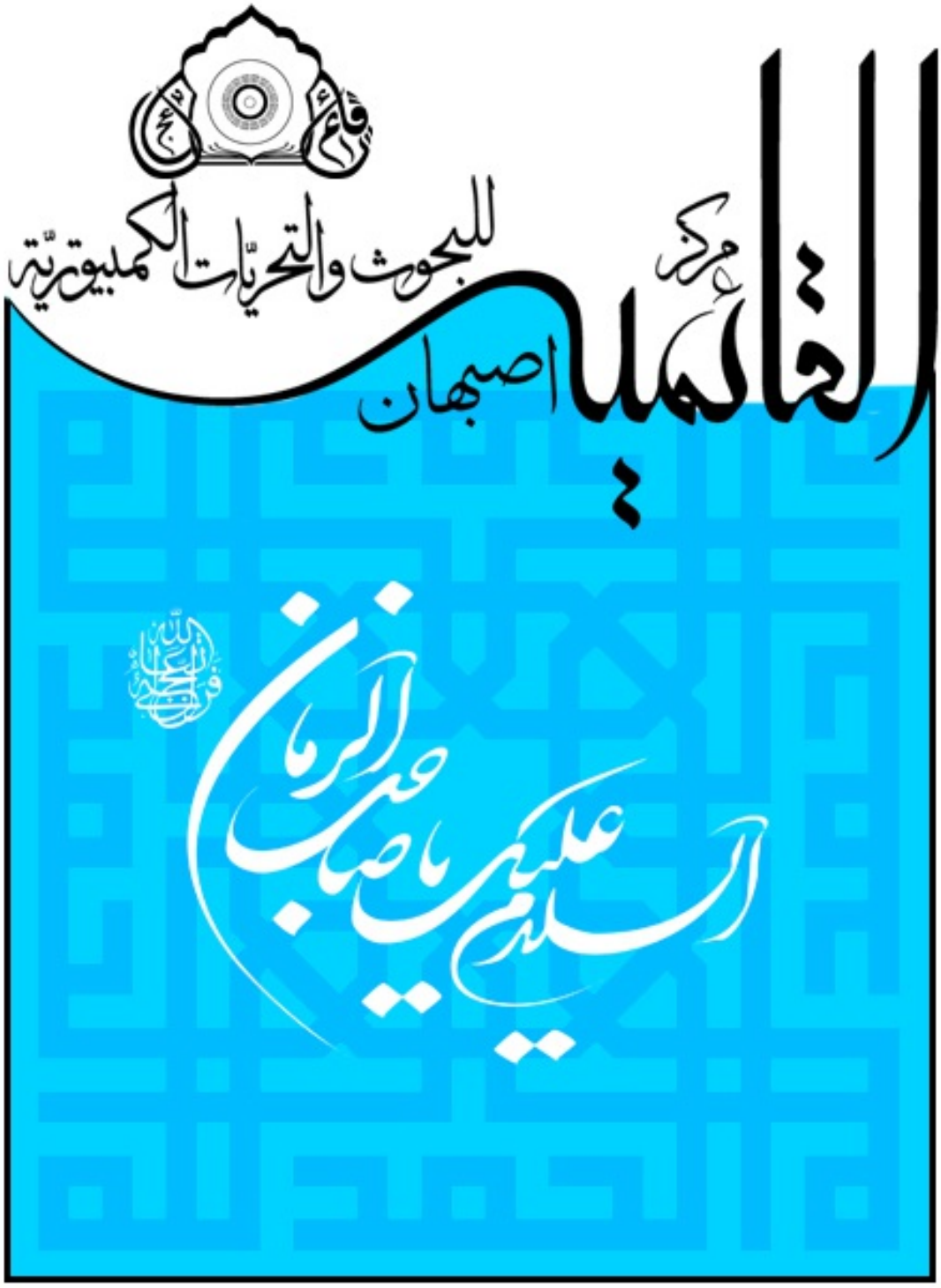

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

فقه القرآن

فقه القرآن
فقه القرآن

نویسنده: محمد یزدی

جلد(۳)

بسم الله الرحمن الرحيم

فقه القرآن

كاتب:

محمد يزدی

نشرت فی الطباعة:

موسسه اسماعیلیان

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
فقه القرآن (للیزدی) جلد ۳ ----- ۱۰
اشارة ----- ۱۰
محتویات الجزء الثالث من کتاب فقه القرآن ----- ۱۰
کتاب النکاح ----- ۱۲
اشارة ----- ۱۲
المقدمة: ----- ۱۲
الفصل الأول: الترغیب فی النکاح ----- ۱۳
اشارة ----- ۱۳
تعدّد الزوجات ----- ۱۴
خاتمة فی الآیة الکریمة: ----- ۱۸
الفصل الثانی: الالتزام بالعقد فی الزواج ----- ۱۸
اشارة ----- ۱۸
عدم مشروعیة العقد قبل انقضاء العدّة ----- ۱۹
الصداق ----- ۲۰
الفصل الثالث: المتعة أو الزواج المؤقت ----- ۲۱
الفصل الرابع: المحرمات ----- ۲۲
اشارة ----- ۲۲
المحارم ----- ۲۳
المحیض ----- ۲۴
الظهار ----- ۲۵
أمّهات المؤمنین ----- ۲۶
المکروهات ----- ۲۷

الفصل الخامس: النشوز ----- ۲۸
[النتائج] ----- ۳۰
نتیجة البحث [الاول] ----- ۳۰
نتیجة البحث الثانی ----- ۳۱
نتیجة البحث الثالث ----- ۳۲
نتیجة البحث الرابع ----- ۳۲
نتیجة البحث الخامس ----- ۳۳
خاتمة المطاف ثمرة الزواج (الولد) ----- ۳۳
اشارة ----- ۳۳
تذییل: فی الفروع المستفادة من الآیة الکریمة فی ثمرة الزواج (الولد): ----- ۳۶
کتاب الطلاق ----- ۳۶
اشارة ----- ۳۶
التسریح و الطلاق: ----- ۳۷
الفصل الأول: ما یدلّ علی کراهیّة الطلاق و جوازه ----- ۳۷
اشارة ----- ۳۷
الطلاق قبل التّماس ----- ۳۸
الفصل الثانی: فی من یقع عنه الطلاق و ما یقع منه ----- ۳۹
اشارة ----- ۳۹
عدد الطلاق ----- ۳۹
الافتداء و البذل ----- ۴۰
الطلقات الثلاث ----- ۴۰
الفصل الثالث: شروط التسریح و الرجوع ----- ۴۱
الفصل الرابع: إحصاء العدة ----- ۴۲
اشارة ----- ۴۲

حرمة کتمان النطفة ----- ۴۳
احصاء العدّة ----- ۴۳
المتوفّی عنها زوجها ----- ۴۴
[النتائج] ----- ۴۵
نتیجة البحث الأول ----- ۴۵
نتیجة البحث الثانی ----- ۴۶
نتیجة البحث الثالث ----- ۴۷
نتیجة البحث الرابع ----- ۴۷
اشارة ----- ۴۷
وهم و دفع ----- ۴۸
تکملة فی ما یشبه بالطلاق: ----- ۴۹
الإظهار و الإیلاء ----- ۴۹
اشارة ----- ۴۹
الظّهار ----- ۵۰
الإیلاء ----- ۵۱
نتیجة البحث ----- ۵۱
کتاب التجارة ----- ۵۳
اشارة ----- ۵۳
کرامة الانسان عند اللّه ----- ۵۳
اشارة ----- ۵۳
الاسترقاق! ----- ۵۶
أرکان المعاملة: ----- ۵۸
العوضان ----- ۶۱
تعادل المیزان ----- ۶۱

البیع ----- ۶۲
اشارة ----- ۶۲
الرّبا ----- ۶۳
خاتمة فی بحث البیع: ----- ۶۵
الإجارة ----- ۶۵
الدین و الرهن و الضمان ----- ۶۶
اشارة ----- ۶۷
الکتابة: ----- ۶۷
الرهن: ----- ۶۷
الضمان: ----- ۶۸
الکفالة و الوکالة و الأمانة ----- ۶۸
الکفالة: ----- ۶۸
الوکالة: ----- ۶۸
الأمانة: ----- ۶۸
[النتائج] ----- ۶۹
تتمیم فی نتیجة الأبحاث؛ و فیه أمور: ----- ۶۹
نتیجة بحث الربا؛ امور هی: ----- ۶۹
نتیجة بحث الدین و غیره؛ امور هی: ----- ۶۹
کتاب القرض ----- ۷۰
اشارة ----- ۷۰
نتیجة البحث ----- ۷۲
کتاب العهود و الایمان ----- ۷۲
اشارة ----- ۷۲
نقض العهد ----- ۷۵

شروط العهود و کفارة الحنث ---- ۷۶
خاتمة المطاف ---- ۷۷
نتیجة البحث ---- ۷۸
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ---- ۷۸

فقه القرآن (للیزدی) جلد ۳

اشارة

نام کتاب: فقه القرآن

موضوع: آیات الأحکام

نویسنده: یزدی، محمد

تاریخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۴

ناشر: مؤسسه اسماعیلیان

تاریخ نشر: ۱۴۱۵ ه ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم- ایران

محتویات الجزء الثالث من کتاب فقه القرآن

کتاب النکاح ۱۱

المقدمة ۱۳

الفصل الأول- الترغیب فی النکاح ۱۵

تعدد الزوجات ۱۷

الفصل الثانی- الالتزام بالعقد ۲۴

عدم مشروعیة العقد قبل انقضاء العدة ۲۵

الصداق ۲۶

الفصل الثالث- المتعة أو الزواج المؤقت ۲۸

الفصل الرابع- المحرّمات ۳۱

المحارم ۳۳

المحیض ۳۵

الظهار ۳۷

امهات المؤمنین ۳۸

المکروهات ۴۰

الفصل الخامس- النشوز ۴۱

نتیجة البحث الأول ۴۶

نتیجة البحث الثانی ۴۷

نتیجة البحث الثالث ۴۹

نتیجة البحث الرابع ۵۰

نتیجة البحث الخامس ۵۱

خاتمة المطاف: ثمرة الزواج (الولد) ۵۲

تذییل: فی الفروع المستفادة من الآیة (فی الخاتمة) ۵۶

کتاب الطلاق ۵۹

الفصل الأول- ما یدل علی کراهیة الطلاق و جوازه ۶۱

الطلاق قبل التماس ۶۴

الفصل الثانی: فیمن یقع عنه الطلاق و ما یقع عنه ۶۵

عدد الطلاق ۶۶

الافتداء و البذل ۶۷

الفصل الثالث: شروط التسریح و الرجوع ۶۸

الفصل الرابع: احصاء العدّة ۷۱

حرمة کتمان النطفة ۷۲

احصاء العدة ۷۳

المتوفّی عنها زوجها ۷۵

نتیجة البحث الأول ۷۷

نتیجة البحث الثانی ۷۸

نتیجة البحث الثالث ۷۹

نتیجة البحث الرابع ۸۰

وهم و دفع ۸۱

الظهار ۸۴

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۹

الایلاء ۸۶

نتیجة البحث ۸۷

کتاب التجارة ۹۱

فی کرامة الانسان عند اللّه ۹۳

الاسترقاق ۹۸

أرکان المعاملة ۱۰۲

العوضان ۱۰۷

تعادل المیزان ۱۰۸

البیع- الربا ۱۱۰

الاجارة ۱۱۴

الکتابة ۱۱۷

الرهن- الضمان ۱۱۸

الکفالة و الوکالة و الامانة ۱۱۹

نتیجة الابحاث ۱۲۰

بحثی الربا و الدّین ۱۲۱

کتاب القرض ۱۲۳

نتیجة البحث ۱۲۹

کتاب العهود و الایمان ۱۳۱

نقض العهد ۱۳۸

شروط العهود و کفّارة الحنث ۱۴۰

خاتمة المطاف ۱۴۳

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۱

کتاب النکاح

اشارة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۳

بسم اللّه الرحمن الرحیم

الحمد للّه ربّ العالمین و الصلاة و السلام علی محمد و آله الطاهرین

النکاح

المقدمة:

النکاح و الزواج من ضروریات الحیاة، و تدعو إلیه الفطرة و الخلقة لا فی الإنسان فحسب بل فی کل ذی حیاة من حیوان و نبات، قال تعالی وَ مِنْ کُلِّ شَیْءٍ خَلَقْنا زَوْجَیْنِ لَعَلَّکُمْ تَذَکَّرُونَ (الذاریات [۵۱] الآیة ۴۹)، و قال أیضا: وَ مِنْ کُلِّ الثَّمَراتِ جَعَلَ فِیها زَوْجَیْنِ اثْنَیْنِ.. (الرعد [۱۳] الآیة ۳). و هذا هو سرّ بقاء النسل و أساس دوام الحیاة فی الأنواع المختلفة، و قال تعالی مخاطبا شیخ أنبیائه نوحا (علی نبیّنا و آله و علیه السلام): فَإِذا جاءَ أَمْرُنا وَ فارَ التَّنُّورُ فَاسْلُکْ فِیها مِنْ کُلٍّ زَوْجَیْنِ اثْنَیْنِ (المؤمنون [۲۳] الآیة ۲۷)، و فی آیة اخری قال: قُلْنَا احْمِلْ فِیها مِنْ کُلٍّ زَوْجَیْنِ اثْنَیْنِ.. (هود [۱۱] الآیة ۴۰)، و لم یکتف بواحد ممّن خلق و إنما خلق أراده اللّه تعالی لا تبدیل لخلقه و فطرة الناس علیها.

و الأمر الی حدّ لعلّه یصح أن یقال: إن الرجل بل الفحل مطلقا بما هو نصف فی الخلقة، کما ان المرأة بل الأنثی مطلقا نصف فی الخلقة أیضا، لا- یتمکّن کل منهما بنفسه علی بقاء نوعه و دوام حیاته و حیاة غیره أیضا، و بموتها یموت النوع و یزول، و هما معا نوع واحد کانسان واحد له حیاة و دوام أولا، و لهما عیشة و لذّة ثانیا. فان إرادة اللّه تعالی و قدرته تفعل ما تشاء فی نکاحهما و زواجهما من تولید الذکر أو الأنثی

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۴

منهما علی نسبة خاصة لازمة مع جهلهما أو غفلتهما عنها، و هذا ما أثبتته العلوم الحدیثة أیضا.

قال تعالی:

وَ مِنْ آیاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَکُمْ مِنْ أَنْفُسِکُمْ أَزْواجاً لِتَسْکُنُوا إِلَیْها وَ جَعَلَ بَیْنَکُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً إِنَّ فِی ذلِکَ لَآیاتٍ لِقَوْمٍ یَتَفَکَّرُونَ. (الروم [۳۰] الآیة ۲۱)

و قال أیضا:

وَ اللّهُ جَعَلَ لَکُمْ مِنْ أَنْفُسِکُمْ أَزْواجاً وَ جَعَلَ لَکُمْ مِنْ أَزْواجِکُمْ بَنِینَ وَ حَفَدَةً وَ رَزَقَکُمْ مِنَ الطَّیِّباتِ (... النحل [۶۱] الآیة ۷۲)

و قال أیضا:

هُوَ الَّذِی یُصَوِّرُکُمْ فِی الْأَرْحامِ کَیْفَ یَشاءُ (... آل عمران [۳] الآیة ۶)

ثم إن العمل الطبیعی الضامن للبقاء و اللازم للدوام یعمل به من قبل غیر الانسان أیضا علی حدود و قوانین تکوینیة مجبولة علیها بلا افتقار الی اعتبار حکم، لعدم تخلّف و انحراف، بل لعدم إمکانه. و أما فی الانسان المختار من بین الموجودات المتمیز عنهم بکل أعماله، الظلوم الجهول بعد إمکان انحرافه عن الفطرة و احتمال صدور الزلّة عنه، فقد جعل اللّه له حدودا و شرائع و بیّن له ما لم یکن یعلم تحفّظا علیها و تتمیما للنعمة.

و الحاصل: إن النکاح مسألة طبیعیة غریزیة عقلائیة مشروعة بنفسها عند کل قوم و ملّة، و له أحکام و حدود، و التخلّف عنها سفاح و فاحشة: أرشد إلیه و الی حدوده و خصوصیاته الشارع المقدّس توسعة و تضییقا، فالأصل الأوّلی فیه الجواز و الإباحة حتی یثبت الخلاف، و الآیات المبارکة فی الکتاب العزیز التی تعنی بهذا الباب ستذکر خلال فصول إن شاء اللّه.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۵

الفصل الأول: الترغیب فی النکاح

اشارة

نشرع هذا الفصل فیما یتعلّق فی الآیات المرغّبة لأصل النکاح الآمرة به مع الردّ علی من یمتنع عنه متعذّرا بأمور أو متخیّلا لها، و فیه آیات:

الاولی- قوله تعالی:

وَ أَنْکِحُوا الْأَیامی مِنْکُمْ وَ الصَّالِحِینَ مِنْ عِبادِکُمْ وَ إِمائِکُمْ إِنْ یَکُونُوا فُقَراءَ یُغْنِهِمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللّهُ واسِعٌ عَلِیمٌ* وَ لْیَسْتَعْفِفِ الَّذِینَ لا یَجِدُونَ نِکاحاً حَتّی یُغْنِیَهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ الَّذِینَ یَبْتَغُونَ الْکِتابَ مِمَّا مَلَکَتْ أَیْمانُکُمْ فَکاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِیهِمْ خَیْراً وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللّهِ الَّذِی آتاکُمْ وَ لا تُکْرِهُوا فَتَیاتِکُمْ عَلَی الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَیاةِ الدُّنْیا وَ مَنْ یُکْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللّهَ مِنْ بَعْدِ إِکْراهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِیمٌ (النور [۲۴] الآیة ۳۲ و ۳۳).

الآیة المبارکة تأمر العزّاب الذین یعیشون فرادی- سواء کان رجلا لا زوجة له أو امرأة لا زوج لها- «الأیامی» بالنکاح، و ترشد الی لزوم الإقدام لرفع تلک الضرورة الطبیعیة التکوینیة و تأمینها؛ و هو ما یدرکه العقل، إلا ان الآیة الکریمة ترشد الی مصلحة أخری أیضا و هی اختیار الشریک الصالح للحیاة و العون للمعیشة (زوجا و زوجة)، فإنّ الصلاح هو أساس الفلاح فی هناءة العیش و صفوة الاستمتاع بالزواج.

و حیث أن الإهمال یورث الفساد و الهلاک، لذا فقد ردّت الآیة الکریمة علی التسویف فیه و الاستنکاف عنه، و علی من یتخیّل أنه

سبب الفقر و شبهه، فقد ردّت الآیة الکریمة علی ذلک کلّه و اعتبرته سوء ظنّ باللّه العظیم، فانه تعالی یغنیهم من فضله الواسع و هو علیم بعباده و بمن یستحق الفضل و الغنی.

و حیث ان الغریزة الجنسیة الطبیعیة لو لم تجد ما تسکن إلیه، تعلو و تطغی

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۶

علی نفس الانسان فتسلّط علی إدراکاتها العقلیة و تحکم علیها- أعاذنا اللّه منها- فقد أمر اللّه تعالی الذین لا یجدون نکاحا- و فی النکرة اشارة الی نفی جمیع الأقسام المباحة من الدائم و المنقطع و الملک أیضا، فانه بمعناه اللغوی لا- العقد- أمرهم سبحانه بالاستعفاف و التحفّظ حتی یغنیهم اللّه من فضله، و یسبب لهم الخیر من الزواج و ینجوا من الهلکة، طبعا، من خلال مجاریه و أسبابه، بعد السعی و العمل بما فی عهدته علی الطرق الشرعیة و الطلب الجمیل من مسبب الأسباب و هو اللّه تعالی الذی بیده مقالید السماوات و الأرض.

ثم تأمر الآیة المبارکة الذین یبتغون المکاتبة مع أولیائهم و مالکیهم (أی الأیامی) تحریرا لأنفسهم، فیعملون لغیر مالکهم و یعطونه ما یحصلون علیه من أجرة اشتراء لأنفسهم علی أیّ وجه یتفقان علیه من التحرّر سواء کان بنسبة معیّنة أو تحرر کلی بعد أداء جمیع مال المکاتبة، هذا.. إن علم فیهم خیرا عند تحریرهم و وجود قدرة کافیة فیهم علی تکسّب الحلال دون إکراههنّ علی البغاء.

ثم تأمر الآیة الکریمة أیضا بإیتائهم الأیامی شیئا من الأموال التی آتاها اللّه تعالی فانهم الضعفاء لا بدّ من الترحّم و العطف علیهم، و ظاهر الأمر فی المقامین (فی المکاتبة و الایتاء) الوجوب إلّا أن مقتضی إطلاق الملکیة هو الجواز راجحا مؤکّدا فی الأموال، و مقتضی السیاق الاستحباب فی الثانی (الإیتاء) کرامة و توسعة و فضلا علیهم، و کیف کان فالآیة الکریمة تدلّ علی صحة المکاتبة و معاملة المولی مع عبده أیضا.

و أخیرا تنهی الآیة الکریمة عمّا یوجب استدراج الإماء بل الفتیات مطلقا الی السفاح و البغاء، و ذلک بطلب المال منهنّ بمکاتبة سقیمة بینهم علی شروط کانت دارجة فی سالف الزمان، أو ابتغاء ما یوجب ذلک عرض الدنیا، أو علی شروط تکون کالتی فی زماننا هذا، و القارئ الکریم بعد معرفة تطورات الزمان یعلم و یعرف ما الذی تنهی الآیة الکریمة عنه من غیر اختصاص بزمان أو صراحة بشیء و لیس

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۷

علینا التفصیل «۱».

و لعل ذلک یعمّ الفتیان أیضا، و الآیة الکریمة ترشد الی حرمة کل ما ینتهی الی البغاء من الطرفین، و الکتابة علی أخذ المال من أیّ طریق کان فی طرف الإماء مصداق للحرمة أیضا و العقل یرشد إلیه مسبقا، فالحرمة شرعیة و عقلیة أیضا.

تعدّد الزوجات

الثانیة- قوله تعالی:

وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِی الْیَتامی فَانْکِحُوا ما طابَ لَکُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنی وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَکَتْ أَیْمانُکُمْ ذلِکَ أَدْنی أَلَّا تَعُولُوا. (النساء [۴] الآیة ۳)

تأمر الآیة الکریمة بنکاح الطیّبات من النساء ناظرة الی مشروع آخر من التحدید فارغة عن أصل الجواز و هو أنهنّ محللات طیّبات مثنی و ثلاث و رباع مع رعایة العدالة بینهنّ و إن خفتم أن لا تعدلوا، فکیف اذا لم تعدلوا بینهنّ، فاکتفوا بواحدة حتی لا تکونوا ممّن طغی و ظلم، فان التعفف و الاقتصار علی واحدة أو بملک الیمین أدنی و أقرب من أن لا تعولوا و تکونوا من الظالمین علی أنفسکم و أزواجکم «۲».

(۱)- و نحن نخجل من ذكر أنواع ما عملته الحكومة الجائرة البهلوية فيهنّ من إجبارهنّ على الاشتراك فى المعسكرات و المنظّمات و استخدامهنّ فى الفنادق و المضيّقات الخاصة شارطة عليهن إطلاق أنفسهن و عرضها على الضيوف الأجانب من الأوروبيين و الأمريكيين و غيرهم.

(۲)- و أما كون تفريع الأمر بنكاحهنّ على خوف عدم التقسيط فى اليتامى غير ظاهر الترتيب، فهو بحث تفسيرى ذكر فيه وجوه من أن المراد منه اليتامى اللاتى تريدون أن تنكحوهنّ لا مطلقا، و النساء غيرهنّ فان خفتم أن لا تقسطوا بين اليتامى إن نكحتموهن فانكحوا من غيرهنّ، كما قيل؛ و ضعف ذلك ظاهر فانه لا دخل للعدالة فى نكاح غير اليتامى من النساء مع بعد نكاح المتعدد من اليتامى و لا وجه للتقييد.

و يمكن أن يقال: إن سياق الآيات فى الأموال و ردّها الى مالكيها فالمعنى اذا خفتم أن لا تقسطوا فى ردّ أموال اليتامى فتبدلوا الخبيث بالطيب من المال فانكحوا ما طاب لكم من النساء متعددا تحصيلا للسعة فى المعيشة كما أشار إليه الحديث، و تمام الكلام فى محله.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۸

هذا.. و لكن التأمل فى التعبير يعطى جواز تعدد الزوجات و صحة نكاحهنّ من غير اشتراط الحل و الجواز بالعدالة بينهنّ فانه أشير إليها مفهوما بذكر المقابل و ان الخائف على عدم العدالة، عليه الاقتصار بواحدة لئلا يكون من الظالمين، و بعبارة أخرى فرق بين الاشتراط و تعليق الحكم بأن يقال: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع إن كنتم عادلين بينهنّ ناظرين إليهنّ على السواء، و بين ما وضّح من البيان الكريم البليغ، و التعليق يفيد عدم المشروط عند عدم الشرط، و البيان لا يعطى ذلك. نعم يشير الى أن المؤمن الكامل كذلك، فانه أبعد عن التعالى المذموم أخلاقيا مع بعده عن المحرّمات شرعا.

و عليه فلا إشكال فى صحة نكاح المتعدد و حلّية الاستمتاع لمن لا يعدل بينهنّ أيضا، و إن كان ذلك ظلما و تعاليا مذموما بل حراما فى بعض مراحله إلّا أن المحرّم غير المحلل مصداقا مع أن الحق صحته فى وحدة المصداق لو فرض أيضا، فان مقام تعلّق الحكم غير مقام الانطباق و الامتثال على ما حقق فى الأصول، و قد شيّد أركان المسألة الاستاذ الأعظم المرجع الأعلى و الملجأ الأوحد آية اللّه العظمى الإمام الخمينى (حفظه اللّه تعالى و رعاه و أعطاه سؤله و مناه)....

اذا عرفت ذلك تعلم بطلان الاستدلال على حرمة تعدد الزوجات و عدم صحته فى الاسلام كما قيل «۱» بأن القرآن الكريم اشترط الجواز بالعدالة بينهنّ فى آية، و صرّح بعدم إمكان تحقق ذلك الشرط فى الأخرى، قال تعالى ...: وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ (النساء [۴] الآية ۱۲۹) فأفاد بهما عدم الجواز بألطف بيان.

و وجه البطلان ان الآية الكريمة الثانية واقعة فى آخر بحث الاستفتاء الحاصل عن الرسول (صلّى اللّه عليه و آله) فى النساء و ما حولهنّ من مسائل شتى التى ينتهى منها الى

(۱)- كما عن بعض أساتذة الأزهر خلال كلماته على ما فى تاريخ قوانين المدنية، و عن الدكتور مصطفى الرافعى فى كتابه: (الاسلام نظام انسانى).

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۹

مشاجرات تقع كثيرا بالطبع بين الأزواج و فى كل أسرة، و لا يخلو بيت منها فى الجملة، و لزوم الإرشاد الى الإصلاح، و ان الصلح خير، و أحضرت الأنفس الشحّ و البخل، ففى السياق تقول: لن تستطيعوا أيّها المؤمنون أن تعدلوا بين النساء- و المخاطب العموم ممّن له زوجة واحدة على الغلبة من غير اختصاص بمن له زوجات ليرتبط بالبحث مع صراحة التفريع على ذلك بقوله تعالى: فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ.

مع انه لا- تهافت أیضا لو سلّم الاختصاص بتعدّد الزوجات فان الشرط الممکن للعدالة فی العمل و ظواهر الأمور حال تقسیم تعاطی المعیشة من المأکل و الملبس و المسکن و غیر ذلک.. و من غیر الممکن حصول الحبّ فی القلب المشار إلیه بکلمة «لن» کما هو ظاهر «۱».

و من المعلوم أن ذکر شرط غیر ممکن لبیان عدم الجواز و حکم الحرمة فی مثل هذا المقام و لا سیما فی کلامین یشبهان الأکل من القفا، بعید جدّا عن سموّ مستوی کتاب اللّه العزیز و هو أفصح کلام و أکمل بیان.

ثم ان قوله تعالی: أَوْ مٰا مَلَکَتْ أَیْمٰانُکُمْ عطفا علی واحدة یکتفی بنکاحها من النساء یدلّ علی جواز الاستمتاع بها و تأمین ذلک الافتقار من ملک الیمین فان للمالک التصرّف فی ملکه کیف یشاء حسب ما یتوقع من المتاع و السلعة عقلائیا و ذلک قسم مستقل قبال النکاح و الزواج و سیأتی الکلام عنه إن شاء اللّه.

الثالثة- قوله تعالی:

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیمِ* قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ* الَّذِینَ هُمْ فِی صَلاٰتِهِمْ خٰاشِعُونَ* وَ الَّذِینَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ* وَ الَّذِینَ هُمْ لِلزَّکٰاةِ فٰاعِلُونَ* وَ الَّذِینَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حٰافِظُونَ* إِلّٰا عَلیٰ أَزْوٰاجِهِمْ أَوْ مٰا مَلَکَتْ أَیْمٰانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَیْرُ مَلُومِینَ

---

(۱)- راجع بحث «النشوز» من الکتاب، و قد صرّحت بذلک روایات الباب.

فَمَنِ ابْتَغیٰ وَرٰاءَ ذٰلِکَ فَأُولٰئِکَ هُمُ الْعٰادُونَ.

(المؤمنون [۲۳] الآیة ۷) و (المعارج [۷۰] الآیة ۲۹- ۳۱)

الآیات الکریمة تصف المفلحین من المؤمنین بأنهم الذین یحفظون فروجهم علی حدّ الضرورة، و الوجوب تلو الخشوع فی الصلاة «۱»، و الإعراض عن اللغو و إیتاء الزکاة الواجبة، و لعلّ السیاق فی سورة المعارج آکد أکثر.

و بذلک أفادت الآیات الکریمة وجوب حفظ الفرج مطلقا و حرمة ترکه أیضا، و حیث ان الإطلاق ینافی الافتقار الطبیعی الغریزی و لا یساعد طریق الخلقة و سبیل الفطرة التی لا تبدیل لها من بقاء النوع، استثنت منه بقوله تعالی: إِلّٰا عَلیٰ أَزْوٰاجِهِمْ أَوْ مٰا مَلَکَتْ أَیْمٰانُهُمْ ردّا علی تارکی النکاح مطلقا کما عن بعض الهنود و ما فی المسیحیة المحرّفة، و إثباتا لموارد الجواز لأن النفی کان للتحدید و بیان موارد الإثبات، فینحصر سبیل تأمین ذلک الافتقار شرعا بموردین فقط:

الأول: الزوجیة، فیجوز استمتاع کل من الزوجین بالآخر بأیّ وجه کان، حرّین کانا أو مملوکین أو مختلفین، فانهم غیر ملومین فی ذلک.

الثانی: الملکیة فی ناحیة الرجل فله الاستمتاع من أمته التی هی بملک الیمین، و لها ذلک منه طبعا بأیّ وجه کان کالزوجیة، دون المرأة فلیس لها الاستمتاع من عبدها بالملک فانه فی ناحیة الرجل یصدق التصرّف فی المستمتع منها و للمالک أن یتصرّف فی ملکه کیف یشاء عقلائیا، و أما من ناحیة النساء فلیس تصرّفا منها فیه، فان الاستمتاع فیهنّ من حیث القبول و الانفعال و الاستسلام، و الرجال هم القوّامون علی النساء الواردون علیهنّ، و القبول و الانفعال لیس بتصرّف إلّا فی نفسها فلیس للحرّة الاستمتاع من عبدها بالملکیة و ان کان لها التصرّف فیه بسائر الأعمال العقلائیة.

---

(۱)- قد سبق فی کتاب الصلاة ان الآیة الکریمة تدلّ علی وجوب الخشوع مهما أمکن و هو حضور القلب.

و الحاصل: إن الاستمتاع فی المقام هو تصرّفه فیها لا- تصرّفها فیه عقلائیا، و أما فی سائر الأعمال استخدامها إیاه تصرّف لها فیه و

للمالک أن یتصرّف فی ملکه کیف یشاء عقلائیا «۱».

و من هذا عرفت أن عبدها لها من هذه الجهة کالأجنبیّ، و علیها التستر منه، و لیس له لمسها و النظر إلیها أیضا کما هو ظاهر، فلا یتوهّم جوازهما فی الاختلاء أیضا، فکیف بذات البعل.

و لا یقال: إن قوله تعالی: وَ لا ما مَلَکَتْ أَیْمانُهُنَّ فی تعداد المحارم الذین یجوز للمرأة النظر إلیهم، و بالعکس انه یعمّ العبد و الأمة فی قوله تعالی: لا جُناحَ عَلَیْهِنَّ فِی آبائِهِنَّ وَ لا أَبْنائِهِنَّ وَ لا إِخْوانِهِنَّ وَ لا أَبْناءِ إِخْوانِهِنَّ وَ لا أَبْناءِ أَخَواتِهِنَّ وَ لا نِسائِهِنَّ وَ لا ما مَلَکَتْ أَیْمانُهُنَّ (... الاحزاب [۳۳] الآیة ۵۵) فیجوز للسیدة النظر الی عبدها و بالعکس و لو کانت ذات بعل بحکم الإطلاق.

فانه یقال: لو کان کذلک لکان الأنسب ذکر ملک الیمین بعد: «الرجال» و قبل کلمة: «و لا نسائهنّ» و نفس ذکره بعدها یشیر الی الاختصاص بالأمة، و لا تکرار مع نسائهنّ فانهنّ المسلمات فقط بمقتضی الإضافة، و أما ما ملکت أیمانهنّ من الإماء یعمّ الکافرات کما هو ظاهر، و کیف یرضی الشارع المقدّس بأن ینظر الرجل المملوک الی جسد مالکته و سیدته التی هی ذات بعل کما فی الأم و الأخت بلا ریبة إلّا أن یحسب حیوانا لا نراه، و کذلک البحث فی آیة الغض (النور [۲۴] الآیة ۳۱)، أضف الی ذلک قوله تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لِیَسْتَأْذِنْکُمُ الَّذِینَ مَلَکَتْ أَیْمانُکُمْ...

(النور [۲۴] الآیة ۵۸)، و سیأتی الکلام فیه عند بحث الحجاب إن شاء اللّه «۲».

---

(۱)- و أما مسألة اعتبار مالکیة انسان لإنسان و مملوکیته له کالسلعة فهی بحث حقوقی علمی لیس هنا محله، و لا غرو فیها بعد معرفة معنی الملکیة و حدود جواز تصرّف المالک فی ملکه و ما فی المقام من تحدیدات کثیرة.

(۲)- فی کتاب: «المجتمع و الآداب» الجزء الرابع.

ثم ان الآیات الکریمة أکّدت وجوب حفظ الفرج و التحفّظ علیه، و انحصار عدم الملامة بترکه فی الأمرین: الزوجیة و الملکیة بوجه عرفته بقوله تعالی: فَمَنِ ابْتَغی وَراءَ ذلِکَ فَأُولئِکَ هُمُ العادُونَ بأنفسهم الظالمون بتعدّیهم و عصیانهم:

وَ مَنْ یَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُولئِکَ هُمُ الظّالِمُونَ (البقرة [۲] الآیة ۲۲۹)، وَ مَنْ یَعْصِ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ یَتَعَدَّ حُدُودَهُ یُدْخِلْهُ ناراً خالِداً فِیها وَ لَهُ عَذابٌ مُهِینٌ.

(النساء [۴] الآیة ۱۴)

و بذلک تدلّ الآیة الکریمة علی حرمة اللواط و المساحقة و المجامعة مع حیوان أو میّت- و لو کانت زوجته لانقطاعها عنه بالموت- أو مع المجسّم الذی یشبه الرجل أو المرأة القابل للانعطاف المصنوع من موادّ بلاستیکیة أو غیرها، و کذا حرمة الاستمناء بأیّ وجه کان، سواء بالید أو بالنظر الی صورة، أو بالتخیّل أو غیرها، المؤدیة إلیه، فان ذلک کلّه وراء الزواج و الملکیة، و ابتغاؤها عدوان و ظلم محرّم.

کما تدلّ الآیة المبارکة علی حرمة کشف العورة، و النظر الی عورة الغیر، و لو کان مماثلا أو من المحارم، فان ذلک ترک لحفظ الفرج الواجب حفظه و ستره.

و لا یقال: إن دلالة الآیة الکریمة علی حرمة اللواط و المساحقة لأنهما یستلزمان ترک حفظ الفرج و انکشافه لدی الغیر و علیه تمام الحرمة.. و أما فی غیرهما من مجامعة الحیوان أو المیّت و کذلک الاستمناء بأقسامه لا سیما بالنظر و التخیّل فلا دلالة فیها علی حرمتهما لعدم کشف العورة علی الغیر المحرم فلا ینافی التحفّظ، و لا بدّ من التماس دلیل آخر علی الحرمة فیها، فانه یقال: إن تعبیر الآیة الکریمة لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ، لا حافظون فروجهم عن الغیر، فالواجب نفس التحفّظ و المنع عن التمایلات و الشهوات النفسیة و القیام بتلک الأعمال التی تنافی الحفظ و التحفّظ و المنع و إن لم یصدق کشفه علی الغیر، فالآیة الکریمة تدلّ علی حرمتها أیضا.

و یستفاد من عطف: مٰا مَلَکَتْ أَیْمٰانُهُمْ علی: أَزْوٰاجِهِمْ بحرف: «أو»:

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۲۳

أنّ الزوجیة لا تقع علی الملکیة و انهما لا یجتمعان، و إن کانت تقع فی المملوک أیضا، فلا یصح للمالک أن یکون زوجا لمملوکته، و لا زوجة لمملوکها، و إن کان یصح تزویج مملوکه بالحرّ أو الرق، کما یصح له إجازة تزویج المملوک نفسه أو لنفسه فضولیا مع حرّ أو رق کما فصّل فی محلّه.

و لعلّ الوجه هو أن النکاح یشبه البیع من جهات و هو عقد و عهد بین الزوجین و لیس ببیع کما سیأتی بیانه، فکأن الزوج و الزوجة متبایعان، و المهر و البضع ثمن و مثمن مع عدم التعیّن فی طرف الزوجة، و لا- معنی لمبادلة الانسان مع ملکه- بنفس رغبات ذلک الملک- بملکه الآخر کما لا معنی لتبدیل ملک مع ملک فی الملکیة لمالک واحد، و لو قلنا بمالکیة الرقیق فان العبد و ما فی یده ملک لمولاه، و النکاح و عقده بین المالک و المملوک یرجع الی ذلک کما لا یخفی.

نعم.. لا یبعد الجواز بین السیدة و عبدها علی ما عرفته من قبل، فانها لا تملک الاستمتاع به فیصح بالعقد، و إطلاق عدم الجمع بین الزوجیة و الملکیة باق علی حاله من غیر تقیید بمفاد: «أو».

خاتمة فی الآیة الکریمة:

قد عرفت دلالة الآیة الکریمة علی انحصار جواز الاستمتاع و ترک حفظ الفرج بأمرین: الزوجیة و الملکیة، عینا و منفعة أو انتفاعا کتحلیل الأمة، و أما الهبة بأن تهب المرأة نفسها لرجل من غیر زواج فلا یکون، و لم یکن إلّا للنبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)، قال تعالی- عطفا علی المحللات:.. وَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهٰا لِلنَّبِیِّ إِنْ أَرٰادَ النَّبِیُّ أَنْ یَسْتَنْکِحَهٰا خٰالِصَةً لَکَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِینَ (الاحزاب [۳۳] الآیة ۵۰)، و کان ذلک لحکمة خاصة فی وقت خاص مع احتمال تحقق النکاح بمعناه: العقد و التعاهد بعد أن أوهبت نفسها له (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)، و قبل النکاح بمعنی التعلّق و الدخول فلا نقض للانحصار، مع ان الهبة تملیک للعین، و لا تتعلّق بالمنفعة کما سیأتی بیانه إن شاء اللّه،

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۲۴

و لیس للحرّة تملیک نفسها لیلحق جواز الاستمتاع بالملک، کما لا یصح تملّک إنسان لإنسان آخر بذلک.

الفصل الثانی: الالتزام بالعقد فی الزواج

اشارة

ما یدلّ علی أن النکاح أمر لا یتحقق إلّا بالتعاهد و العقد بین الزوجین لیثبت علی کل منهما بذلک أحکام قبال التزام الآخر، و ثبوت أحکام له أیضا، و ما لم یعقد ذلک التعاهد و الالتزام بین الطرفین لا تتحقق تلک الرابطة المجوّزة للاستمتاع.

و أما الرضا الباطنی و التقاول بین الطرفین فلیسا بعقد و لا یکفیان عنه، و کما أنه لا یتحقق إلّا بعقد له أحکام، فهو لا ینحل و لا ینفصل إلّا بسبب، و له أحکام أیضا، و بعد إجرائه تثبت أحکام أخری.

فهنا ملتزمان: موجب و قابل، و هما رکنان، و فی البین شیء یعقد علیه، فتتحقق فی الاعتبار الزوجیة، و التزامهما: کون الرجل زوجا للمرأة و المرأة زوجة له، فیخرجان عن الانفراد فی الاعتبار و العین، و فی المقام أمر آخر یتعلّق الالتزام الزوجی به و هو الصداق و النحلة قبال تسلّم المرأة، و لکلّ من تلک الأمور أحکام تتعرض لها الآیات المبارکة فی کتاب النکاح و الطلاق، و کیف کان ففی الفصل آیات:

الأولی- قوله تعالی:

وَ لا جُناحَ عَلَیْکُمْ فِیما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ أَوْ أَکْنَنْتُمْ فِی أَنْفُسِکُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّکُمْ سَتَذْکُرُونَهُنَّ وَ لکِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً وَ لا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّکاحِ حَتّی یَبْلُغَ الْکِتابُ أَجَلَهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ یَعْلَمُ ما فِی أَنْفُسِکُمْ فَاحْذَرُوهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِیمٌ. (البقرة [۲] الآیة ۲۳۵)

الآیة الکریمة و إن کان سیاقها بیان النساء اللاتی توفّی عنهنّ أزواجهنّ،

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۲۵

و علیهنّ أن یَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً «۱»، و أنه لا جناح علیهنّ بعد بلوغ الأجل و انقضاء العدّة ان یفعلن فی أنفسهنّ ما هو المتعارف ممّا یدل علی التمایل الی الزواج المصرّح به فی الآیة الکریمة السابقة، إلّا أنها تعنی الرجل فی تثبیت و إمضاء ما هو المتعارف أیضا من الخطبة، و إظهار الرغبة فی النساء بوجه معروف بین الناس علی اختلاف آدابهم، ثم تصرّح الآیة الکریمة بأنّه لا جناح علی المکنون فی النفس من حبّ النساء و من العلاقة بامرأة یرید الزواج منها ما لم ینته الی التواعد معها سرّا عن أهلها. نعم لا بأس بالمقاولة العادیة معها سرّا عن أهلها استطلاعا علی نظرها و رعایة لجانبها، و لا سیما فی المبحوث عنها، و هی المتوفّی عنها زوجها المتوقّع انقضاء عدّتها، فالترویج معها، و لا یبعد الاختصاص بها.

عدم مشروعیة العقد قبل انقضاء العدّة

ثم بعد ذلک کلّه تنهی الآیة الکریمة صراحة عن عزم عقدة النکاح قبل أن ینتهی الکتاب أجله و تنقضی العدّة للزوجة المتوفّی عنها زوجها فتخرج عنها، فتدلّ الآیة الکریمة علی ان التقاول و التراضی سرّا کان أو علنا غیر انعقاد ذلک العزم، و عقدة النکاح غیرهما، فالنکاح عقد یعزم، و عزم یعقد علیه، لا بدّ أن لا یکون فی العدّة، فلا زوجیّة قبل العقد و لو مع التراضی، فالآیة الکریمة و ان لم تکن فی مقام بیان لزوم العقد فی تحقق النکاح إلّا أنها تعطیه بوجه أصرح من الفراغ عن لزوم ذلک و ان هناک عقدا یعزم و عزما یعقد، إلّا أنه لا بدّ و أن لا یکون فی العدّة، و لا بأس بمقدماته قبل انقضائها من التقاول و التراضی و التوافق حسب الحدود الشرعیة.

ثم ان العقد الذی أرشدت إلیه الآیة الکریمة فی المقام هو الموجود فی مختلف المجتمعات حتی الذین لا یعتقدون بدین و شریعة أیضا، فان السفاح لدیهم

---

(۱)- کما سیأتی فی بحث العدة ان شاء اللّه تعالی.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۲۶

غیر النکاح، و انه یتوقّف تحققه علی توافق مظهر بلفظ صریح أو إمضاء و کتابة علی اختلاف الآداب المتعارفة؛ و فی الاسلام باللفظ فقط.

و العقد هذا علی الأصل لا یکون إلّا بید الطرفین من الزوج و الزوجة و لو بالوکالة أو بواسطة ولیّهما علی ضوء أدلّة الولایة- کما وضّح «۱».

قال تعالی:

.. أَوْ یَعْفُوَا الَّذِی بِیَدِهِ عُقْدَةُ النِّکاحِ. (البقرة [۲] الآیة ۲۳۷)

و سیأتی الکلام عنه فی کتاب الطلاق إن شاء اللّه تعالی.

ثم إنّ العقد المذکور لا یعزم و لا یستحکم إلّا بإنشاء واضح و بیان صریح من لفظ: النکاح و الزواج و ما یقوم مقامهما علی اختلاف الألسن و اللغات، و لا تکفی الألفاظ المشترکة، و لا الکنایة أو الاشارة الی قرار ترتبط به السعادة الفردیة و الاجتماعیة، فلا ینعقد

بسهولة و لا ینحلّ بتخیّل.

و أما توهّم جواز انعقاده بلفظ الهبة کما فی زواج النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) فمدفوع- بما عرفت- من أنه لو کان قبال النکاح و الملک لکان مختصا بنفسه الشریفة من دون المؤمنین کما علیه صراحة الآیة الکریمة.

الصداق

الثانیة- قوله تعالی:

وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَکُمْ عَنْ شَیْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَکُلُوهُ هَنِیئاً مَرِیئاً. (النساء [۴] الآیة ۴)

تأمر الآیة الکریمة بإیتاء النساء صدقاتهنّ و أنه لا یحل أکلها إلّا اذا طابت أنفسهنّ بها أو بشیء منها، فان الصداق و المهر و هو المال الذی تملکه الزوجة قبال

---

(۱)- فی کتاب: «الولایة و الحکومة» فی الجزء الثانی.

تملّک الزوج الاستمتاع بها، مقدّرا کان ذلک المال و مسمّی أو مثلا یشبه الثمن فی البیع، و الزوجان یشبهان المتعاملین فیتوقّف تمامیة العقد و صحته علی المهر، و یجب علیه ردّه إلیها لدی المطالبة، و لها ذلک فی کل وقت حتی قبل تسلیم نفسها إلیه، کما علیها ذلک فی کل وقت طلب منها، کل ذلک بمقتضی العقد، و تشیر الی ذلک (أی الی الصداق و النحلة) آیات الطلاق أیضا مثل قوله تعالی:.. وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِیضَةً فَنِصْفُ مٰا فَرَضْتُمْ..، کما سیأتی بیانها إن شاء اللّه.

و علیه فأکل الزوج للمهر (الصداق) بلا طیب من نفس زوجته أکل للمال بالباطل، و مع طیب نفسها فهو هنیء مریء یؤکّد هناءته البضع بلا عوض.

و کذلک البحث فی أجورهنّ فی المنقطع من النکاح لقوله تعالی:

«فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِیضَةً..» (النساء [۴] الآیة ۲۴)، کما سیأتی الکلام عنه إن شاء اللّه.

الثالثة- قوله تعالی:

قٰالَتْ إِحْدٰاهُمٰا یٰا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَیْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِیُّ الْأَمِینُ* قٰالَ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أُنْکِحَکَ إِحْدَی ابْنَتَیَّ هٰاتَیْنِ عَلیٰ أَنْ تَأْجُرَنِی ثَمٰانِیَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِکَ وَ مٰا أُرِیدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَیْکَ سَتَجِدُنِی إِنْ شٰاءَ اللّٰهُ مِنَ الصّٰالِحِینَ* قٰالَ ذٰلِکَ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ أَیَّمَا الْأَجَلَیْنِ قَضَیْتُ فَلٰا عُدْوٰانَ عَلَیَّ وَ اللّٰهُ عَلیٰ مٰا نَقُولُ وَکِیلٌ* فَلَمّٰا قَضیٰ مُوسَی الْأَجَلَ وَ سٰارَ بِأَهْلِهِ (... القصص [۲۸] الآیات ۲۶- ۲۹)

تقصّ الآیة الکریمة إنکاح شعیب النبی (علیه السّلام) ابنته من موسی النبیّ (علیه السّلام) و قبول عمله ثمانی حجج أجرة و عوضا له، و الحکایة تعطی أمورا:

الأول: جواز خطبة المرأة للرجل، فقد قالت إحداهما: یا أبت استأجره؛ إنّ خیر من استأجرت القویّ الأمین، و توصیفها إیّاه فی المقام یشعر بذلک و لا بأس به من حیث هو.

الثانی: لزوم وجود العوض و المهر فی النکاح، و ذلک أمر عقلائیّ.

الثالث: إن المهر فی النکاح لا بدّ و أن یکون مالا یصحّ أن یبذل بإزائه المال کائنا ما کان، حتی العمل فی المستقبل، و لو تعلیم سورة من القرآن کما ورد فی السنة المبارکة، و المهر هذا لا بدّ و أن یکون معیّنا مضبوطا کثمانی سنوات و إتمام العشر من عنده و التعیین،

ذلک لا بـدّ منه حتی بین المعیّنین فان الترديد فی قوله: إِحْدَی ابْنَتَیَّ هَاتَیْنِ و کذلک فی أَیَّمَا الْأَجَلَیْنِ لم یکن إلّا فی مقام المقاولة قبل عزم عقدة النکاح و إحکام عهدته کما صرّح به کلامه: أُرِیدُ، و أما التی جعلت منکوحة و ما جعل مهرا کان معیّنا معلوما لقوله تعالی: فَلَمَّا قَضَی مُوسَی الْأَجَلَ، و ما قضاه کان مشخّصا، و الترديد فی مقام المقاولة لا یضرّ بعد الجزم و البتّ و التعیین فی أطراف العقد، و أما عدم التقدیر فی طرف البضع طبیعی و لذلک یشبه النکاح بالبیع و لیس ببیع.

و من المعلوم أن الصداق للزوجة کما ان البضع للزوج، و ظهور قول شعیب (علیه السّلام): عَلَی أَنْ تَأْجُرَنِی فی وقوع الأجرة له لا لابنته مندفع بمقام المقاولة و ولایته علیها، و فی العمل تقع لها أو له بمصالحتها لأبیها، و لا وجه لصیرورتها له ابتداء.

الفصل الثالث: المتعة أو الزواج المؤقت

قد عرفت ان جواز الاستمتاع و ترک التحصّن و حفظ الفرج ینحصر فی أمرین، و هما: النکاح و ملک الیمین، ثم ان النکاح قسمان، هما: دائم و منقطع، علی ما یصرّح به قوله تعالی:

...وَ أُحِلَّ لَکُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِکُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِکُمْ مُحْصِنِینَ غَیْرَ مُسَافِحِینَ

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۲۹

فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِیضَةً وَ لَا جُنَاحَ عَلَیْکُمْ فِیمَا تَرَاضَیْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِیضَةِ إِنَّ اللَّهَ کَانَ عَلِیماً حَکِیماً. (النساء [۴] الآیة ۲۴)

فان تعبیر الاستمتاع و أداء الأجرة متفرّعا علی حلّیة ما وراء المحرّمات المذکورات، و الابتغاء بالأموال محصنین تارکین السفاح قبال النکاح و الصداق فی الآیات الکریمة السابقة، و ملک الیمین فیها و فی اللاحقة «۱»، مع العلم بحرمة الاستمتاع فی غیرهما، یفید صریحا أن ذلک قسم من النکاح یطلق علی صداقه الأجرة و علی عقده المتعة، و هذا هو النکاح المنقطع المؤقت، و فی بعض القراءات بعد کلمة: «منهنّ»: الی أجل مسمّی «۲»، مضافا الی ثبوت ذلک بالسنّة المبارکة العملیة و القولیة فی زمن رسول اللّه (علیه السّلام) و لا سیما عند فتح مکة «۳»، و لا یعبأ بقول من لا ضمان لرأیه و لا وقع لاجتهاده قبال النص.

و بعبارة أخری: آیات سورة النساء الباحثة عن النکاح و أحکامه و فروعه من أول الأمر من قوله تعالی:

یَا أَیُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّکُمُ الَّذِی خَلَقَکُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَ خَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَ بَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا کَثِیراً وَ نِسَاءً الی قوله: فَانْکِحُوا مَا طَابَ لَکُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَی وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَکَتْ أَیْمَانُکُمْ ذَلِکَ أَدْنَی أَلَّا تَعُولُوا وَ آتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً.

ثم آیات ذکرت فروعا أخری ترتبط بالصداق و الروابط الزوجیة و التوارث بینهما و فروعها الی قوله تعالی: وَ لَا تَنْکِحُوا مَا نَکَحَ آبَاؤُکُمْ مِنَ النِّسَاءِ، و ذکر

---

(۱)- من قوله تعالی: «فَانْکِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ..» کما سیأتی الکلام فیها إن شاء اللّه.

(۲)- کما عن أبی بن کعب و عبد اللّه بن عباس و سعید بن جبیر و غیرهم.

(۳) صحیح مسلم عن عبد اللّه بن مسعود.. ثم رخّص لنا أن ننکح المرأة بالثوب الی أجل.. و عن جابر بن عبد اللّه، قال: کنّا نستمتع بالقبضة من التمر و الدقیق لأیام علی عهد رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و أبی بکر حتی نهی عنها عمر فی شأن عمرو بن حریث، و أما نسخها من ناحیة الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)، فمختلف فیه لدیهم أیضا، فراجع مختصر صحیح مسلم ج ص ۲۱۰.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۳۰

محرّمات أخرى بقوله: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ ... الى قوله: وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ ففى مثل هذا السياق الذى تكون الآيات بصدد بيان تمام أقسام الحلال و الحرام من النكاح و فروعه تبيّن تفريع الاستمتاع بالأجرة و الابتغاء بالأموال مع لزوم التحصّن و ترك السفاح، و هو صريح فى تقسيم التحصّن الى النكاح و الاستمتاع و الملك، و الثانى هو النكاح المؤقّت لصدق الأجرة قبال الصداق نحلة، و لا ينافى ذلك إطلاق الأجرة فى نكاح المؤمنات المهاجرات الأعم من الدائم و المنقطع، قال تعالى:.. وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ.. (الممتحنة [۶۰] الآية ۱۰)، كما لا ينافى قوله تعالى: فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ (النساء [۴] الآية ۲۵) الدال على صحة نكاح الإماء أيضا دواما و منقطعا باذن أهلهنّ و مالكهنّ لمن لم يستطع طولا أن ينكح المحصنات، فان إطلاق الأجرة على المهر غير مقابلتها معه مع التصريح بأن ذلك اذا لم يكن مسافحات زانيات أو متّخذات أخدان، فان اتخاذ الخدن و معاشرة الفتيات و الفتيان بالتصادق و التلاصق محرّم كالزنا، كما يشير إليه ذكرهما معا فى آيات «۱».

ثم لا إشكال فى أنه يعتبر فى نكاح المنقطع ما يعتبر فى الدائم من شروط العقد، و يزيد فيه تعيين المدة التى تراضيا عليها بعد فريضة الأجرة، فلا يكفى نفس تراضيهما بالاستمتاع مدة قبال أجرة بل لا بدّ من العقد بلفظ صريح فى المتعة بأىّ لغة بعد عدم تمكّنهما من العربية و تعيين الأجرة و المدة.

ثم لا جناح عليهما فيما تراضيا عليه من بعد الفريضة أيضا بالزائد عليها بأن يكونا معا أكثر مما فرضاه أولا من المدة و الأجرة من بعد انقضاء المدة المفروضة بقرار جديد و عقد آخر، فلا تصح الزيادة فى المدة و الأجرة بالتراضى فقط بل من بعد الفريضة الأولى إلّا أن تهب باقى المدة من الفريضة الأولى حتى يصدق الانقضاء

---

(۱)- «غَيْرَ مُسافِحاتٍ وَ لا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ..». (النساء [۴] الآية ۲۵) «مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ وَ لا مُتَّخِذِى أَخْدانٍ..». (المائدة [۵] الآية ۵) فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۳۱

و التراضى الجديد، و الفريضة بعد انطباقها على الأجرة تشمل المدة أيضا تحقيقا للتراضى أى التوافق فى جوانب الأمر.

و بعبارة أخرى: إن نفس حلّية الابتغاء بالأموال و الاستمتاع منهنّ بأداء الأجرة فريضة معلومة، لا تعطى لزوم تعيين المدة أيضا إلّا بالملازمة بين فرض المال و فرض الوقت للحال فى قوله تعالى: فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً، و أما قوله: وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إما تأكيد للأول، و أنه بعد تحقّق الفريضة فى الأجرة و التراضى فى المدة فلا جناح عليكم، كما لا يبعد، و اما تجويز للتجديد بعد انقضاء الفريضة الأولى مدة و أجرة فيما تراضيا عليه للاستقبال، فالتراضى للحال كان أوله للاستقبال تجديدا يفيد لزوم تعيين المدة- كما لا يخفى-.

مع أن الأمر متّضح بالسنّة الشريفة بحمد اللّه على التفصيل فى محله.

الفصل الرابع: المحرمات

اشارة

لا يحلّ نكاح بعض النساء بالنسب أو السبب، و قد أوضح ذلك فى آيات:

الأولى- قوله تعالى:

وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتّى يُؤْمِنَّ وَ لَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَ لَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَ لا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتّى يُؤْمِنُوا وَ لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَ لَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النّارِ وَ اللّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَ الْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَ يُبَيِّنُ آياتِهِ لِلنّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ. (البقرة

[۲] الآیة ۲۲۱)

تنهی الآیة الکریمة المؤمنین عن نکاح المشرکات و تقول: المؤمنة خیر من المشرکة و لو کانت معجبة بحسنها، و کذا تنهی المؤمنات عن نکاح المشرکین و لو کانوا معجبین، فالشرک و الکفر یمنعان عن صحة نکاح المؤمن معهم لا أن نکاح

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۳۲

المشرکین و الکفّار بین أنفسهم باطل حیث أن لکل قوم نکاح، فلا بدّ إذن و أن یکون زوج المؤمنة أو زوجته مؤمنا أو مؤمنة، قال تعالی: وَ لَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ»، وَ لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ من مشرک و مشرکة، و یصرّح بذلک أیضا قوله تعالی: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ..

(الممتحنة [۶۰] الآیة ۱۰)، و فی الکفّار قال تعالی: وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ..

الدال علی بطلان نکاحهنّ.

و من المعلوم أن الایمان فی المقام أرید به معناه الأعم و هو الاسلام، فیصح نکاح العامی بل المانع الشرک و الکفر، فیصح نکاح الکتابیین، و لا یشترط فیه الاسلام، نعم ما ذکر تعلیلا من قوله تعالی: أُولئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النّارِ وَ اللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَ الْمَغْفِرَةِ لعلّه یعطی لزوم التحذّر عن کل نکاح یدعو أحد طرفیه الآخر الی النار، و لا سیما اذا کان الداعی الرجل لضعف المرأة، و لذلک یجتنب عن نکاح المرأة المؤمنة مع العامی بل مع المؤمن الشارب للخمر الفاسق کما فی السنّة الشریفة، و لعلّه لذلک أیضا خصّ الجواز فی الکتابیین بالمنقطع لعدم الدعوة فیه، و لا ینتقض بالمشرکة الکافرة المحرّمات حتی الموقّت، فان النار فیهما أشدّ و أحرق منهنّ بعد إیمانهنّ باللّه و الیوم الآخر کما لا یخفی.

و لا یبعد دلالة الآیة تعلیلا و معللا علی مسألة الکفاءة و أن المؤمن کفو المؤمنة، ثم مراتب الایمان حتی ینتهی الی اختلاف مراتب العلم و الأدب دون المال و المنال کما هو المتعارف الیوم، فالملاک هو الدعوة الی النار، و ملاحظة مراتب الاختلاف التی ینتهی ترک رعایتها الی الدعوة الی النار بمراتبها کما لا یخفی.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۳۳

المحارم

الثانیة- قوله تعالی:

وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلّا ما قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَ مَقْتاً «۱» وَ ساءَ سَبِيلًا* حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ وَ عَمّاتُكُمْ وَ خالاتُكُمْ وَ بَناتُ الْأَخِ وَ بَناتُ الْأُخْتِ وَ أُمَّهاتُكُمُ اللّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلّا ما قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً* وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ كِتابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ...

(النساء [۴] الآیات ۲۱- ۲۴)

الآیات الکریمة تنهی عن نکاح منکوحة الأب و تحکم علی أنّ ذلک فاحشة و مقت، و کذلک منکوحة الجدّ للصدق علیه، و هی غیر الأم لذکرها قبالها و التصریح بها بعدها مستقلا عنها، فالمحرّمات فی الآیات الکریمة عددها ثلاث عشرة طائفة، و هی:

زوجة الأب و الجدّ، و الأم نسبا و رضاعا و إن علت، و البنت کذلک، و الأخت نسبا و رضاعا، و العمّة التی هی أخت الأب، دون عمّة العمّة ما لم تکن عمّة، و الخالة التی هی أخت الأم دون خالة الخالة ما لم تکن خالة، و بنت الأخ، و بنت الأخت و إن علتا، و أم

الزوجة، و بنت الزوجة المدخول بها من زوج آخر دون غير المدخول بها، و حليلة الابن من الصلب دون الأدعياء كما سيأتى بيانه، و أخت الزوجة- جمعا بهما دون التفريق-، و المحصنة ذات البعل، فان كل هذه الموارد يحرم نكاحهنّ، و ذلك

---

(۱)- المقت: البغض الشديد لمن تراه تعاطى القبيح.. (المفردات).

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۳۴

حكم اللّه تعالى و كتابه عليكم «أيها المسلمون» و أحلّ لكم ما وراء ذلك.

و الظاهر: إنّ العناوين السببية مثل منكوحة الأب و أم الزوجة و بنتها و أختها تشمل الزنا و الوطى بشبهه أيضا، فتحرم أم المزنى بها أو الموطوءة بشبهة و بنتها على الزانى، و تحرم هى بنفسها على أبيه و ابنه، فان الأول مصداق: أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ»، و الثانى مصداق: رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، و الثالث مصداق: حَلائِلُ أَبْنائِكُمْ» بالنسبة الى أبيه: مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ بالنسبة الى ابنه.

و ليس ذلك بمعنى الإلحاق موضوعا أو حكما بالسنّة المباركة، فان الزنا و الوطى بشبهة ليس من النكاح، و كيف يصدق على المزنى بها أنها من: حَلائِلُ أَبْنائِكُمْ، بل القطع بأن النكاح بملاكه الأصلى غير المنفكّ عنه غالبا أى الدخول لو لم يكن ذلك معناه اللغوى، فانه يوجب الحرمة و يورثها، و العقد يوجب حلّيته و لعلّه لم يصدق عليه مقيّدا بعدم الدخول و الحليلة و إن كانت بلحاظ كونها معقودة عليها، إلّا أن أساس الحرمة هو الزوجية و المباشرة و الدخول مع التصريح به فى ناحية الربيبة، و الإطلاق و الصدق يعطى الحرمة فى الحليلة و أمهات النساء بعد العقد و لو قبل الدخول، كل ذلك بعد الزنا أو الوطى بشبهة و أما اذا طرءا على العقد لم تحرم لانعقاد العقد بلا مانع كما هو ظاهر.

و الذى ينبغى الإشارة إليه: إنّ المذكورات فى المقام هنّ المحرمات نكاحهنّ دون المحللات من ناحية النظر إليهنّ، و لا تلازم بينهما و إن كان بعضه كذلك على ما فى آية النظر، فقد قال تعالى بعد ايجاب الحجاب و تحريم النظر:

لا جُناحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبائِهِنَّ وَ لا أَبْنائِهِنَّ وَ لا إِخْوانِهِنَّ وَ لا أَبْناءِ إِخْوانِهِنَّ وَ لا أَبْناءِ أَخَواتِهِنَّ (... الاحزاب [۳۳] الآية ۵۵)، فيجوز للأب النظر الى ابنته، و للابن الى أمّه و أخته، و لابن الأخ الى عمته، و لابن الأخت الى خالته، كل ذلك من غير ريبة، كما سيأتى تفصيله إن شاء اللّه تعالى فى محله، و أما غيرها فلا يستفاد من

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۳۵

حرمة نكاحهنّ جواز النظر، كما ترى فى المحصنات اللّاتى عدّت من الأول، و لا يجوز النظر إليهنّ قطعا فلا بدّ من التماس دليل آخر إلّا أن تقبل التنزيل حتى تكون منكوحة الأب بمنزلة الأم و كذا أم الزوجة بتنزيل الصهر منزلة الابن و الربيبة بمنزلة البنت لا سيما مع القيد، و أما بنت الأخ و بنت الأخت فبتنزيل العم و الخال منزلة العمّة و الخالة دون تنزيلهما منزلتهما لعدم وجود وجه لهما، و الأمر سهل بعد التفصيل فى السنّة الشريفة بحمد اللّه.

المحيض

الثالثة- قوله تعالى:

وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ. (البقرة [۲] الآية ۲۲۲)

أمر اللّه تعالى فى هذه الآية الكريمة باعتزال النساء فى المحيض، لأنّه أذى حَتّى يَطْهُرْنَ، فَإِذا تَطَهَّرْنَ يجوز إتيانهنّ من حيث أمر اللّه.

فلا إشكال فى دلالة الآية الكريمة على حرمة المباشرة بمعنى المواقعة معهنّ حال الحيض، لأنّه المتيقّن المتوقّع منهنّ مع تناسب الحكم و الموضوع، فان كيفية الأذى يناسب منع المواقعة، و أما الاستمتاع بما دون ذلك فهو باق على الجواز و الحلّية استصحابا لا بل دليلا

لأن المواقعة فقط متيقّنة الخروج.

كما ان المتيقّن من الحرمة حالة الابتلاء به فقط، أما بعد زواله و قبل الغسل فهو باق على الجواز أيضا، و لا تستصحب الحرمة لأن المتيقّن هو ذلك المقدار، و لا شكّ لإطلاق دليل الجواز مع ارتفاع تناسب الحكم و الموضوع، نعم لو ثبت أن التطهّر المذكور غاية للنهى فى قوله تعالى: حَتّى يَطْهُرْنَ بالتشديد لكانت

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۳۶

الحرمة الى الغسل و لم يثبت هذا «۱».

و أما الأمر باتيانهنّ بعد التطهّر أو التطهير حيث أنه عقيب الحظر فلا يعطى شيئا إلّا ما كان عليه قبله فانه لبيان منتهى الحرمة لا مبدأ الجواز.

ثم تقييد الإتيان بقوله تعالى:.. مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ يشعر الى لزوم تعديل إتيانهنّ الى ما هو المتعارف بين الزوجين زجرا عن وطئهنّ دبرا على حدّ الكراهة بل الحرمة لو كان الأمر تحديدا، إلّا أنه راجع الى ما هو الأمر من أول الأمر على سعة قوله تعالى: نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّى شِئْتُمْ (البقرة [۲] الآية ۲۲۴)، زمانيا كان كلمة: أنّى أو مكانيا ألّا أن يقال برعاية المحرث، و الدبر كأرض سبخة لا- تحرث ما يزرع فيها، و كيف كان الحكم بالحرمة فهو خلاف الاحتياط، و الاحتياط فى تركه أولى و لا بأس بالحكم بالكراهة الشديدة كما لا يخفى.

---

(۱)- فان التطهّر متعدّيا ظاهر فى رفع الحدث و القذارة النفسية كما يرشد إليه موارد استعماله فى الكتاب الكريم، فقال تعالى: «إِنَّ اللّهَ اصْطَفاكِ وَ طَهَّرَكِ وَ اصْطَفاكِ عَلى نِساءِ الْعالَمِينَ» (آل عمران [۳] الآية ۴۲)، و قال أيضا: «.. أُولئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ..» (المائدة [۵] الآية ۴۱)، و قال أيضا: «.. أُناسٌ يَتَطَهَّرُونَ» (الاعراف [۷] الآية ۸۲)، و قال أيضا: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ» (التوبة [۹] الآية ۱۰۳)، و قال أيضا: «إِنَّما يُرِيدُ اللّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً» (الاحزاب [۳۳] الآية ۳۳)، و غيرها من موارد كثيرة مثل التى فى سورة (النمل [۲۷] الآية ۵۶)، و فى سورة الأنفال [۸] الآية ۱۱) و غيرها، فان الموارد لا تساعد على غير رفع الحدث و طهارة الباطن، كما ان ظاهر استعماله لازما فى رفع الخبث و النجاسة الظاهرية كما هو معناه اللغوى فى قولهم: (طهر ضدّ نجس)، قال تعالى: «وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً» (الفرقان [۲۵] الآية ۴۸).

و الأمر فى آية الطهارات الثلاث حيث انه متعدّ يفيد وجوب الغسل و التطهّر فى النفس زائدا على التنظيف الظاهرى، و الخبث الذى لا بدّ من إزالته فى الجنابة و الحيض أبعد عن مقام الانسانية و توغّل فى الحيوانية لا سيما فى الجنابة حال الإجناب و المباشرة، و ذلك معنى الجنابة لغة دون البعد عن أحكام الطاهرين، كما قيل، فانه اعتبارى، و الحدث أمر نفسى عينى و لذلك لا يرتفع إلّا بالتقرّب الى اللّه تعالى حين امتثال أمره فيعود الى الانسانية، و يعتدل حيث ان الانسان ينجذب الى قطب بالإصرار و التكرار و ترتفع خباثته الظاهرية أى النجاسة التى تكون تحت كل شعرة فى الجنابة أيضا.

و كيف كان ففى المقام حيث يمكن القراءة متعديا و لازما و لا دليل على تعيين أحدهما لا وجه للحكم بالحرمة قبل الغسل، و قد أشير إليه فى كتاب الطهارة أيضا.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۳۷

الظهار

الرابعة- قوله تعالى:

مَّا جَعَلَ اللّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِ وَ مَّا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللّائِى تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَ مَّا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ

بِأَفْواهِكُمْ وَ اللّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَ هُوَ يَهْدِى السَّبِيلَ. (الأحزاب [۳۳] الآية ۴)

الآية الكريمة تنفى و تردّ بعض ما كان فى عصر الجاهلية شائعا معتبرا، منها أنّه تعالى لم يجعل لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِ «۱» و انه لا يمكنه التوجّه الى أمرين فى آن واحد، و لعل منه امتناع اجتماع الدنيا و الآخرة بمعناه المشروح فى وجه، فلا يجتمع وجهان يلى أحده الربّ و يلى الآخر الخلق.

و منها أنّه ما جعل اللّه أزواجكم اللائى تظاهرون منهنّ أمهاتكم، فلا يتمّ ما هو المعمول بينهم من جعلهم القول للزوجة: «أنت علىّ كظهر أمّى» طلاقا بل أشدّ منه يورث الحرمة الأبدية و تصير الزوجة بمنزلة الأم. و نفى ذلك بردّ الأمومة و أنه لا يوجب الحرمة الأبدية، لا ينافى الحرمة و هى ترتفع بالكفّارة على ما سيأتى بيانه إن شاء اللّه فى ختام كتاب الطلاق فى بحث الظهار و الإيلاء.

و منها أنّه ما جعل اللّه أدعياءكم أبناء لكم، فلا يترتّب عليهم أحكام الأبناء بدعائكم لهم، فان ذلك قول و تفوّه لا أساس له فى الخلقة و لا فى الاعتبار الشرعى، فلا يحرم عليكم حلائلهم بعد الطلاق و لا حلائلكم عليهم كذلك، فانهنّ لا أمهات لهم و لا أزواج الآباء و منكوحاتهم، كما انهنّ لسن بحلائل الأبناء، و صرّح بذلك النفى أيضا تقييد الابن بالصلب فى قوله تعالى عطفا على المحرمات:.. وَ حَلائِلُ

---

(۱)- قيل فى شأن الجملة أنه كان رجل يقال له: جميل بن معمر بن نهرى شديد الحافظة و كان يقول: (إنّ لى قلبين اعلم بكل منهما أكثر من علم محمد..)، و لذا فان قريشا أسموه: (ذو القلبين)، فعند انهزام الكفّار فى معركة بدر رأوه هاربا آخذا بيده إحدى نعليه و الأخرى برجله، فقيل له: انتبه..!! قال: ما كنت أعلم ذلك، فعلموا أنّه ما كان له من قلبين فى زمان، و الآية على سياق الكلّى، فقد بيّنت الحقيقة النفسية.

أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ، فلا تحرم حلائل غير الصلبى ممن تدعونهم أبناء، و أصرح من ذلك كلّه قوله تعالى:.. لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِى أَزْواجِ أَدْعِيائِهِمْ إِذا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً فى قصة زيد و تزوّج النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) زوجته بعد ما طلّقها- على تفصيل فى محله.

و حكم اللّه تعالى فى ذلك كلّه هو الحق و سبيله هو الرشاد، و هو أحقّ أن يتّبع لا حكم الجاهلية التى تبغى عوجا، فهو قول يتفوّهون به بألسنتهم من غير تدبّر و تأمّل.

فعليكم (أيها المسلمون) أن تدعوا كل أحد لأبيه فان ذلك أقسط و أعدل عند اللّه تعالى، فان لم تعلموا آباءهم و لا تعرفونهم فهم إخوانكم فى الدين و مواليكم فى الايمان، و ليس عليكم جناح فيما أخطأتم، و لكن ما تعمّدت قلوبكم، و كان اللّه غفورا رحيما.

أمّهات المؤمنين

الخامسة- قوله تعالى:

.. وَ ما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللّهِ وَ لا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذلِكُمْ كانَ عِنْدَ اللّهِ عَظِيماً. (الاحزاب [۳۳] الآية ۵۳)

تنفى الآية الكريمة صراحة جواز نكاح أزواج النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) من بعده أبدا و بذلك تعطى الحرمة الأبدية و أنه لا يجوز للمؤمنين نكاحهنّ من بعده سواء كان ذلك بملاك التحليل و الاحترام لمقام النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أو لمقام أزواجه من بعده، كما يعطى نفس الحكم قوله تعالى: النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ (الاحزاب [۳۳] الآية ۶)، فان جعل الأمومة اعتبارا شرعيا فى سياق جعل الولاية لا يصح إلّا بالإلحاق بالحكم، فحرمتهنّ كحرمة الأم الأبدية، فلا يرد عليه ما عن صاحب كتاب (الكنز)- رضوان اللّه عليه- من لزوم حرمة أولادهنّ أيضا فانهنّ

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۳۹

أخوات للمؤمنین و هکذا العمومة، لأن التنزیل و الاعتبار یقتصر علی دلیله و یدور الحکم مداره، فلا یصغی الی ما توهّم أن ذلک عنوان لهنّ للتجلیل بقرینة أولویة النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)، کما لا یصغی الی حمل النهی المستفاد من النفی علی التنزیه و الکرامة، فان ذلک یردّه صراحة العطف علی الإیذاء المحرّم قطعا لا سیما فی سیاق بحث العشرة مع النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) بالأمر و النهی من قوله تعالی: لٰا تَدْخُلُوا بُیُوتَ النَّبِیِّ إِلّٰا أَنْ یُؤْذَنَ لَکُمْ إِلیٰ طَعٰامٍ غَیْرَ نٰاظِرِینَ إِنٰاهُ وَ لٰکِنْ إِذٰا دُعِیتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذٰا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا «۱ ...» الآیات، علی ما سیأتی بحثها إن شاء اللّه تعالی فی کتاب:

المجتمع و الآداب.

و أما الولایة الشرعیة المجعولة للنبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) فی طول ولایة اللّه تعالی و ولایة المؤمنین علی أنفسهم و أموالهم من قبیل ولایة الأب و الجد من دون ورود العاملین علی معمول واحد- کما أشرنا إلیه فی کتاب الولایة و الحکومة- فهی غیر مرتبطة بولایته التکوینیة التی هی مسألة ثقیلة قد أوصی الأئمة المعصومون (صلوات اللّه علیهم) أصحابهم بترک ذکرها و ذکر أمثالها من مسألة الطینة و غرض الخلقة و القضاء و القدر، و الجبر و التفویض ... و غیرها ممّا یصعب حلّها علی العموم إلّا أن یجدوا أهلها فیبیّنوها لهم بارشاداتهم حسب الشروط فی روایات خاصة لا تخفی علی من له قلب أو ألقی السمع و هو شهید.

و الولایة بمعنی الوساطة فی الفیض الوجودی عن اللّه تعالی لا- مستقلا عنه، و هی ثابتة له (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و للأئمة المعصومین (علیهم السّلام) بما أنهم نور واحد مخلوق قبل کل شیء، حینما لم یکن مع اللّه أحد، لا ملک مقرّب و لا نبیّ مرسل، و بما أنهم مجاری الفیوضات الحقیقیة و الأنوار العینیة، فلا یوجد شیء بلا وجود، و لا وجود بلا علّة، و لا علّة إلا و هو معلول متسلسلا الی أول معلول لا علّة له إلّا علّة العلل

---

(۱) الاحزاب [۳۳] الآیة ۵۳.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۴۰

و الوجود الغنی الواجب المبدئ الأول الذی هو اللّه تعالی و هو علّة و لا معلول، و أول معلوله نور واحد، فان الواحد الحقیقی من جمیع الجهات لا- یمکن أن یصدر عنه إلّا واحد، کما ان الواحد الکذائی لا یصدر إلّا عن الواحد و هو المجری لجمیع الفیوضات المنتشرة یعبّر عنها بالعقل الأول، الوجود المنبسط و الحقیقة المحمدیة (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)، فان أول ما خلق اللّه العقل و نورهم (علیهم السّلام) المتنوّر به کلّ ظلمة، و المهیات ظلمات، و الوجود نور حقیقی، فکل وجود تنوّر به شیء و ماهیّته فیض یصدر عن المبدأ الأول و یعبّر عن معلوله الأول، و ذلک معنی وساطتهم فی الفیض و ولایتهم فی الکون، و لا شیء إلّا تحت ولایتهم، و حیث ان العلّة واجدة للمعلول لا بحدّه، و ما زاد دون المعلول و العلم هو الواجدیة و الحضور، فکل علّة عالمة بمعلولها علما حقیقیا و لا- یمکن العکس، فکل حلقة من سلسلة عالم بما دونه دون ما فوقه، و ما فی رأس الخلق فهو عالم بجمیع ما سواه، و من الوسط اذا کان علی وضع یتمکّن من اتصاله بالفوق فهو فی حال الاتصال عالم بالسابق و بوساطته باللاحق، و هذا معنی قولهم (علیهم السّلام): «لو شئنا علمنا»، «و لو لا- الإمام لساخت الأرض بأهلها»، و غیر ذلک ممّا فصّل فی محلّه، و کأن القلم اغتصب منّا العنان و قادنا الی ما لسنا من أهله، و لیس المقام محلّه، فمنک العفو ایها القارئ المحترم.

المکروهات

خاتمة للفصل فی المکروهات:

قال تعالی:

الزّانِی لٰا یَنْکِحُ إِلّٰا زٰانِیَةً أَوْ مُشْرِکَةً وَ الزّٰانِیَةُ لٰا یَنْکِحُهٰا إِلّٰا زٰانٍ أَوْ مُشْرِکٌ وَ حُرِّمَ ذٰلِکَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ. (النور [۲۴] الآیة ۳)

الآیة الکریمة کأنّها تخبر عن تناسب و سنخیّة فی الکفاءة الملحوظة فی النکاح عرفا، و ان الرجل الزانی بانحرافه و اعتیاده بذلک الذنب العظیم لا یری نفسه صالحا

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۴۱

لنکاح المؤمنة الملتزمة بالحلال و الحرام، فلا یفکّر إلّا بزانیة أو من یشبهها فی عدم المبالاة من مشرکة فلا ینکح إلّا إیّاها، و کذا الزانیة لا- تتوقع و لا تنتظر أن ینکحها مؤمن صالح بل تری نفسها مطلوبة لمسانخها و هو رجل زان لا یبالی بشیء من الأحکام أو مشرک کذلک، لا- سیّما مع التوجّه الی أن الوصف عنوان لا- یصدق علی من زنی اتفاقا ثم تاب من غیر أن یحدّ و یعلم به أحد بل المراد المعیّون به کشارب الخمر و آکل الربا و أمثالهما، و هذا المفاد غیر ما هو فی الفقه من الجواز و عدمه أی الصحة و الفساد، مع انّا نری أن الزانی قد ینکح غیر الزانیة و غیر المشرکة من مؤمنة صالحة، و کذا الزانیة قد ینکحها غیر هما من مؤمن صالح بعد ما تابت و انصرفت عمّا کانت علیه، و الإطلاق بلحاظ السابقة، و لا إشکال فی صحة نکاحهما هذا، فان زناهما علی النهایة یجعلهما فاسقین و لا یخرجهما عن الایمان بمعناه الفقهی الواسع الموضوع للأحکام، إلّا أن بیان ذلک و إلحاق الزانی بالمشرک، و الزانیة بالمشرکة بعد إفادة أن الزنا کبیرة و ان نکاح کل منهما الآخر متناسب، یشعر بعدم تناسب نکاح المؤمن معهما، و ذلک معنی الکراهة، و یحمل علیها الحرمة فی قوله تعالی: وَ حُرِّمَ ذٰلِکَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ.

و الحاصل أن الآیة الکریمة تحکم بألطف بیان بکراهة نکاح الزانیة دواما و منقطعا، و کذلک تزویج الزانی، و أما حکم المشرک و المشرکة فقد عرفته من قبل صریحا.

الفصل الخامس: النشوز

سنبحث فی هذا الفصل ما یتعلّق فی النشوز و العصیان بین الزوجین، و فیه آیات تتصدی بعضها الی نشوز النساء، و الأخری الی نشوز الرجال، ثم طریق الحل

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۴۲

و رفع الخلاف.

الأولی- قوله تعالی:

الرِّجٰالُ قَوّٰامُونَ عَلَی النِّسٰاءِ بِمٰا فَضَّلَ اللّٰهُ بَعْضَهُمْ عَلیٰ بَعْضٍ وَ بِمٰا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوٰالِهِمْ فَالصّٰالِحٰاتُ قٰانِتٰاتٌ حٰافِظٰاتٌ لِلْغَیْبِ بِمٰا حَفِظَ اللّٰهُ وَ اللّٰاتِی تَخٰافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِی الْمَضٰاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَکُمْ فَلٰا تَبْغُوا عَلَیْهِنَّ سَبِیلًا إِنَّ اللّٰهَ کٰانَ عَلِیًّا کَبِیراً* وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقٰاقَ بَیْنِهِمٰا فَابْعَثُوا حَکَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَکَماً مِنْ أَهْلِهٰا إِنْ یُرِیدٰا إِصْلاٰحاً یُوَفِّقِ اللّٰهُ بَیْنَهُمٰا إِنَّ اللّٰهَ کٰانَ عَلِیماً خَبِیراً.

(النساء [۴] الآیة ۳۵ و ۳۶)

تخبر الآیة الکریمة- أولا- عن حقیقة تکوینیة تشهد بها العلوم الحدیثة الجدیدة بفنونها الحیاتیة و الطبیعیة، و هی: تفوّق الرجل علی المرأة، و هما صنفان من نوع واحد، فالرجال قوّامون علی النساء بما فضّل اللّه بعضهم علی بعض فی الخلق و الطبع، و بما یترتّب علی هذا التکوین من الاعتبار ترتّب الحکم علی الملاک- ثانیا- من أن الرجال أنفقوا من أموالهم أی علیهم ذلک نحلة و مئونة، و هی المعیشة من مأکل و ملبس و مسکن فیجب علیهم ذلک، و الإطلاق یحمل علی ما هو المتعارف حسب شأنها فی الجهات المختلفة التی تعنیها.

و قبال ذلک فالزوجات الصالحات یکن خاضعات لأزواجهنّ، قانتات مطیعات لهم، حافظات لما یجری بینهنّ و بین أزواجهنّ لیلا و نهارا فی مختلف شئون حیاتهم الزوجیة بما حفظ اللّه تعالی. و بهذا تفید الآیة الکریمة وجوب إطاعة الزوجة لبعلها و حرمة النشوز، و

کذلک وجوب التحفّظ علی الزوج فی المال و النفس و التستّر علی أسراره، أی أن الصالحات لا بدّ و أن یکن کذلک.

و أما غیر الصالحات اللاتی تخافون نشوزهنّ و عصیانهنّ فعظوهنّ- أولا- موعظة حسنة لتصلحوهنّ، و من المعلوم أن موعظة الرجل لامرأته غیر موعظة غیره لها، فلا بد و أن تکون زائدة علی غیره، و ذلک علی أساس المحبّة و استدرار العطف،

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۴۳

و ذکر الأسرار العائلیة و توضیحها لکونها من مسئولیات الزوجین و التذکیر بعواطف الأم و تأثیرها فی سعادة الأولاد إن کانت ذات ولد، ثم التذکیر بالآخرة و یوم القیامة و نتائج الأعمال ثوابا و عقابا؛ فان أثّرت المواعظ فیهنّ و رجعن عن النشوز و أطعنکم فبها و نعمت، و إلّا فاهجروهنّ فی المضاجع، و هذا یورث إطاعتهنّ بالطبع، لافتقارهنّ إلیکم و الی محبّتکم و الی مضاجعتکم حسب الخلقة و الفطرة، ثم بعد ذلک إن لم یطعنکم أیضا فاضربوهنّ تنبیها لا بغیا برعایة المراتب شدّة و ضعفا بموازاة احتمال التأثیر، و اللّه تعالی أعلی و أکبر، یجازیکم ببغیکم علیهنّ و التکبّر و التنمّر.

و بعد ذلک کلّه، إن خفتم الشقاق أیضا فلا طریق إلّا الإصلاح و الاستمداد بالتحکیم بأن یعیّن حکما من أهله و حکما من أهلها، فان کانا یریدان الإصلاح حقا یوفّق اللّه بینهما، و اللّه علیم بما تعملون فی تلک المراحل، خبیر بما تریدون من البغی علیهنّ أو الإصلاح فاحذروه و اتقوه.

الثانیة- قوله تعالی:

وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَیْهِما أَنْ یُصْلِحا بَیْنَهُما صُلْحاً وَ الصُّلْحُ خَیْرٌ وَ أُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَ إِنْ تُحْسِنُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ کانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِیراً* وَ لَنْ تَسْتَطِیعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَیْنَ النِّساءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِیلُوا کُلَّ الْمَیْلِ فَتَذَرُوها کَالْمُعَلَّقَةِ وَ إِنْ تُصْلِحُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ کانَ غَفُوراً رَحِیماً.

(النساء [۴] الآیة ۱۲۸ و ۱۲۹)

الآیة الکریمة تتصدّی لحکم نشوز الرجال و تعصّبهم، فان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا عنها فلا جناح علیهما أن یصلحا، فان الصلح خیر، و ان کانت النفوس علی شحّ و حرص، و ذلک یوجب تشدید الاختلاف بین الزوجین، فانه لم یخلق إنسانان متماثلان فی جمیع الشئون الجسمیة و الروحیة، فکل انسان یغایر الآخر فی أمور فکریة و روحیة قطعا، و لا سیما الرجل و المرأة، فلا بدّ من التفاهم

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۴۴

و الغضّ عن موارد الاختلاف، و الاستفادة من موارد الاتفاق، و لا سیما الطبیعیة منها، فالإحسان و الخیر یقتضیان الصلح و التسلّط علی شحّ النفس، فأحسنوا و اتقوا فان اللّه بما تعملون خبیر من انکم ایها الرجال لَنْ تَسْتَطِیعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَیْنَ النِّساءِ فی تلک المواقع و الظروف حال ظهور الشحّ و بروز العصبیة و لو حرصتم علیه بمقتضی العقل و الایمان لما فی أنفسکم من طلب التجدید و التنوّع، و کل شیء فی العیش معا یصیر عادیا بسرعة بعد زمان، و النفس لن تشبع أبدا، فلا تمیلوا عن حسن السلوک و هناءة العیش کل المیل فتذروا الزوجة کالمعلّقة لا ذات بعل فتتمتّع ببعلها و لا مطلّقة فتملک نفسها أو یخطبها خاطب. و أما احتمال الإطلاق، و شمول حکم عدم الاستطاعة بتعدد الزوجات أیضا فقد عرفت جوابه من أن غیر الممکن غیر ممکن، فان الأول راجع الی القلب و الباطن و الثانی الی ظواهر الأمور.

و کیف کان فالإحسان و التقوی و العدل بینهنّ و لو فی ظواهر الأمور أفضل و أقوم بحکم العقل و الایمان، فاعفوا عن خطیئاتهنّ و سیئاتهنّ تحقیقا للصلح و تمتّعا بالخیر.

ثم اعلموا أن الطلاق و انفصال کلّ عن الآخر لا یوجب هلاکا، فلا تتخیّلوا و یقول أحدکم: لولای لما کنت تقدرین علی المعیشة و الحیاة و انی أنا الذی أکفیک فقط، و لا کفیل لک بعدی، و أمثال ذلک، فان اللّه تعالی یغنی کل عبد من عباده رجلا کان أو امرأة بما لدیه من النعمة من کل جهة، قال تعالی: وَ إِنْ یَتَفَرَّقا یُغْنِ اللَّهُ کُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَ کانَ اللَّهُ واسِعاً حَکِیماً (النساء [۴] الآیة ۱۳۰).

ثم انک ممّا عرفت تعلم ان الرابطة بین الزوجین لا بدّ و ان تکون علی الصفاء و الصداقة و العفو و المروءة و الهناءة و التمتع، فعلی المرأة الإطاعة لزوجها و التحفّظ علیه، و علی المرء العدالة و التقوی فی رعایة زوجته و حقوقها فانه قوّام لها و قوّام علیها أیضا، و هی ریحانة تشمّ لا قهرمانة تصارع، و فی تعبیر آخر: الرجل محتاج لجثتها و هی محتاجة لمحبّته و علقته أکثر من جثّته.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۴۵

و مع ذلک کلّه فان ظهر بینهما التمرد و النشوز فهو أمر طبیعی فی الجملة، فان کان من جانبها فعلی الرجل موعظتها أولا، ثم تنبیهها بالهجران، ثم الضرب دون البغی علیها، و ان کان من جانبه فعلیها الدعوة الی الصلاح و الإصلاح مهما أمکن، و إلّا فالتفریق دون التعلیق بغیا، فان اللّه تعالی یغنی کلا منهما بما لدیه من الفضل و النعمة.

و فی الترتیب لطف لا- یخفی، فان الموعظة مستفادة من مرحلة التعقّل بمعونة العواطف التی تکون فیهنّ أشدّ و أقوی، ثم الهجران مستفاد من الغرائز الطبیعیة التی تکون فیهنّ کذلک و هما استمداد من الباطن ثم من الخارج. و الظاهر التحدید فی الحدود و التأدیب بالضرب کل ذلک منهما، و عند عدم الإمکان لا بدّ من الاستمداد بتعیین حکم من أهله و حکم من أهلها، فان أراد إصلاحا واقعا یوفّق اللّه بینهما، و إلّا فآخر الدواء الکیّ و لا خلاص إلّا بالطلاق.

ثم انک حال المقارنة بین حکمی نشوزهما تری بوضوح نکتة الحراسة من قیّومیة الرجال، و ان لهم التصدّی للارشاد ثم التنبیه بمراتبه دون النساء، فانهنّ اذا خفن من بعلهنّ نشوزا أو إعراضا، فعلیهنّ الإصلاح أو علی الحکمین منهما لا علیها فقط أو الحکم الذی تختاره، و هو یشیر الی عدم رشدها و صلاحیتها الی حدّ إدارة المعیشة مستقلة فی زوایا تفتقر الی التعقّل و العزم بحسب النوع.

هذا فی کونها قد ابرزت أسرارها فکیف بأسرار قومه و شعبه و مجتمعه، و یا عجبا من أدب الاسلام فی اعلان تلک الأسرار حین التحفّظ علی شخصیتها بما هی علیها من أنها إنسانة لا یجوز لها البغی علی زوجها بوجه من الوجوه کما فصّل فی محله.

و مع ذلک کلّه فالإسلام ینهاهنّ صریحا عن التظاهر و التبرّج تبرّج الجاهلیة، بل ینهاهنّ عن الخضوع بالقول، فان ذلک یورث انهدام شخصیّتهنّ و طمع من فی قلبه مرض. و شمول الخطاب فی الآیة الکریمة لغیر نساء النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) مع العنایة الی

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۴۶

شأنهنّ ظاهر، قال تعالی:.. وَ قَرْنَ فِی بُیُوتِکُنَّ وَ لا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِیَّةِ..

(الاحزاب [۳۳] الآیة ۳۳)، و سیأتی الکلام عنه إن شاء اللّه فی بیان مسألة الحجاب فی کتاب: «المجتمع و الآداب».

[النتائج]

نتیجة البحث [الاول]

آیات الفصل الأول فروع، هی:

الأول: النکاح واجب علی العزّاب الأیامی الذین لا یجدون نکاحا فیبتلون بترک العفّة و العفاف، و لا بدّ من انتخاب الصالح.

الثانی: یجب الاستعفاف علی من لم یجد نکاحا حتی یغنیه اللّه تعالی من فضله مع سعیه الجمیل فی طریق تحصیله.

الثالث: یحرم شرعا و عقلا ابتغاء کل عرض من الحیاة الدنیا بأن یستدرج الفتیات و الفتیان الی السفاح و البغاء.

الرابع: لا إشکال فی جواز تعدد الزوجات الی الأربع، و لا بدّ من رعایة العدالة بینهنّ ما أمکن فی المأکل و المشرب و المسکن و الفراش و جمیع حقوق المعیشة، و لا بأس باختلاف المحبة و العلاقة الباطنیة القلبیة ما لم یکن فی الظاهر خلاف.

الخامس: یصحّ استمتاع المتعدد الزوجات و یحلّ الاستمتاع بهنّ مع عدم العدالة أیضا، و ان ظلم نفسه و زوجته تکلیفا.

السادس: یجوز استمتاع کل من الزوجین بالآخر بأیّ وجه شاءا، و من أیّ جزء من جسدهما نظرا کان أو لمسا أو دخولا.

السابع: یجوز استمناء الرجل بأیّ جزء من أجزاء بدن حلیلته و کذلک استمناء المرأة بأی جزء من أجزاء بدن زوجها.

الثامن: یجوز استمتاع الرجل بأمته المملوکة له کزوجته، و الاستمناء بأیّ جزء من بدنها، کما یجوز استمتاعها بمالکها و استمنائها بأیّ جزء من بدنه کل ذلک بنفس

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۴۷

الملکیة.

التاسع: العبد المملوک للحرّة کالأجنبی لها، فعلیها التستّر منه، و یحرم النظر و اللمس، فکیف الاستمتاع بالملکیة.

العاشر: یجب حفظ الفرج و ستره عن الغیر مماثلا کان أو غیر مماثل، فیحرم النظر إلیه من الغیر فی غیر الزوجین.

الحادی عشر: یحرم اللواط، و المساحقة، و المجامعة مع الحیوان أو المیت و لو کان زوجته أو المجسّمة اللینة الطریة، و کذا الاستمناء بأیّ وجه کان سواء کان بالید أو بالنظر أو بالتخیّل.

الثانی عشر: لا تنعقد الزوجیة بین المالک و مملوکه رجلا و امرأة، أمة أو عبدا ما دامت الملکیة محققة.

الثالث عشر: لا یجوز للعبد النظر الی سیدته مکشوفة، و یجب أن تکون نظرته کنظرته للأم و الأخت بلا ریبة أیضا، کما لا یجوز لها النظر إلیه إلا کنظرتها الی الأب و الابن و سائر محارمه.

نتیجة البحث الثانی

و لآیات الفصل الثانی فروع أیضا، و هی:

الأول: لا یقع العقد علی التی تکون فی عدّة الغیر من وفاة و غیره.

الثانی: لا یجوز التواعد مع النساء سرّا عن أهلهنّ و إنّ کان التقاول معهنّ بالمعروف جائزا، و لا یبعد اختصاص ذلک بالمعتدّة دون الباکرة.

الثالث: لا بدّ فی تحقق العقد و انعقاد الزواج من لفظ صریح من النکاح و الزواج و ما یقوم مقامهما فی اللسان، فلا یکفی المشترکات و الکنایات حتی لفظ الهبة لغیر النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)، و أما اذا کان له (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)، فمحلل مستقل لا نکاح علی القول به کما وضّح من قبل.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۴۸

الرابع: یجب ردّ الصداق و المهر الی النساء اذا طالبن به، و لا یحلّ أکله بالباطل إلّا اذا طابت به أنفسهنّ أو ببعضه.

الخامس: یجوز خطبة المرأة للرجل کما یجوز العکس.

السادس: لا بدّ فی العقد من عوض و مهر، و هو الصداق.

السابع: کل ماله مالیّة یصح أن یجعل صداقا و لو عملا.

الثامن: لا بدّ من تعیین أطراف العقد من الناکح و المنکوحة و الصداق حتی یصحّ، و لا یضرّ عدم تعیّن البضع لعدم إمکانه.

التاسع: الصداق ملک للزوجة فلا یحل أکله بالباطل.

و هناک فروع أخری لا بدّ من ذکرها مما یناسب المقام، و هی:

لو أنکح ابنته الصغیرة ولایة لولیّ العصر الإمام الغائب (علیه السّلام) و قبل من قبله فضولیا الإیجاب من قبلها، فلما بلغت أشدّها و لم یظهر من ناحیته (علیه السّلام) ردّ أو إمضاء، فهل تبقی معلّقة لتزلزل العقد إلّا أن تردّه بنفسها، أو یبطل باستظهار ردّه (علیه السّلام) من انه لا یترک الواجب من الإنفاق و باقی الحقوق کما قیل، فلها التزوّج من غیر دخالة الفقیه الحاکم، أو لها ذلک بعد الإرجاع إلیه و ضرب الحاکم الأجل فتنتظر انتظار الزوجة الغائب عنها زوجها فیسرّحه الفقیه نیابة بعد انقضائه، أو أن ذلک الغائب العادی دون ما

نحن بصدده مع العلم بحياته و إحاطته و إمكان الردّ أو القبول صريحا و الشك فی شمول نيابة الفقيه لمثل ذلك؛ وجوه:

فاذا قبلت و أجازت العقد بعد بلوغها لا سيما مع علمها بخصوصيات الحال فقد تمّ العقد من ناحيتها، و لا طريق الی الخروج، و أما من ناحيته (عليه السّلام) فاستظهار البطلان من تركه الواجب كما حكی عن المحقق الخراسانی صاحب كتاب الكفاية (رحمه اللّه) جوابا عمّن ابتلی بذلك من زهّاد زمانه فی النجف الأشرف ظاهر الضعف، فان نفقتها ليست عليه بمجرّد العقد الفضولی قبل الإجازة و تمام العقد، و لو سلم ففی أمواله و علی وكلائه أداؤها ما لم يثبت الردّ و لا ينفق عليها حينئذ بعنوان

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۴۹

الزوجة، و مجرّد ترك الإنفاق مباشرة لا يثبت الردّ لعدم ثبوت حقّ أولا و عدم تركه ثانيا، و لا بأس به اذا كان غيبة الزوج لوجه صحيح ثالثا كما لا يخفی فليس لها التزوّج بعد قبولها العقد و قبل ردّ الفقيه العقد.

و أما بقاؤها معلّقة فلا يساعد شأن الامام (عليه السّلام)، فقد يستظهر من نفس ذلك أن الامام (عليه السّلام) لم يقبل العقد و جعلها مسرّحة، و علی الفقيه إظهار ذلك و إبلاغه كسائر أموره التی يستظهر الفقيه رضاه أو عدمه فيعمل عنه نيابة، و ذلك غير شمول أدلة النيابة بإطلاقها للمورد حتی يستراب فيه. و عليه فلا فرق بين المورد و الغائب العادی، فلا بدّ من دخالة الفقيه و ردّه العقد حتی يخرج العقد عن التزلزل و تخلص عن قبولها و تصير مسرّحة يمكنها أن تبتعل.

ثم ان ما ذكرناه لا ينحصر بالإمام (عليه السّلام) بل يشمل كل غائب، جعل علی أموره وكيلا أو وكلاء و لم يكن له وسيلة عادية لإبلاغ نظره بصورة مباشرة كما لا يخفی، فلا يقال: إنّ ذلك العقد للإمام (عليه السّلام) أمر لهوی غير عقلائی من أول الأمر، فان ذلك من عدم المعرفة بحق الامام (عليه السّلام) و شأنه فانّه حیّ مرزوق بين الناس يأكل و يمشی غائبا عن الأنظار (عجّل اللّه تعالی فرجه الشريف و أعزّ به الاسلام و أهله إن شاء اللّه تعالی).

نتيجة البحث الثالث

و لآيات الفصل الثالث فروع أيضا، هی:

الأول: النكاح قسمان: دائم و منقطع، يسمی الثانی بالمتعة من غير فرق بين الحرّة و الأمة، و لا بدّ أن يكون باذن أهلها.

الثانی: يحرم علی كل من الفتيان و الفتيات اتخاذ الخدن أی اتخاذ صديق مصاحب من جنس مخالف شهوة، كما هو المتداول بين مدّعی المدنية فی بلاد الكفر، و مع الأسف بين غير المبالين من المسلمين فی بعض بلادهم، و حرمة ذلك

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۵۰

لا يقل عن حرمة الزنا.

الثالث: لا بدّ فی النكاح المؤقّت من كل ما لا بدّ منه فی الدائم، و يزيد لزوم تعيّن المدّة و الأجرة، فلا يكفی التراضی بلا عقد و لفظ.

نتيجة البحث الرابع

و لآيات الفصل الرابع فروع أيضا، هی:

الأول: لا يجوز للمؤمن نكاح المشرك و المشركة، و بالأولوية الكافر و الكافرة و لا بأس بنكاح الكتابية مؤقّتا.

الثانی: لا بأس بنكاح المؤمن للعامية مطلقا، و أما المؤمنة للعامی فلعلّه لا بأس به اذا كانت قوية علی حد لم تتأثّر به بل أنها تؤثّر فيه.

الثالث: ينبغی الاجتناب عن كل نكاح يدعو أحد الطرفين الآخر الی النار، و لا سيما نكاح شارب الخمر، الفاسق المفسد بشربه الحرث و النسل- كما ورد فی السنّة المباركة.

الرابع: المؤمن كفؤ المؤمنة فی النكاح مع رعاية مراتب التقوی و الأدب دون المال و المنال، نعم لا بدّ من التحرّز الی كل ما يلزم البعد

عن اللّه تعالى و الدعوة الى النار فى ضروريات المعاش.

الخامس: لا يجوز نكاح المحارم بوجه، و المحارم هى:

زوجة الأب، الأم نسبا و رضاعا، البنت، الأخت، العمّة، الخالة، بنت الأخ، بنت الأخت، أم الزوجة، أخت الزوجة جمعا، حليلة الابن من الصلب، الربيبة من المدخول فيها، و المحصنات من النساء اللاتى لهنّ بعل.

السادس: لا يجوز النظر الى ما ذكر من المحرّمات ريبة كغيرهنّ، نعم يجوز بدونها الى غير العورة فى المحصنات ذات بعل.

السابع: يجب الاعتزال عن النساء حال ابتلائهنّ بأذى الحيض بترك المواقعة،

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۵۱

و لا بأس بالاستمتاع بهنّ بغيرها فى الحال، كما لا بأس بها بعد رفع الأذى و قبل الغسل و يكره شديدا إتيانهنّ فى الدبر.

الثامن: الظهار و هو أن يقول لزوجته: (أنت علىّ كظهر أمى) لا يوجب الحرمة الأبدية و لا يجعلها أمّا له، بل لا بدّ من الكفّارة عنه بعتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا مرتّبا لا مخيّرا.

التاسع: التبنّى لا يوجب البنوّة، فلا تحرم زوجة المتبنّى المطلّقة على المتبنّى بلحاظ الأم أو منكوحة الأب، فان دعاء الغير لشخص ابنا لا يجعله كذلك.

العاشر: زوجات النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أمّهات المؤمنين شرعا، فهنّ محرّمات عليهم أبدا.

و فى ختام الفصل: يكره نكاح الزانية دواما و منقطعا، كما يكره تزويج الزانى كذلك.

نتيجة البحث الخامس

و لآيات الفصل الخامس فروع أيضا، هى:

الأول: يجب على المرأة إطاعة زوجها، و التحفّظ على نفسها و على ماله أيضا، و يحرم عليها النشوز، و يجب على الرجل الإنفاق عليها و تأمين معاشها حسب شأنها عرفا.

الثانى: على الزوج موعظة زوجته اذا نشزت، ثم هجران مضجعها، ثم ضربها من غير بغى للتأديب و الإصلاح، ثم التحاكم لدى حكم من أهله و حكم من أهلها، و بالنهاية التفريق دون البغى عليها و تعليقها، و على الزوجة طلب الإصلاح اذا خافت من بعلها نشوزا، و إلّا التفريق دون البغى عليه، و إن كان الرجل هو القوّام و الأمر بيده.

الثالث: لا بدّ و أن تكون الرابطة بين الزوجين قائمة على الصفاء و المودّة و التعاون ليهنئا و ليتمتع كل واحد بالآخر، و ليكن ذلك من طرف الزوج ابتداء

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۵۲

و استدامة، فان النساء- كما قيل- طائلات الشعور «۱» و قاصرات العقول، و قد أشير الى الثانى بعنوان النقص فى السنّة الشريفة.

خاتمة المطاف ثمرة الزواج (الولد)

اشارة

إن من أطيب ثمار الزواج بعد السكون هو الولد، فعلى أساس التحفّظ عليه و بقاء النسل و طهارته يكون النكاح مشروعا طبيعيا و مرغوبا فيه فطريا فى كل مجتمع و ملّة..

ألّما ترى ما فى حقيقة النكاح من اختصاص المرأة بالرجل و منعها من تمكينها للغير من الرجال و ان ذلك يعد سفاحا و خيانة، دون

اختصاص الرجل بالمرأة لدى العقلاء، حتى غير المتديّن منهم و تزوّجه بامرأة أخرى لا يعدّ خيانة و سفاحا، و الأمر كذلك فى الاسلام إمضاء مع تضييق و توسعة، كل ذلك صيانة على الماء و النطفة و تحفّظا على الولد، و لا ينحصر الأمر بدوران الحمل و تكامل الجنين الى أن يتولّد بل الى أن يصير فردا مستقلا.

قال تعالى:

وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاّ وُسْعَها لا تُضَارَّ

---

(۱)- و من المعلوم أن التعبير كان للنساء السالفات فى الزمن السالف اللاتى كان طول شعورهنّ زينة لهنّ و فضيلة على الخلاف لما هو المعمول المتداول فى زماننا، فان قصره زينة رائجة بين جميع طباقتهن من المحجّبات و السافرات و لا يكون فى كثير منهنّ أطول من شعر الرجال و لا سيما بالنسبة الى المتداول أخيرا بين جمع من الفتيان المقلّدين للأوروبيين، الكاشف كل ذلك عن خفة و عدم تشخيص فى مثل تلك الأمور.

و الاسلام يريد استقلال أمّته و علوّ كيانها فى جميع الأمور حتى فى مثل ذلك، و لذلك شرّع لهم آدابا و رسوما فى كل شئونهم حتى فى التزيّن و لبس الألبسة الجيدة النظيفة و شبهه.

كل ذلك إن كان المراد من الشعور ما هو جمع: (شعر) لا مصدر: (شعر) حتى يكون المراد الإحساس قبال الإدراك كما لا يبعد.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۵۳

وَالِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ فَإِنْ أَرادا فِصالًا عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَ تَشاوُرٍ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما وَ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِذا سَلَّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ.

(البقرة [۲] الآية ۲۳۴)

الآية الكريمة تدلّ على أمور:

الأول: إنّ الوالدات بما هنّ والدات فهنّ زوجات أيضا أو مطلّقات يجب عليهن- مؤكّدا بالجملة الخبرية- أن يرضعن أولادهنّ حولين كاملين- و إن تمكّن المولود من التغذّى بغير لبن الأم أو لبن غيرها- لمن أراد أن يتم الرضاعة، و إلّا فلا بأس بالأقل منهما أو أكثر بقليل يصدق معه حولين عرفا كشهر أو شهرين، فان إرادة الإتمام قيد لكمال الحولين لا لأصلها، و الإيجاب ذلك على الأمهات تحفّظا على سلامة الأولاد و رشدهم جسما و روحا، فانه لن يعوّض شيء عن الإرضاع من ثدى الأم فى تقوية الولد؛ جثّته حسب التناسب الدقيق المودع بيد القدرة فى جهاز تغذيته الشاملة لكل ما يحتاج إليه البدن بمقدار، و روحه بامتصاصه عواطف الأم التى هى أرقّ العواطف و أطيبها مع امتصاصه الثدى، و لا ينوب عن ذلك شيء حتى تغذية لبن الأم من غير ثديها، كما صرّح به أهل الفنّ من العلوم الحيويّة و النفسية فى بناء شخصية الطفل.

الثانى: إن المولود له، و هو الأب يجب عليه رزق الوالدات و كسوتهنّ بالمعروف من غير تكلّف عليه، فانه لا تكلّف نفس إلّا وسعها، و بما أن الأب (المولود له) يجب عليه ذلك- زوجا كان للوالدة أو لا بأن طلّقها- و كذلك الوالدات بما هنّ، لهنّ الرزق- سواء زوجات كنّ أو مطلّقات- فالإيجاب هنا على ملاك رابطة الوالدين مع الولد فكأن رزق الوالدة و كسوتها بالمعروف رزق للولد حقيقة، و بالتقابل يعلم ان الإيجاب بذلك الملاك يكون ما دامت الأم ترضع ولدها لا مطلقا، و ان صدقت عليها الوالدة بل الزوجة فانه لا بدّ لوجوب نفقة الزوجة على الزوج من

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۵۴

التماس دليل آخر دون الآية الكريمة كما عن البعض. نعم تدلّ على وجوب نفقة الولد على الوالد رزقا و كسوة بالمعروف حتى بعد

الحولین فانه فیهما کان الإنفاق علی الوالدة- کما مرّ-.

الثالث: انه لا- بدّ و أن لا- یضرّ کل من المولود له (الأب) و الوالدة (الأم) الآخر بسبب الولد. فعلی الأب مراعاة ما علیه من الرزق و الکسوة و سائر حقوقها المقرّرة «۱» و قبول رضاعها للولد فلا یأخذه لترضعه غیرها، و لا یمنعها من الرزق و الکسوة و سائر الحقوق المقررة. و علی الأم- فی الضمن- مراعاة المیسور و المتعارف فی طلب الرزق و الکسوة و قبول إرضاع الولد، فلا تضرّه بطلب الزائد أو عدم إرضاع الولد کما هو، فیتضرر الولد و الوالد بسببه. و مع ذلک کلّه لا یضرّ کل منهما الولد أیضا بمنعه عن ارتضاعه من أمّه اذا کان له أصلح من غیرها، أو منعها عن ارتضاعه من غیرها اذا کان له أصلح أیضا، فان المنهیّ عنه إضرار کل من الوالدین الآخر و الولد بسببهما، و لا بأس بإرادة المعنیین فیکون تضار بمعنی تضارّ أو تضرر.

الرابع: انه علی وارث المولود له (أی الأب) مثل ما کان علیه من حرمة إضرار الأم بسبب الولد و إضراره أیضا بانتزاعه عنها لیرتضع غیرها مجانا أو من مال الولد بل مع إعطاء المرضعة شیئا للمرتضع لغرض عقلائی مع أصلحیة ارتضاعه من الأم لشرافتها و طیبها و سلامتها عن ذلک فان ذلک الانتزاع فی مثل الظرف ضرر علی الأم و الولد لیس للوارث ذلک، کما لم یکن للأب، من غیر فرق بین أن یکون لذلک الوارث ولایة علیه أیضا مثل الأب و الجد أو لا، بل کانت دخالته بعنوان آخر مع انطباق قاعدة: (لا ضرر..) الکلیة علی الصورة الثانیة أیضا.

ثم لا یبعد شمول إطلاق مثل ذلک فی الآیة الکریمة لوجوب الإنفاق علی

---

(۱)- فلا- یترکها معلّقة غیر موطوءة باسم الولد، و ان المباشرة تضرّ الولد حال الحمل و الإرضاع، کما نقله الأردبیلی رحمه اللّه عن قانون الشیخ رحمه اللّه فی کتاب الزبدة/ ص ۵۵۹، و لو سلّم فیقدّم الأهم أی الأقل ضررا به أو بها.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۵۵

الوارث أیضا فان نفقة الولد فی ماله إن کان غنیّا و فی بیت المال إن لم یکن، فعلی الوارث تولّی رزق الوالدة و سکناها بالمعروف ما دامت ترضع الولد و لو من ماله- سواء کان ذلک الوارث المتصدّی متولّیا شرعیّا أیضا أو جعلا کوصیّ الأب، أو لم یکن- و لا یضرّ ذلک ان الأمر بالإنفاق فی المورث بمعنی وجوبه من ماله و فی الوارث به معنی وجوب التصدّی من مال الولد أو غیره، کما هو ظاهر.

و حیث لا- مسئولیة لوارث الأم فی الحکم الذی کان علیها من وجوب الإرضاع و حرمة الإضرار بسبب الولد به و بالوالد و بوارثه المتصدّی لأموره، فإنّ عهدة المرتضع بعد موت أمّه علی أبیه أو وارثه کما کان قبله، فلا یشمل کلمة الوارث فی قوله تعالی: وَ عَلَی الْوارِثِ مِثْلُ ذلِکَ لوارث الأم و إن کان یمکن تصوّر إضراره الأب أو وارثه أو الولد بدخالته فی أموره علی خلاف مصلحته، بل یمکن تصدّیه للإرضاع باستیجار المرضعة و اختیارها علی خلاف المصلحة، کما اذا لم یکن له أب و لا وارثة، إلّا أن ذلک یردّه قاعدة (لا ضرر..) الکلیة و هی: «لا ضرر و لا ضرار فی الاسلام»، فان قوله تعالی: لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ راجع الی ما کان من الأحکام المبحوث عنها من وجوب الإرضاع علی الأم و وجوب النفقة علی الأب و حرمة الإضرار کل واحد بالآخر و بالولد، و أما حمل الوارث علی نفس الأم بمعنی الباقی کما عن الفاضل المقداد (رحمه اللّه) فخلاف الظاهر، مثل سائر الاحتمالات المذکورة فی کلام المحقق (رحمه اللّه) فی کتابه (الزبدة) کما لا یخفی.

الخامس: إنّ المولود له (و هو الأب) و الوالدة (الأم) إن أراد فصالا- و انقطاعا للولد عن الإرضاع قبل الحولین أو بعدها عن تراض منهما و تشاور لا یخصّهما و لا یعنیهما فلا جناح علیهما، ما لم یکن ضررا علی الولد، کما انه لا جناح علی الأب نفسه فقط إن أراد أن یسترضع ولده من غیر أمّه اذا أدّی أجرة الإرضاع بالمعروف، و لم یکن ضررا علی الولد ماليا و جسمیّا، فاتقوا اللّه تعالی فی ذلک، لئلا یکون إضرارا من کل واحد بالآخر أو بالولد، و اعلموا أن اللّه بما تعملون من أداء حقوق کل واحد

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۵۶

للآخر و حقوق الولد أو تركها بصير يرى ما ترون من المصلحة و ما تعملون وفقها لمنفعة الولد و إطاعة اللّه تعالى أو خلافها لمنافعكم و اتباع الهوى.

و من ذلك يعلم أولا: أن وجوب إرضاع الأم ولدها المدلول عليه بصدر الآية الكريمة لا يكون ابتداء بل بعد توافقهما عليه بالتراضى و التشاور و بعد عدم إضرار كل واحد الآخر و الولد أيضا، و مع ذلك للأب أن يسترضع لولده من غير أمّه، فتدلّ على أن ذلك الواجب فيما كان لا- يكون مجانا و بلا- عوض، و لها ان تطلب الأجرة زائدا على الرزق و الكسوة ما دامت ترضع ولدها و لو كانت مطلّقة.

و ثانيا: ان (على الوالدات أن يرضعن أولادهنّ حولين كاملين، و على الأب أن يسترضع لولده غير الأم) لا يكون إلّا فيما اذا كان ذلك مصلحة للطفل لا مطلقا، لحرمة إضرار كل واحد منهما بالولد أيضا، و ترك صلاحه نوع من الضرر، فالواجب عليهما رعاية مصلحة الطفل مطلقا.

تذييل: فى الفروع المستفادة من الآية الكريمة فى ثمرة الزواج (الولد):

الأول: يجب على الأم إرضاع ولدها من ثدييها مهما أمكن حولين كاملين عرفا، لمن أراد أن يتمّ الرضاعة فلا تضرّ الزيادة و النقيصة بقليل.

الثانى: يجب على الأب رزق الوالدة و كسوتها بالمعروف ما دامت ترضع ولدها، كما يجب على الأب نفقة الولد أيضا مطلقا و كسوته فى الحولين.

الثالث: للوالدة أن تطلب الأجرة ازاء ارضاعها الولد، زائدا على الرزق و الكسوة- زوجة كانت أو مطلّقة.

الرابع: للوالد أن يسترضع لولده غير أمّه اذا كان ذلك أصلح كما اذا كانت أشرف و أطيب، أو كانت الأم خبيثة أو مريضة، فيجب عليه أداء الأجرة اذا كان ذلك بالإجارة.

الخامس: يحرم إضرار كل من الأب و الأم الآخر أو الولد بسببهما، فعليهما

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۵۷

رعاية مصلحة الولد و ان خالف صلاح أحدهما.

السادس: يجب على وارث الأب فى الولد كلّ ما كان يجب على مورثه من الإنفاق على الأم و لو من مال الولد، و يحرم عليه ما كان حراما عليه- سواء كان وليّا شرعيا أو لا- و يسقط عنه التكليف بعد تصدّى الوليّ الشرعى كالأب و الجد، أو الجعلى كالوصى اذا لم يكن وليّا.

السابع: للأب و الأم مع التشاور و التراضى فصال الولد عن لبن الأم و تغذيته بلبن غيرها أو غير لبنها من أنواع المسحوق.. كل ذلك اذا لم يكن ضررا على الولد بوجه من الوجوه، فيجب عليها مراعاة مصلحة الولد من جميع الجهات، فلا- يجوز إرضاعه من أخبث أو أضعف، أو تغذيته بأهون مع وجود الأشرف و الأطيب و الأقوى و يسار الوالد أو الولد كما هو ظاهر.

الى هنا أختتم بحمد اللّه تعالى و عونه كتاب النكاح ما يسمّى بالعهد الوثيق (الزواج) و تحقيقه و ما يترتّب عليه من الآثار و الحمد للّه أولا و آخرا و نستعين به على التوفيق، و يتلوه كتاب التسريح بعون اللّه.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۵۹

كتاب الطلاق

اشارة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۶۱

الطلاق

التسریح و الطلاق:

من المعلوم ان النکاح میثاق وثیق لا ینتقض بشیء من الوهم أو من العناء، فانه میثاق الحیاة و العیش، و میثاق السکون و الأمن و الأسرار، و میثاق التلبّس بخیر لباس، الساتر للعیوب و الظاهر للکمال و الجمال.

قال تعالی:

.. وَ مِنْ آیاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَکُمْ مِنْ أَنْفُسِکُمْ أَزْواجاً لِتَسْکُنُوا إِلَیْها وَ جَعَلَ بَیْنَکُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً (... الروم [۳۰] الآیة ۲۱)

و قال أیضا:

هُنَّ لِباسٌ لَکُمْ وَ أَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ (... البقرة [۲] الآیة ۱۸۷)

و من المعلوم أنّ هذا المیثاق یقتضی البقاء و الدوام و یخالف القطع و الفصل، لذا یکره الطلاق و الانفصال بلا وجه عقلائی و شرعی أیضا.

و فی الکتاب فصول:

الفصل الأول: ما یدلّ علی کراهیّة الطلاق و جوازه

اشارة

و فیه آیات: الأولی- قال تعالی:

یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا یَحِلُّ لَکُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ کَرْهاً وَ لا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۶۲

بِبَعْضِ مٰا آتَیْتُمُوهُنَّ إِلاّٰ أَنْ یَأْتِینَ بِفاحِشَةٍ مُبَیِّنَةٍ وَ عاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ کَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسیٰ أَنْ تَکْرَهُوا شَیْئاً وَ یَجْعَلَ اللّٰهُ فِیهِ خَیْراً کَثِیراً* وَ إِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَکانَ زَوْجٍ وَ آتَیْتُمْ إِحْدیٰهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَیْئاً أَ تَأْخُذُونَهُ بُهْتٰاناً وَ إِثْماً مُبِیناً* وَ کَیْفَ تَأْخُذُونَهُ وَ قَدْ أَفْضیٰ بَعْضُکُمْ إِلیٰ بَعْضٍ وَ أَخَذْنَ مِنْکُمْ مِیثاقاً غَلِیظاً.

(النساء [۴] الآیات ۱۹- ۲۱)

تقول الآیة الکریمة لا یحلّ للمؤمنین أن یرثوا النساء کرها، و تنهاهم عن عضلهنّ لیذهبوا ببعض ما آتوهنّ من صداق، و بکلّه الأولویة، و من المعلوم أن الإرث المنهی عنه لا یکون عن موت، فان المفروض الإلهی الذی یرثه الزوج عن زوجته حق مشروع جعله اللّه تعالی له هنیئا مریئا من نصف أو ربع علی ما سیأتی بیانه فی محلّه إن شاء اللّه تعالی، فهو فی المقام بمعناه العرفی أی التملّک بوجه فصّلته الجملة التالیة من الانعضال عن الزوجة و البغی علیها فی حقوقها حتی ترضی بترک صداقها لزوجها کلا أو بعضا لیرافقها أو یسرّحها فان التملّک و التوارث بهذا الوجه منهیّ عنه لا یحل و لا یجوز.

ثم أکّدت الآیات المبارکة النهی و الحرمة ثانیة فیما اذا أراد اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَکانَ زَوْجٍ بأن یطلّقها و ینکح غیرها مکانها، فتنهی الآیة الکریمة عن أخذ شیء من صداقهنّ مهما کان و لو قنطارا واحدا، و ان التهاون بهنّ من ترکهنّ العفّة اعتذارا لأخذ ذلک الشیء أو طلاقهنّ، لهو إثم مبین و ذنب عظیم، فان النکاح میثاق غلیظ لا ینتقض بشیء، و عهد متین لا یتخلّف عنه.

و الذی تراه من جمع الآیات الکریمة هو النهی عن الطلاق بلا عذر و وجه وجیه، و أن النکاح میثاق غلیظ، و علی المتعاهدین الوفاء

به و الصبر علیه و التحمّل لما یخالف میلهما و رغبتهما، فانه عسی أن یکرهوا شَیْئاً وَ یَجْعَلَ اللّهُ فِیهِ خَیْراً کَثِیراً، أکثر ممّا یتوهّمه الزوج فی مال زوجته، أو الزوجة فی الخلاص و الراحة فی حلّ العقد و نقض المیثاق من الولد و تشکّل الأسرة و السعة فیها و بها التوفیق للخیرات،

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۶۳

فالطلاق مکروه مرغوب عنه، و کما فی السنّة المبارکة: «إنّ أبغض الحلال الی اللّه تعالی الطلاق».

ثم ان الانقطاع و الانفصال بلا عذر بین الزوجین و إن کان مبغوضا منفورا إلّا ان الخلاف بینهما قد ینتهی الی حدّ لم یبق طریق للجمع بینهما إلّا التفریق، فلا بدّ و أن یکون جائزا فی الجملة «۱»، بل و قد یکون محبوبا راجحا لئلا تصعب الحیاة علیهما و تشقّ، فیعذّبان بالبقاء معا و بعذاب النار أیضا، و قد أمضی الشارع المقدّس هذا النوع من الطلاق، و فی بیانه آیات کریمة، هی:

الثانیة- قوله تعالی:

وَ لَنْ تَسْتَطِیعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَیْنَ النِّساءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِیلُوا کُلَّ الْمَیْلِ فَتَذَرُوها کَالْمُعَلَّقَةِ وَ إِنْ تُصْلِحُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ اللّهَ کانَ غَفُوراً رَحِیماً* وَ إِنْ یَتَفَرَّقا یُغْنِ اللّهُ کُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَ کانَ اللّهُ واسِعاً حَکِیماً. (النساء [۴] الآیة ۱۳۹- ۱۳۰)

إنّ اللّه تعالی بعد الإخبار بواقع کلّی خارجی و هو عدم رعایة الرجال العدالة بین النساء مطلقا «۲»، بل عدم استطاعتهم علی ذلک، علی سبیل الجمع الذی لا ینافیه، بعد ذلک کلّه ینهی تعالی عن المیل و الانحراف عن الحق بترک المرأة معلّقة لا هی ذات بعل تسکن إلیه و لا هی مسرّحة تخطب زوجا جدیدا آخر. فتقوی اللّه تعالی و العفو عمّا یوجب الخلاف و طلب الإصلاح لإعادة العیش الرغید و الصفاء المدید لهو خیر مطلوب و خیر مرغوب محبوب، فان اللّه کان غفورا رحیما.

و المفروض بالمؤمن أن یتّصف بصفاته تعالی، فیعفو و یرحم حتی یجمع اللّه تعالی بینه و بینها علی خیر. و مع ذلک کلّه فان لم یتفقا معا و لم یجتمعا، فلا یتوهّم کل

---

(۱)- خلافا لما فی المذهب الکاثولیکی المسیحی المحرّف من تحریم الطلاق مطلقا کما فی انجیل مرقس/ صحاح/ ۱۰/ الآیتان/ ۸ و ۹ نقلا عن کتاب (فقه السنّة) ص ۲۴۵.

(۲) من غیر اختصاص به أزواج و زوجات، بل یشمل الزوج و الزوجات، و الزوج و الزوجة، و مع ذلک لا یتمّ الاستدلال بها علی عدم جواز تعدد الزوجات کما عرفت فی کتاب النکاح.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۶۴

منهما أن فی الانفصال هلاکا و دمارا، أو هلاک أحدهما و خسرانه، و ان حیاته و سعادته بید الآخر، فیقول الثانی له: لو لم أکن لما کنت تقدر علی العیش و الحیاة و کذا و کذا.. الی غیره من الکلام الذی لا اعتبار له، فلا یتوهّم أحد ذلک، بل إن یتفرّقا یغن اللّه تعالی کلّا من سعته و هو تعالی حکیم واسع الرحمة، وَ لا تُمْسِکُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا وَ مَنْ یَفْعَلْ ذلِکَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ.. راجع (البقرة [۲] الآیة ۲۳۱).

الطلاق قبل التّماس

الثالثة- قوله تعالی:

لا جُناحَ عَلَیْکُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِیضَةً وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَی الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَی الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَی الْمُحْسِنِینَ* وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِیضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ إِلّا أَنْ یَعْفُونَ أَوْ یَعْفُوَا الَّذِی بِیَدِهِ عُقْدَةُ النِّکاحِ وَ أَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوی وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَیْنَکُمْ إِنَّ اللّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِیرٌ. (البقرة [۲] الآیتان ۲۳۶- ۲۳۷)

الآیـة المبارکـة أصـرح من الآیـة السابقـة فی الدلالـة علی جواز الطلاق و مشـروعیته فی الجملة، فانها تصـرّح بنفی البأس و الجناح فی الطلاق قبل مسّهنّ و التصـرّف فیهنّ، کالـذی بعـد العقـد بأیّ وجه شاء فهو مکروه مؤکّدا و إن کان بلا وجه وجهـة وجیهة بمقتضـی الجمع مع الأولی.

و فی المقام أحکام أخری مجملها إنّ الطلاق و إن کان بیـد من أخذ بالساق قبل أخذه به و بعده، إلا أن العدل و الکرامة بین الزوجین یقتضـیان استمتاع کل واحد من الآخر، و التمتع بالعیش و ردّ الصداق المفروض أو المثل وفاء بالعهد الوثیق و المیثاق الغلیظ، و إلّا فلا تمسکوهنّ ضرارا لتعتدوا علیهنّ و لا تجعلوهنّ معلّقات بل تسریح باحسان و ردّ المفروض إلیهنّ أو المثل إن کان ذلک بعد التصرّف فیهنّ، و نصفه إن کان قبله، أو التمتع بشیء من المال علی الموسع قدره و علی المقتر قدره ممّا

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۶۵

یتعارف إن لم یکن، أو ما یقتضـیه الفضل و الکرامـة اذا عفون أو عفا من بیـده عقـدة النکاح فلا تنسوا الفضل بینکم علی أیّ حال إنّ اللّه بما تعملون خبیر بصیر.

الفصل الثانی: فی من یقع عنه الطلاق و ما یقع منه

اشارة

و فیه آیات؛ الأولی- قوله تعالی:

وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِیعٌ عَلِیمٌ. (البقرة [۲] الآیة ۲۲۷)

تفیـد الآیـة الکریمـة بأن الطلاق إیقاع لا بدّ و أن یقع مع العزم و القصد، فلا یقع بلا توجّه و إرادة، و لا یصحّ ممن لا قصد له و لا عزم شرعـا و لاـ عرفـا کالمجنون و الساهی و الخاطئ و کـذلک الغضـبان و المکره و الهازل و غیر البالغ، فان اللّه تعالی یعلم ما فی قلوبکم من الجدّ و الهزل أو الاختیار و الإکراه، و یسمع ما تنشئون و تقولون.

و إسناد العزم الی الأزواج فقط من غیر دخل للزوجات کما فی الإیلاء- علی ما سیأتی بیانه- فهو یدلّ علی کونه ایقاعا متحققا بالموقع و المنشئ فقط، کما هو ظاهر.

عدد الطلاق

الثانیة- قوله تعالی:

الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساکٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسانٍ وَ لا یَحِلُّ لَکُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّا آتَیْتُمُوهُنَّ شَیْئاً إِلّا أَنْ یَخافا أَلّا یُقِیما حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا یُقِیما حُدُودَ اللّهِ فَلا جُناحَ عَلَیْهِما فِیمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْکَ حُدُودُ اللّهِ فَلا تَعْتَدُوها وَ مَنْ یَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُولئِکَ هُمُ الظّالِمُونَ* فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَیْهِما أَنْ یَتَراجَعا إِنْ ظَنّا أَنْ یُقِیما حُدُودَ اللّهِ وَ تِلْکَ حُدُودُ اللّهِ یُبَیِّنُها لِقَوْمٍ یَعْلَمُونَ. (البقرة [۲] الآیتان ۲۲۹- ۲۳۰)

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۶۶

تعطی الآیات المبارکة أمورا؛ منها:

إن الطلاق الـذی یقع حسب العادة و الطبع و لا یعدّ لعبا و إضـرارا مرّتان، بأن یطلّق الزوج زوجته المعقودة علیه المدخول بها، ثم یندم بعـد ذلک علی ما عمل و یلتفت الی خطأه، فله استرجاعها قبل أن تنقضـی عـدّتها، أو یتزوجها بعقـد جدید بعده؛ و حینئذ یصدق مرّة واحـدة، ثم انه بعـد مـدة یطلّقها مرة ثانیة لما ظهر بینهما خلاف و نزاع و توهّم انحصار طریق الخلاص بالطلاق، فطلّقها للمرة الثانیة ثم

نـدم أيضا فله استرجاعها أيضا فى عدّتها أو يعقد عليها بعدها، و حينئذ يصدق مرة ثانية- أى «مرّتان» - و هما رجعيان اذا كان الوصـل بالرجوع، و بعد ذلك إن لم يتمكّنا من التوافق و العيش معا فطلّقها مرة ثالثة، عند ذلك لا تحلّ عليه و لا يجوز الرجوع إليها، أو العقد فى العدّة بعدها إلّا أن ينكحها زوج آخر، فترى المرأة فى زواجها هذا (الثانى) بعض الحقائق المشتركة و يرى الرجل أيضا الاضـطراب بعـد الأـمن، ثم إن طلّقها هـذا الزوج (الثانى) فلا جناح عليهما (هى و الزوج الأول) أن يتراجعا، إن ظنّا أن يقيما حـدود اللّه تعالى، فان فلسفة تشريع الطلاق و علّة تجويزه هى حفظ كرامة الزوجين و هناءة العيش دون الإضرار و الإيذاء و التلاعب بحياة المرأة، كما حكى فى شأن نزول الآية الكريمة، و هو أن رجلا قال لامرأته: (و اللّه لا أطلّقك لتبينى منّى، و لا آويك أبدا، قالت: كيف ذلك؟ قال: كلّما همّت عدّتك أن تنقضى راجعتك)، فنزل قوله تعالى:

الطَّلاقُ مَرَّتانِ و بعـدهما فعلى الزوج إمساك بمعروف من أداء حقوقها و رعايـة شـئونها، أو تسـريح باحسان من افتراق مع أداء حقّها المفروض أو تمتيعها بشىء من المثل أو ما يقتضيه الفضل و الكرامة إن لم يكن فى البين فرض.

نعم إن تغيّر الشـروط و تحوّل الأـحوال يـورث التقرّب الى الواقعيـات و البعـد عن التخيّلات، فـان من لم يؤدّبه الأـبوان أدّبه الـدهر و الزمـان، فلو نكحهـا زوج آخر ثم طلّقها، و ظنّا بتلك التغيّرات التى طرأت أنهما يقـدران على تحمّل مشاق العيش المشترك فيتمكّنان من إقامة حدود اللّه تعالى و أحكامه بينهما فلا جناح عليهما أن

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۶۷

يتراجعا، و إلا فمع العلم ببقاء الحالة السابقة و انتهاء العقد الجديد الى الطلاق أيضا فليس ذلك عقلائيا و إن صحّ شرعا لوجود احتمال التوافق و لو فى الجملة، و لذلك لو تكرر الثلاث ثلاثا مع تخلل الزوجين، تحرم عليه أبدا، كما فى السنّة المباركة، لأنّه ملعبة لا حياة و لا زواج، اذا كان ذلك جائزا مطلقا.

الافتداء و البذل

و منها إنه لا يجوز أخذ شىء من صداقهنّ ممّا آتيتموهنّ قبال الطلاق بالبغى أو التضييق عليهنّ حتى يرضين ببذل شىء منه، إلّا فيما اذا افتدت به الزوجة بنفسها من غير إضرار، فان المرأة قد ترى من نفسها أنها لا تقدر و لا تتمكّن عليه بوجه من الوجوه فلا تقدر هى على اقامـة حـدود اللّه فى الزوجيـة و تخـاف فى ابتلائها بالنشوز أو الفحشاء، فان النفس لأمّارة بالسوء، فتطلب من زوجها الطلاق و خلاص نفسها من عذاب الدنيا و شقاء الآخرة، فإن سرّحها فهو إرفاق و إكرام، و إلّا فلا جناح عليهما فيما افتدت به من صداقها بل الزائد عليه، فتهبه لزوجها ليطلّقها و لتخلّص نفسـها منه، فلا جناح على الزوج حينئـذ فى قبول ذلك فداء و عوضا لتسـريحها و تخليصـها عمّا وقعت فيه من مخمصة، و الأمر بيده، فان كان من جانبه النفور و الانزجار بحيث أنهما معا كانا يخافان أن لا يقيما حدود اللّه فيسـمّى: «مباراة» لتبرّى كل واحد عن الآخر، و إلا فالخلع لإخلاع الزوجة ثوبها فانهنّ لباس لكم كما انكم لباس لهنّ، و تلك حدود اللّه فلا تعتدوها، و من يتجاوزها بالإضـرار أو التضـييق عليهنّ لتفتـدى عن حقها و نفسـها فيأخذ ممّا أوتيت فقد ظلم نفسه و زوجته، و من يتعدّ حدود اللّه فأولئك هم الظالمون.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۶۸

الطلقات الثلاث

و منهـا أن الثلاثـة من الطلاق الموجب للحرمـة حتى ينكحها زوج غيره لا يتحقق فى مجلس واحـد بـذكر لفظ (الثلاث) من غير تخلل الرجوع و العقد، فان المرّة و المرتين لا يصدقان عليه بل و لا بتكرار الطلاق أيضا «۱».

و منهـا: أنه لو نكـح المطلّقـة ثلاثـا زوج آخر قاصـدا طلاقها حين النكاح حتى تحلّ لزوجها الأول فلا بأس به و صـحّ العقـد و الطلاق

لإطلاق قوله تعالى: حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهٰا فَلٰا جُنٰاحَ عَلَيْهِمٰا أَنْ يَتَرٰاجَعٰا، و يطلق عليه: (الزواج المحلل)، و على عقده: (نكاح التحليل)، و لا يصغى الى ما عن بعض العامّة من دعوى انصرافه الى العادى فقط نكاحا و طلاقا توهّما منه أن ذلك و صمة على جبين الاسلام ينافى شأنه و شرافته، فان الحكمة موجودة فيه أيضا و نعم الفرار من الحرام الى الحلال.

ثم انك عرفت ممّا ذكرنا أن الطلاق على أربعة أقسام:

الرجعى، و البائن، و الخلع، و المباراة، و لكل واحد منها حكمه الخاص.

الفصل الثالث: شروط التسريح و الرجوع

و فيه آيات؛ الأولى- قوله تعالى:

يٰا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذٰا طَلَّقْتُمُ النِّسٰاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ وَ اتَّقُوا اللّٰهَ

---

(۱)- خلافا لجمع من فقهاء العامة القائلين بوقوعه ثلاثا مستدلين بأمور موهونة، و عن بعضهم وفاقا للشيعة أنّه يقع واحدة مستدلا بما عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «أ يلعب بكتاب اللّه و أنا بين أظهركم» حين أخبر برجل طلّق زوجته بثلاث جمعا فقام غضبان و قال ذلك.

و القانون المصرى فى عصرنا الحاضر يعتبر لفظ الطلاق الثلاث طلاقا واحدا.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۶۹

رَبَّكُمْ لٰا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لٰا يَخْرُجْنَ إِلّٰا أَنْ يَأْتِينَ بِفٰاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّٰهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لٰا تَدْرِى لَعَلَّ اللّٰهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْراً* فَإِذٰا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فٰارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَ أَقِيمُوا الشَّهٰادَةَ لِلّٰهِ (... الطلاق [۶۵] الآية ۱- ۲)

تحكم الآيات الكريمة أولا بأن الطلاق لا بدّ و أن يكون لعدّتهنّ، فلا بدّ من إحصاء عدّة النساء و تعداد أيّامهنّ حتى لا يقع فيما اذا كنّ مستبطنات الزوج إن كنّ مدخولا بهنّ فلا- يصح الطلاق فى طهر المواقعة بل لا بدّ من أن يحضن ثم يطهرن لإمكان الحمل مع الحيض و لو نادرا دون الحامل و غير المدخولة، فاتقوا اللّه تعالى فى رعاية الحدود.

ثم ان الآيات الكريمة تنهى بعد الطلاق عن إخراجهنّ من بيوتهنّ ما دمن فى العدّة، فانهنّ فيها زوجات حكما كما سيأتى بيانه إن شاء اللّه، فيحرم خروجهنّ أيضا بلا إذن إلّا أن يأتين بفاحشة مبيّنة فلا بأس باخراجهنّ.

و الحاصل إنّه بعد إحصاء العدّة و تحقق الشرط إما إمساك بمعروف و تحفّظ على الأسرة برعاية الحقوق و الحدود أو تفريق باحسان من رعاية الأصول الشرعية و العرفية من ردّ الصداق أو تمتيعها بشيء حتى يغنى اللّه كلّا منهما من فضله الواسع.

فان أردتم الطلاق عليكم أن تستشهدوا عليه ذوى عدل منكم ليكون الطلاق بمحضرهما، و لكى لا يدّعى أحد طلاق زوجته أو نفى ولده بسهولة، و كذلك لكى لا تنكر المطلّقة الطلاق بسهولة أيضا لتلحق به الولد و تطلب النفقة، فلا يصح الطلاق بدون إشهاد عادلين، و عليهما تحمّل الشهادة ثم أداؤها للّه تعالى عند الاختلاف و الحاجة، فان اللّه على كل شيء شهيد. فالمطلّقة بدون إشهاد يحرم نكاحها مع العلم بأنها ذات بعل و ان اعتدّت و انقضت عدّتها، و مع الجهل، و قد وطأت بالشبهة يجب الانفصال عنها لدى انكشاف الحال.

الثانية- قوله تعالى:

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۷۰

وَ إِذٰا طَلَّقْتُمُ النِّسٰاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ لٰا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرٰاراً لِتَعْتَدُوا وَ مَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ

نَفْسَهُ وَ لٰا تَتَّخِذُوا آيٰاتِ اللّٰهِ هُزُواً وَ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ وَ مٰا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتٰابِ وَ الْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَ اتَّقُوا اللّٰهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ* وَ إِذٰا طَلَّقْتُمُ النِّسٰاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلٰا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوٰاجَهُنَّ إِذٰا تَرٰاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كٰانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ ذٰلِكُمْ أَزْكىٰ لَكُمْ وَ أَطْهَرُ وَ اللّٰهُ يَعْلَمُ وَ أَنْتُمْ لٰا تَعْلَمُونَ. (البقرة [۲] الآية ۲۳۱- ۲۳۲)

تنهى الآيات المباركة- صراحة- عن الإضرار بالنساء و الاعتداء عليهنّ بترك حدود اللّه و أخذ آياته و أحكامه فيهنّ هزوا و لعبا، فاذا طلّقتم النساء و بلغ انتهاء أجلهنّ و عدّتهنّ فليس لكم عندئذ إلّا أحد الأمرين، و هما:

الأول: الرجوع قبل تمام الأجل و الإمساك بمعروف من رعايتهنّ و إعطاء حقوقهنّ لا سيّما من ناحية المضاجعة و المباشرة دون الإمساك إضرارا و اعتداء بالرجوع و الطلاق و هكذا.

الثاني: التسريح و الإطلاق بمعروف أى بعدم الرجوع حتى تنقضى عدّتهنّ و يبغين عندئذ زوجا آخر دون الإضرار و الاعتداء بعدم ردّ الصداق و الحقوق الاخرى أو الرجوع و الطلاق كذلك.

هذا اذا كان المراد من قوله تعالى: طَلَّقْتُمُ النِّسٰاءَ فعليه الطلاق، و أما اذا كان المراد إرادته؛ فالمراد انه لا بدّ من التأمّل الى بلوغ الأجل فى المدخولة الحائلة من الطمث و الطهر، و اذا بلغن أجلهنّ فأحد الأمرين إلا أن ذلك ينافى الإطلاق الشامل لغير المدخولة و الحامل.

و كيف كان فمن تعدّى أحكام اللّه تعالى فيهنّ فقد ظلم نفسه و عليه العقاب، فاذكروا نعمة اللّه تعالى عليكم بالهداية و الإرشاد الى الأحكام التى فيها الخير و النجاة التى أنزلت إليكم من الكتاب و الحكمة إنّ اللّه يعظكم بها فاتقوه فيها و اعلموا أنّ اللّه

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۷۱

بكل شىء عليم يعلم و يرى ما تعملون فيهنّ و فى حقوقهنّ.

ثم انكم اذا طلّقتم النساء فبلغن أجلهنّ بانقضاء عدّتهنّ، فان تراضوا و توافقوا مرّة أخرى على النكاح و المزاوجة فلا تعضلوهنّ و لا تمنعوهنّ عن ذلك اذا كان بالمعروف مراعيا كل منهما حدود اللّه تعالى فى حقّ الآخر، فان ذلك أزكى و أطهر من الميل إليهنّ و منعهنّ أن ينكحن أزواجهنّ لتناكحوهن، و قد اختبر كل منهما الآخر من قبل و حدث بينهما الفراق لحدّة نشأ منها التكامل و التعرّق فى الأمور الداخلية العائلية فاتعظوا بذلك و تراضوا.

الفصل الرابع: إحصاء العدة

اشارة

ما يتعلّق فى العدّة.

العدّة من تعديد الأيام و انتظارها الى أجل معيّن، و هى لا تكون إلا للمدخول بها عند الانفصال عن زوجها أو المتوفّى عنها زوجها مطلقا، و هو فى الأولى ثلاثة قروء، يتحقق أكثر بثلاثة أشهر و عشرا إن لم تكن حاملا، و إن كانت حاملا فالى أن تضع حملها، و فى الثانية: (أى المتوفّى عنها زوجها) أربعة أشهر و عشرا، أو أبعد الأجلين منها و من أن تضع حملها، و فى الفصل آيات مباركة.

الاولى- قوله تعالى:

يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنٰاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمٰا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهٰا فَمَتِّعُوهُنَّ وَ سَرِّحُوهُنَّ سَرٰاحاً جَمِيلًا.

(الاحزاب [۳۳] الآية ۴۹)

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۷۲

تفيد الآية الكريمة صراحة أن الطلاق بعد العقد و النكاح و قبل المسّ «۱» لا يتوقّف على انتظار الأجل و عدّ الأيام لئلا يقع فى طهر

المواقعة حيث لا دخول، فيجوز تمتيعهنّ بشيء إن لم يكن فى البين فريضة، و إلا فنصف ما فرضتم- كما وضّح- ثم تسريحهنّ سراحا جميلا من غير عناد و إضرار، و لها النكاح و التمتع من زوج آخر بلا انتظار للزمان و تعديد للأيام، فما لكم عليهنّ من عدّة تعتدّونها.

و أنت تعلم ما فى التقييد من إشارة بل صراحة الى رمز الاعتداد و سرّه من التحفّظ على الماء و الولد، فحيث لا لمس و لا دخول فلا ماء و لا- تحفّظ و لا- عدّة، و حيث كان لا يصحّ الطلاق فى طهر المواقعة، و كما عرفت لا بدّ من الطهر بعد الطمث لاحتمال جمع الحيض و الولد فيشترط فى طلاق المدخولة خلوّها من الحيض دون غيرها، و أما العدّة التى عليها فلجواز تزوّجها من غيره- كما ترى-

.

حرمة كتمان النطفة

الثانية- قوله تعالى:

وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَ لا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذلِكَ إِنْ أَرادُوا إِصْلاحاً وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. (البقرة [۲] الآية ۲۲۸)

الآية الكريمة تحكم- بلسان الإخبار- على المطلّقات بتربّص ثلاثة قروء، فلا يجوز لهنّ قبل انقضائها النكاح بزوج آخر، و الإطلاق مقيّد بالآية السابقة، فيختصّ الحكم بالمدخولة كما يؤيده تناسب الحكم و الموضوع، بل يدلّ عليه لو كانت

---

(۱)- و هو كناية عن الدخول لا- مطلق المس و ذلك من أدب القرآن الكريم كما عرفت فى كتاب الطهارة عند قوله تعالى: «.. أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ» و كما ترى فى قوله تعالى أيضا: «فَلَمّا تَغَشّاها حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفاً..» (الاعراف [۷] الآية ۱۸۹)

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۷۳

السابقة راجعة الى شرط الطلاق لا الزواج مع غيره بعده، و كذلك تحكم الآية الكريمة عليهنّ بحرمة كتمان ما خلق اللّه تعالى فى أرحامهنّ، فعليهنّ الإظهار و التربّص الى أن يضعن حملهنّ كما سيأتى بيانه إن شاء اللّه، و بعولتهنّ أحقّ بردّهنّ من غيرهم قبل انقضاء العدّة بالرجوع أو بعده بعقد جديد- كما عرفت من قبل- إن أرادوا إصلاحا دون اعتداء، و ظاهر القيد عدم الجواز مع عدم إرادة الإصلاح، و لا أقول: مع إرادة الإفساد و الإضرار المنهىّ عنهما مكررا لو لا الاجماع على الجواز و كأنّه عدم التعرّض للحكم الوارد عن الأصحاب لا الإنفاق على الجواز، و لعلّ المراد من إرادة الإصلاح عدم إرادة الاعتداء لبعد الواسطة بل عدمه- كما لا يخفى-.

ثم ان للمطلّقات فى أيام القروء الثلاثة الإحسان و المعروف و الخير مثل الذى عليهنّ فانّهنّ فى تلك الأيام بحكم الزوجة فلهنّ النفقة و المسكن، و عليهنّ حفظ النفس و مال الزوج و عدم الخروج من بيته بغير إذنه، و عليهما مراعاة الكرامة و الفضيلة و إن كان فى ذلك كلّه للرجال عليهنّ درجة من القوام و الفضل، فعليهم مراعاة جانبهنّ أكثر- كما تعلم- و اللّه عزيز حكيم.

احصاء العدّة

الثالثة- قوله تعالى:

وَ اللّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَ اللّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً. (الطلاق [۶۵] الآية ۴)

التقييد بالارتياب يفيد أن ما عرفت من الاعتداد بثلاثة قروء كانت بحسب الزمان و لم يكن فى المعلوم حيضها غير المرتابة، و أما مع الارتياب بانقطاع الحيض و احتمال اليأس لكبر أو عارض كاللاتى لم يحضن و هنّ فى سنّ من يحضن فعليهنّ التربّص بثلاثة أشهر

فحسب بحسب الزمان، و أما أولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۷۴

حملهنّ سواء كان بعد الطلاق بشهور أو شهر أو أقل.

و أما اللاتى يئسن من المحيض و الارتياب فلا عدّة عليهن كالصغيرة، و إن ذهب الى ثبوتها لهما بعض الأصحاب تبعا للعامة، و نفى عنه البعد المحقق الأردبيلى (رضوان اللّه عليه) فى كتابه: زبدة البيان/ ص ۵۹۵ أولا ثم نفى باعتبار السنّة المباركة، و قد عرفت أن الآية الكريمة بنفسها تفيد ما أفادته السنّة المباركة.

الرابعة- قوله تعالى:

أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَ لا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَ إِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَ أْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَ إِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى.

(الطلاق [۶۵] الآية ۶)

الآية الكريمة برجوع ضميرها الى المطلّقات تدلّ على أن لهنّ السكنى (السكن) من مساكن أزواجهنّ حسب الوجدان و الإمكان، و ظاهر الإنفاق الأعم من المسكن مثل ما كان لهنّ قبل الطلاق- كما عرفت- من قوله تعالى: وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، فليس للأزواج التضييق عليهنّ باخراجهنّ من البيوت و ترك الإنفاق عليهنّ، و الأمر فى الرجعيات منهنّ قبل انقضاء العدّة ظاهر فانهنّ زوجات و أولات حمل تابعات الى أن يضعن حملهنّ، فعليهنّ مراعاة ما على الزوجات و لهنّ ما لهنّ من عدم الخروج من البيت بغير إذن أزواجهنّ و استحقاق النفقة لنفسها أو بملاك الولد، و الإطلاق و ان كان يشمل البائنة أيضا إلّا أن الملاك هو التبعية لا يشملها فتخصص بالآية الكريمة كما صرّحت به السنّة المباركة أيضا.

ثم إن أرضعن لكم زوجاتكم المطلّقات أولادكم بعد وضع حملهنّ فعليكم عندئذ إعطاء أجورهنّ حسب المتعارف و هو أقرب للحق الطبيعى للولد و الأم معا، و كما عرفت من قبل من آثار خاصة فى لبن الأم، و إن لم يقبلن بدءا، أو يفرض مبلغا خاصا لذلك، و قد تعاسرتم فى الحل فأتمروا فى ذلك بتشاور و تبادل فى الرأى

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۷۵

و النظر يؤدّى الى قبول الأم إرضاع ولدها و آخر الطريق فسترضع له أخرى، و لا بأس و إن كان ذلك لا يساعد طبع الولد بل الأم.

و مما لا بدّ لنا أن ننتبه إليه فى الضمن أنه ورد الأمر بالائتمار و تبادل النظر و تعاون الفكر فى كلّ مسألة جزئية حقوقية و غير حقوقية حتى تنتهى الى الحق أو قريبا منه، فكيف فى مهام الأمور و كلياتها التى لا ائتمار فيها و لا رعاية للحدود و الأحكام؟ و هذه المؤتمرات هى التى لا بدّ منها فى الحكومة الاسلامية أيضا.

المتوفّى عنها زوجها

الخامسة- قوله تعالى:

وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ اللّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. (البقرة [۲] الآية ۲۳۴)

توجب الآية الكريمة- بلسان الإخبار- تربّص أربعة أشهر و عشرا لمن توفّى عنها زوجها، فلا يجوز لها قبل انقضاء المدة و الأجل أن تتزيّن أو تتبرّج، و إن كان لا بأس بالخطبة و بما تكنّ فى نفسها من علاقة و ذكر بعدها ما لم يكن تواعد فى السرّ إلا بالمعروف من مقاولة و غيرها- كما وضّح من قبل-، فاذا بلغن أجلهنّ بانقضاء الشهور و الأيام فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ و عليهنّ فيما فعلتم و فعلن بالمعروف المشروع، و المدة المذكورة بمثابة الحداد الذى قد أفتى بوجوبه المشهور من ترك التزيّن و التبرّج و كل ما تفعله صاحبة زوج

لزوجها قبل الأجل.

و لكن لا- يبعد استفادة كراهة التزيّن و التبرّج و الحداد مع بقاء التزوّج على الحرمة بحكم الفرق بين مفاد الحرف: «فى» و الحرف: «باء» من غير لزوم استعمال اللفظ فى أكثر من معنى على ما فيه من كلام بتقريب أن مفهوم نفى الجناح بعد الأجل وجوده قبله مطلقا فيما يفعلن فى أنفسهنّ أو بأنفسهنّ فيعمّ التزيّن و التزوّج، و لكن

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۷۶

منطوق الصدر قيّد التربّص فى المدة بما يفعلن بأنفسهنّ الظاهر فى التزوّج و عند نفى الجناح بما يفعلن فى أنفسهنّ الظاهر فى التزيّن، فالجناح الثابت قبل الأجل يحمل على الكراهة فى غير التزوّج و الحرمة فيه و المعنى المستعمل فيه الجناح واحد، و إن كان مقتضى الحكمة الأصلية و هو احترام المؤمن الاجتناب، فالحكم هو الكراهة الشديدة. ألا ترى أن ذلك التربّص لا يختص بالمدخول بها، بل كل من توفّى عنها زوجها.

كل ذلك فى غير أولات الأحمال، و أما هنّ فأجلهنّ أن يضعن حملهنّ سواء كان قبل انتهاء أربعة أشهر و عشر أو بعدها، و حينئذ فان كان قبلها لا سيّما فى القليل منها فهل عليهنّ التربّص بأنفسهنّ الى انتهاء المدة المذكورة بمقتضى الإطلاق و الحكمة، أو لا بتقييد الإطلاق بعموم قوله تعالى: وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، أو أبعد الأجلين من وضع الحمل و انقضاء الشهور و الأيام بمقتضى الجمع بين الإطلاق و العموم و حفظ مقتضى الحكمة؟ فالأخير هو الحق لأن الجمع مهما أمكن أولى مع التصريح به فى السنّة المباركة.

ثم إن أولات الأحمال المتوفّى عنهنّ أزواجهنّ لهنّ حق السكنى و النفقة فى أيام الاعتداد فى نصيبهنّ و نصيب حملهنّ، و على الورثة ذلك إن لم يكف نصيبهما، و لهنّ أيضا بعد وضع حملهنّ أجرة الرضاع فى نصيبه، ثم على الورثة لإطلاق قوله تعالى: وَ إِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ.

السادسة- قوله تعالى:

وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِي ما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ* وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ.

(البقرة [۲] الآيتان ۲۴۰- ۲۴۱)

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۷۷

الآيتان الكريمتان تدلان على أن الكرامة و روح الفضيلة تقتضى الوصية للزوجة زائدا على مهرها و نصيبها من الإرث- بالمئونة المتناسبة من المسكن و غيره الى الحول ما لم تخرج من بيت زوجها حسب رغبتها، فهى التى تسرّت على نفسها لزوجها خلال حياته، فلها ذلك الحق بعد العدّة ما دامت تراعى حقه الى الحول، و أما إن خرجن و لم يبقين على وضعهنّ السابق بعد الأجل فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ من التبعّل و التزوّج بالمعروف؛ هذا فى المتوفّى عنها زوجها، و كذلك الأثر فى المطلّقات فلهنّ متاع بالمعروف زائدا على حقوقهنّ الواجبة من المفروض أو نصفه أو المثل، فانهنّ كنّ أزواجا معاشرات متحمّلات لمشاقّ العيش، فتركهنّ اكتفاء على الحقوق المقررة قانونا خلاف للفضيلة و الكرامة التى تكون حقا على المتقين، فذلك على المتّقين بالحق فى أزواجهم.

[النتائج]

نتيجة البحث الأول

فروع، هى:

الأول: لا يجوز عضل النساء و تركهنّ فى المضاجع ذهابا بصداقهنّ كلا أو بعضا فلا تحلّ أموالهنّ لغيرهنّ كرها.

الثانى: يجب معاشرة الزوجة بالمعروف من أداء حقوقها الواجبة إليها بل المندوبة أيضا ثم بالكرامة و الفضيلة.

الثالث: يستحب للزوج و الزوجة تحمّل الكراهة و المشقّة فى مورد الاختلاف فى الأمور العائلية العادية دون التى تعنى أحكام اللّه تعالى، ليجعل اللّه لهما خيرا.

الرابع: كما يحرم أخذ شىء من صداق و أموال الزوجة بالتضييق عليها كذلك يحرم البهتان عليها بفاحشة، فانه إثم مبين و أكل بالباطل.

الخامس: الطلاق مبغوض مكروه، و انه أبغض الحلال.

السادس: يستحب الطلاق فيما اذا أتت الزوجة بفاحشة مبيّنة، بل فى مطلق

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۷۸

ترك الواجب، و فعل الحرام اذا لم تنته بعد مراتبه المقررة.

السابع: لا يجوز الميل و الانحراف عن الحق فى حقوقه بتركها معلّقة لا هى ذات بعل و لا هى مطلّقة حتى تتبعّل، فلا بدّ من الإصلاح و العفو فى موارد الاختلاف على مقتضى التقوى و مخافة اللّه تعالى، و الطلاق آخر الدواء.

الثامن: يجوز الطلاق بعد العقد، و حتى قبل المسّ و الدخول، فلا بدّ من ردّ نصف المفروض إن كان قبله، و تمامه إن كان بعده، و إن لم يكن فى البين فرض مفروض، فلا بدّ من تمتيعهنّ بشىء على الموسع قدره و على المقتر قدره أى مهر المثل، و مقتضى الكراهة اعطاؤهن شيئا اذا عفون عن حقّهنّ.

نتيجة البحث الثانى

فروع أيضا، هى:

الأول: الطلاق إيقاع، أمره بيد من أخذ بالساق و لا بدّ فيه من العزم و القصد، فلا يصحّ من غير القاصد كالساهى و الغالط و المجنون، و من لا قصد له شرعا و إن قصد كالمكره و الهازل و الغضبان و غير البالغ.

الثانى: يجوز التوكيل فى الطلاق كما فى سائر العقود و الإيقاعات، فللوكيل ذلك مع بقاء حق الموكّل و حكومته عليه، كما هو مقتضى الوكالة، فله العمل أيضا على وفاقه أو خلافه و الواقع المتقدّم منهما كما فصّل فى محلّه.

فلا يصح توكيل الزوجة فى تطليق نفسها حيث شاءت، أو اذا أمرت المحكمة العرفية على وجه لم يبق للزوج حق عزل و تقدّم، فان ذلك خلاف حكم اللّه تعالى و شرعه لا خلاف الحق الذى جعل له، حتى يجوز له تركه لغيره، كما ان تقييد عقد النكاح بذلك أيضا غير صحيح و ان وقع المقيّد دون قيده.

و العجب كل العجب ممّن صحح ذلك توجيها، و لعلّه خوفا من السلطة القاهرة المبدعة فى الاسلام الجائرة فى المسلمين اللاعبة بأحكام اللّه تعالى و بحقوق

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۷۹

الناس بعنوان تحرير النساء و لو كان ذلك ما حقا للفقه الاسلامى الحنيف «۱».

الثالث: الطلاق الجائز فيه الرجوع فى العدّة أو التزوّج بعقد جديد بعدها مرّتان، فلا تحلّ المطلّقة ثلاثا إلّا أن ينكحها زوج آخر، ثم يطلّقها قاصدا الطلاق من حين النكاح أولا، فلا بأس عندئذ أن يتراجعا إن ظنّا أن يقيما حدود اللّه، فلا ينبغى نكاح المطلّقة ثلاثا بعد ما طلّقها المحلل مع ظنّ بقاء الحالة السابقة بينهما فان ذلك ملعبة لا نكاح و طلاق.

الرابع: لا يقع الطلاق المتعدد بذكر العدد فى جلسة واحدة من دون تخلل الرجوع أو العقد من غير فرق بين ما اذا واقعها بعد كل

رجوع أو عقد أو لا بعد تحقق شروط الطلاق.

الخامس: لا جناح على المرأة فيما افتدت به لزوجها حتى يطلّقها و يخلع عن نفسه لباس نكاحها فيما تخاف أن لا تقيم حدود اللّه، كما لا جناح على الزوج فى أخذ ذلك و طلاقها، سواء كان الأمر من جانبه أيضا كذلك أو لا، فلا ينبغى ذلك دون وجه وجيه، و لا رجوع للزوجة إلا أن ترجع الزوجة فى فديتها.

نتيجة البحث الثالث

فروع أيضا، و هى:

الأول: يشترط فى صحة طلاق المدخول بها أن تكون فى طهر غير طهر المواقعة بأن تطهر بعد الطمث و لو قبل الغسل.

الثانى: المطلّقة الرجعية زوجة ما دامت فى العدّة، فلها النفقة و السكن و سائر الأحكام التى تخصّها، فلا يجوز إخراجها من البيت إلا أن تأتى بفاحشة مبيّنة توجب

---

(۱)- و لقد كافح أعاظم علماء الاسلام (رضى اللّه عنهم) سالفا و (أدام اللّه بقاءهم) حاضرا و فى طليعتهم استاذنا الأفخم كهف الاسلام و ملاذ المسلمين آية اللّه العظمى الإمام الحاج السيّد روح اللّه الموسوى الخمينى (أدام اللّه تعالى ظلّه الوارف على رءوس المسلمين) فانه كافح البدع و المقررات المخالفة للدين مهما كانت و فى أىّ طريق و زمان، فراجع تاريخ زماننا و حوادثه الهائلة المؤلفة تجده مخبرا.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۸۰

الحدّ لا مطلق ارتكابها الحرام أو تركها الواجب.

الثالث: يجب إشهاد ذوى عدل حال الطلاق، فلا يصح بدونهما، و يحرم نكاح المطلّقة كذلك، فانها ذات بعل، فيجب الفراق و الانفصال لو انكشف الحال من عدمهما أو عدم عدالتهما.

الرابع: يجب على الشهود بعد تحمّلهما الشهادة الأداء لدى الحاجة عند الحاكم الشرعى.

الخامس: يحرم إيذاء النساء بتركهنّ معلّقات، فإما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

السادس: المطلّقة بعد انقضاء العدّة أجنبيّة لا بدّ فى نكاحها من عقد جديد، و أزواجهنّ أحقّ بردّهنّ، فيحرم منعها عن الزوج مع زوجها الأول بعد توافقهما.

نتيجة البحث الرابع

اشارة

فروع أيضا، هى:

الأول: لا عدّة لغير المدخولة، و بملاكها الصغيرة و اليائسة، فله طلاقها حيث يشاء، و لها التزوّج بغيره بعده حيث تشاء.

الثانى: على المطلّقات بعد المسّ و الدخول تربّص ثلاثة قروء، فلا يجوز لهنّ قبل انقضائها النكاح من زوج آخر.

الثالث: لا يحلّ على المطلّقات أن يكتمن ما خلق اللّه فى أرحامهنّ فيجب عليهنّ الإظهار ثم التربّص الى أن يضعن حملهنّ و لو بعد الطلاق بقليل، و بعولتهنّ أحقّ بردّهنّ إن أراد إصلاحا، و لا بدّ لكل منهما رعاية حقوق الآخر، و للرجال عليهنّ درجة برعايتها و رعايته أكثر.

الرابع: یجب علی المطلّقة المرتابة التی یئست من المحیض و هی فی سنّ من تحیض، تربّص ثلاثة أشهر بحسب الزمان، فلا عدّة للیائسة.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۸۱

الخامس: أولات الأحمال عدّتهنّ أن یضعن حملهنّ مطلقا.

السادس: یجب علی الزوج سکنی المطلّقة و مئونتها ما دامت فی العدّة، رجعیة کانت أو ذات حمل من جهة نفسها أو ولدها.

السابع: عدّة المتوفّی عنها زوجها تربّص أربعة أشهر و عشرا من حین العلم بالوفاة، فلا یجوز لها التزوّج قبل الانقضاء، و یکره التزین و التطیّب و ما تفعله الزوجات لأزواجهنّ عرفا دون النظافة المتعارفة.

الثامن: أولات الأحمال المتوفّی عنهنّ أزواجهنّ عدّتهنّ أبعد الأجلین من أربعة أشهر و عشرا و من وضع الحمل، و سکناهنّ علی الورثة إن لم یکف نصیبها، کما ان علیهم أجرة رضاعها للولد إن لم یکف نصیبه، و إن لم یرضعن لکم فالتآمر و التشاور لدی الإعسار فسترضع له اخری، و علی المؤمنین الإنفاق و أداء الأجرة ثم علی بیت المال، فیحرم التضییق علیهنّ بترک ذلک.

التاسع: تستحب الوصیة بتمتیع الزوجة من السکنی و المئونة الی الحول إن لم تخرج عن بیت زوجها، أی بقیت علی حالها من دون تزوّج، و ذلک زائدا علی نصیبها المفروض، کما یستحب تمتیع المطلّقة بشیء زائدا علی حقها من المهر أو نصفه أو المثل، فان ذلک کرامة و حق علی المتّقین.

وهم و دفع

تنبیه:

قد یتوهّم ان مقتضی الجمع بین الآیات الناهیة عن الإضرار بهنّ مؤکّدا و مکررا مع الأمر ببعث الحکم من الطرفین «۱» للإصلاح؛ جواز تطلیق القاضی الزوجة بدون

---

(۱)- کقوله تعالی: «فَلا تَمِیلُوا کُلَّ الْمَیْلِ فَتَذَرُوها کَالْمُعَلَّقَةِ» (النساء [۴] الآیة ۱۲۹)، و قوله: «تِلْکَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها» بعد قوله: «فَإِمْساکٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسانٍ» (البقرة [۲] الآیة ۲۲۹)، و قوله: «وَ لا تُمْسِکُوهُنَّ-

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۸۲

رضا زوجها فی موارد منها إضراره إیّاها کالضرب و السبّ و ترک النفقة، أو اعتیاده بما لا یناسب شأن الرجل من حرام و غیره، أو غیبوبته و حبسه زمنا لا یحتمل عادة «۱».

و قد أوضحنا من قبل ان النکاح میثاق غلیظ و عهد وثیق، لا ینتقض بسهولة، و لا یخلّ بشیء من العناء و المشقّة، و ذلک عهد بینهما و لهما و علیهما، و لا یمکن أن یشعر و یحسّ غیرهما ما یشعران هما من خصوص عهدهما، فلا معنی لجعل أمرهما بید غیرهما، کما انه لا وجه لجعل أمره بید امرأة کلّا أو بعضا.. التی تضطرب بشیء و تسکن بشیء آخر، تحسّ سریعا و تعقل بطیئا، فانه خلاف مصلحتها و مصلحة العائلة و المجتمع، و قد جعل اللّه تعالی أمرها بید زوجها کما عرفت من ضمائر الآیات، و ذلک حکم من أحکامه تعالی لا أنه حق حتی یصح تفویضه أو إلقاؤه.

مع ان اختیار الحکمین فی الآیة الکریمة لم یتجاوز عن الإصلاح بینهما و لیس لهما أو لأحدهما الطلاق علی فرض عدم الاصلاح، فکیف الحاکم؟!

نعم قد أفتی الأصحاب فیمن غاب عنها زوجها و لم تعلم به و انقطع خبره بعد رفع أمرها الی الحاکم و ضرب الأجل بأربع سنوات و التفحّص فی الجهات خلال المدة المذکورة، فیطلّقها الحاکم و تعتدّ عدّة الوفاة مع حفظ حق تقدّم الزوج لوجودها فی العدّة، کل

ذلک اذا لم یکن للغائب ولی یخلفه فی أمور أو کان و امتنع عن طلاقها.

و کذلک أفتوا فی المظاهر علیها التی لا یطلّقها زوجها و لا یرجع إلیها بالتکفیر

- ضِراراً لِتَعْتَدُوا» (البقرة ۲ الآیة ۲۳۱)، و قوله: «وَ لا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَیِّقُوا عَلَیهِنَّ» (الطلاق [۵۶] الآیة ۶).

و قوله تعالی: «وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَیْنِهِما فَابْعَثُوا حَکَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَکَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ یُرِیدا إِصْلاحاً یُوَفِّقِ اللّهُ بَیْنَهُما». (النساء [۴] الآیة ۳۵)

(۱)- مما أبدعته الحکومة البهلویة الجائرة ضمن بدع اخری بعنوان التحریر و حمایة الأسر ممّا أدی الی حدوث ثورة و کفاح انتهی الی مصائب هائلة للاسلام و المسلمین کما تعلم.

ثم ان صاحب کتاب: (فقه السنّة) قد فصّل بعض تلک الموارد و قبلها معلّلا بتیسیر الناس و التمشی مع روح الاسلام السمحاء/ ج ۲/ ص ۲۸۷، و نعوذ باللّه من القیاس فی الأحکام.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۸۳

فاذا رفعت أمرها الی الحاکم ینظره ثلاثة أشهر، فان لم یختر أحد الأمرین یحبسه و یضیّق علیه فی المطعم و المشرب حتی یختار حلا واحدا من دون إجبار و لا یطلّق عنه، و کذلک فی الإیلاء مع تفاوت فی المدة التی تضرب من أربعة أشهر.

فتری من تلک الموارد شدّة رعایة الاحتیاط، فلا بدّ من ذلک فی أحکام الفروج و الدماء، و حینئذ کیف یمکن الحکم بجواز ذلک للحاکم فی موارد العلم بحیاة الزوج، بل مع إمکان مکالمته أو مکاتبته مع تعذّره من الاستمتاع مدّة کالحبس و الأسر بل السفر، فکیف فی مثل الإضرار بالضرب و الشتم و ترک النفقة و غیرها، فان طریق منعه عن ذلک و تکلیفه بأداء الحقوق هو غیر الطلاق من قبله.

هذا و مع ذلک کلّه لا ننسی الولایة العامة للحاکم الشرعی فی بعض الموارد الخاصة التی انتهی الأمر الی الضرر و الحرج المنفیین و خیف من وقوعهما أو وقوعها فی الحرام من الفحشاء فلا یقیما حدود اللّه، و علم بذلک کلّه الحاکم فله ذلک لحکومة أدلّتها علی الأدلّة الأولیة علی الکلام فی شمولها لمثل المقام. فلیس الطریق مقطوعا مسدودا مطلقا و لا السبیل مفتوحا سهل العبور مطلقا أیضا. و علی الحاکم بعد رعایة جانب الاحتیاط دفع الضرر عنها.

تکملة فی ما یشبه بالطلاق:

الإظهار و الإیلاء

اشارة

انک إن کنت متزوجا متأهّلا- تعرف- قطعا- ما یطرأ بین الزوجین حسب اختلافهما و لو فی الجملة طول حیاتهما المشترکة- علی أساس استمتاع کل واحد بالآخر- مما ینتهی الی التقاول فالتشاجر ثم التباغض أحیانا إن لم یغمض أحدهما و یعفو، و الأولی به هو الرجل فانه الذی علیه الکرامة و له القوام.

و عندئذ یتعرّض لهما الشیطان لیوقع بینهما العداوة و البغضاء، فیحاول کل واحد منهما الإضرار بالآخر مهما أمکن، سواء کان مشروعا أو غیر مشروع، أعاذنا

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۸۴

اللّه تعالی منه، فکان الرجل یشبّه زوجه بأمّه ظهرا حتی تصیر علیه حراما لا یطأها إضرارا بها، و لم تکن مطلّقة مسرّحة، و الظهر کنایة عمّا یرکب علیه، أو کأن یولّی و یقسم و یحلف باسم اللّه تعالی علی ترکها معلّقة فلا یطأها إضرارا بها و لا یطلّقها حتی تملک نفسها،

فالأول يسمّى: «إظهارا» و الثانى يسمّى: «إيلاء»، فأنزل اللّه تعالى فى المقام آيات تعديلا لهما.

الظّهار

ففى الأول، قوله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِى تُجَادِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَ تَشْتَكِى إِلَى اللَّهِ وَ اللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ* الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِى وَلَدْنَهُمْ «۱» وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً وَ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ* وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ* فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

(المجادلة [۵۸] الآيات ۱- ۴)

الآيات المباركة تحكى سماع اللّه تعالى تحاور رسوله مع التى كانت تشتكى من زوجها فى الإضرار بها بمثل الظهار، و كان النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) حسب الظاهر- يوصيها بالصبر و التحمّل ليعفو عنها فتجادله فى زوجها، فأنزل اللّه تعالى: الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ.. فيقولون لهنّ: ظهرك علىّ كظهر أمّى إضرارا بهنّ، لا- يحرمن بهذا القول عليهم كحرمة أمهاتهم عليهم. أمّا يعتقدون أنّ أمهاتهم هنّ اللائى

---

(۱)- و فيه أيضا قوله تعالى: «.. وَ مَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِى تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ..» (الاحزاب [۳۳] الآية ۴)

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۸۵

ولدنهم، فالقول هذا منكر و زور لا- يناسب شأنكم، يعفو اللّه تعالى عن قائله اذا تاب و عاد الى حياته الهنيئة، فان اللّه عفوّ عن الخطيئات غفور رحيم.

نعم على المظاهر كفّارة تحرير رقبة قبال تحبيسه فى الجملة، و ليذوق طعم التحرير و يرى آثاره فى المحرر، فتنبعث روحه على الخير و ينزجر هو عن الشرّ، و إن لم يقدر على الكفّارة فصيام شهرين متتابعين لذلك أيضا، و إن لم يستطع فإطعام ستّين مسكينا، كل ذلك قبل التماس و الدخول، فعليه التكفير ثم الرجوع حتى يتّعظ، و اللّه تعالى بما تعملون خبير، و ذلك من حدود اللّه فمن كفر بها و تجاوز عنها فله عذاب أليم.

فيجب على المظاهر العود و الكفّارة أو الطلاق لقوله تعالى: وَ لَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً فان عاد أو صبرت هى حتى يعود بنفسه فبها و نعمت، و إلا- رفع أمرها الى الحاكم فيلزمه على واجبه بمراتبه حتى يصل الى الحبس و التضييق حتى يختار أحدهما، و ليس له طلاقها بدون إذنه، و لا وجه لضرب الأجل من قبل الحاكم إلّا اذا لم تنقض مدّة يجب عليه التماسّ و الدخول شرعا و الأجل المضروب على الفرض يستغرق مدّة ذلك الواجب من زمن ترك الوصى الى أربعة أشهر.

ثم إن الظاهر من كلمة: «أمّ» هو أن التشبيه بغيرها لا يوجب الحرمة «۱»، و ان أوجبها تشبيه غير الظهر بالأم بقصد التحريم دون التعظيم، كما ان الظاهر من قوله تعالى: مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا بعد إيجاب الكفّارة جواز غير الدخول من الاستمتاعات بلا كفّارة و عدم تكرره به. و رعاية الترتيب فى الكفّارة ظاهر. و الظاهر من: «نسائهم» ثبوت الحكم فى المطلّقة الرجعية أيضا ما دامت فى العدّة، و عليه الكفّارة إن أراد الرجوع بالدخول بعد الظهار، دون المنكوحة بعقد جديد بعد انقضاء العدّة، و بذلك الاحتيال يتخلّص عن الكفّارة فيطلّقها ثم ينكحها بعقد جديد بعد

(۱)- و ان أفتی بها بعض الأصحاب فی خصوص الظهر، و الآخر مطلقا اذا قصد التحریم و هو مشکل بعد توقیفیّة عوامل الفراق، و ان کان الحکم بالتأثیر احتیاطا خلاف الاحتیاط و أشکل أیضا.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۸۶

انقضاء العدّة مع تقبل خطر احتمال عدم قبول الزوجة.

الإیلاء

و فی الثانی، قوله تعالی:

نِساؤُکُمْ حَرْثٌ لَکُمْ فَأْتُوا حَرْثَکُمْ أَنّی شِئْتُمْ وَ قَدِّمُوا لِأَنْفُسِکُمْ وَ اتَّقُوا اللّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّکُمْ مُلاقُوهُ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِینَ* وَ لا تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَةً لِأَیْمانِکُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تُصْلِحُوا بَیْنَ النّاسِ وَ اللّهُ سَمِیعٌ عَلِیمٌ* لا یُؤاخِذُکُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِی أَیْمانِکُمْ وَ لکِنْ یُؤاخِذُکُمْ بِما کَسَبَتْ قُلُوبُکُمْ وَ اللّهُ غَفُورٌ حَلِیمٌ* لِلَّذِینَ یُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ. (البقرة [۲] الآیات ۲۲۳- ۲۲۶)

الآیات المبارکة بعد ما تشیر الی العلّة الأصلیة و الغایة الأساسیة لبناء صرح الزواج، و أنّه بقاء النسل و تکثیر النوع الانسانی الی ما شاء اللّه الذی یصوّره تعالی فی الأرحام کیف یشاء، فان النساء حرث لکم فأتوهنّ من حیث أمرکم اللّه به بعد الاعتزال عنهنّ أیام المحیض طهارة للحرث و النسل، و بعد تأکید الآیات الکریمة الأمر و مراعاتهنّ لتقوی اللّه تعالی و الاعتقاد بیوم القیامة و لقاء اللّه، تنهی عن الیمین و القسم باسم اللّه تعالی مطلقا، ف لا تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَةً لِأَیْمانِکُمْ بین الناس و بین أنفسکم لا سیّما فی الأمور العائلیة و بین الزوجین، فان البرّ و التقوی و الإصلاح بلا قسم و یمین خیر.

ثم تشیر الآیات الکریمة الی الفرق بین الجدّ و الهزل، و ان الموضوع للحکم و المنهیّ عنه المؤاخذ علیه هو الجدّ المکسوب بالقلب دون الهزل و المزاح.

و حینئذ فان حلف أحدکم عن جدّ علی ترک وطی زوجته إضرارا بها فلا یکون

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۸۷

الأمر باختیاره مثل سائر الموارد، و الکفّارة عند حنثه بمشیّته، بل علیه أحد الأمرین:

فإما الحنث و الکفّارة و إما الطلاق، و یضرب لاختیاره أربعة أشهر و هی المدّة التی یجب علیه بعدها المباشرة، و ذلک بعد رفع أمرها الی الحاکم، و أما الکفّارة فکما یأتی بحثها فی بابها إن شاء اللّه فی کتاب العهود و الایمان عند قوله تعالی:

لا یُؤاخِذُکُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِی أَیْمانِکُمْ وَ لکِنْ یُؤاخِذُکُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَیْمانَ فَکَفّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساکِینَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِیکُمْ أَوْ کِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِیرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیّامٍ.. (المائدة [۵] الآیة ۸۹)، و الأمر فی اختیار الحاکم- کما فی الظهار- علیه إجباره بمراتبه دون الطلاق من قبله.

نتیجة البحث

فرع التکملة:

الأول: الظهار هو أن یقول الزوج لزوجته: «أنت علیّ کظهر أمّی» مثلا- إضرارا بها بقصد تحریم الوطء، و هو نوع طلاق یشترط فیه شروطه الخاصة به، لکنها لا- تحرم بذلک علیه حرمة مؤبدة کأمّه، فله أن یعود إلیها کالرجوع إلیها من جدید، بل علیه ذلک بعد الکفّارة، فتحرم علیه قبلها، و کفّارته تحریر رقبة، أو صیام شهرین متتابعین، أو إطعام ستّین مسکینا- علی الترتیب، و لا تتکرر الکفّارة بالدخول قبله، و لا بأس بالاستمتاع بغیر الدخول قبل التکفیر.

الثانی: لا یتحقق الظهار بالتشبیه بغیر الأم من المحارم النسبیة، و إن کان الاحتیاط فی ذکر خصوص الظهار بقصد التحریم مراعی کما

فی ذکر غیر الظهر فی

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۸۸

التشبیه بالأم بقصد التحریم لا التعظیم، و الأقرب التحقیق.

الثالث: لا یتغیّر الحکم بتطلیقها رجعیا ما دامت فی العدّة. نعم بعد انقضائها و لو بالبائن ینقطع أثر الظهار، و له التزوّج بعقد جدید.

الرابع: یجب علی المظاهر أحد الأمرین؛ فإما العود و الکفّارة و إما الطلاق، فان ترکهما یجبره الحاکم علی واجبه بمراتب الإجبار الی الحبس و التضییق حتی یختار واحدا منها، دون التعیین له أو التطلیق بغیر إذنه و رضاه، و ذلک بعد ان ترفع أمرها الی الحاکم.

الخامس: ان القسم و جعل اسم اللّه تعالی عرضة للأیمان جدّا لا هزلا، و لا سیما فی الاختلافات العائلیة بین الزوجین، مبغوض منهیّ عنه، مؤاخذ علیه.

السادس: القسم علی ترک وطء الزوجة إضرارا بها محرّم تکلیفیا مؤاخذ علیه، یجب حنثه کذلک ثم الکفّارة أیضا.

السابع: للذین یؤلون من نسائهم و یحلفون علی ترک وطئهنّ، تربّص أربعة أشهر ثم أحد الأمرین: حنث الیمین و کفّارته، أو الطلاق، و اختیار الحاکم بعد رفع أمرها إلیه کما فی الظهار.

الثامن: کفّارة حنث الیمین کما فی بابه: إطعام عشرة مساکین أو تحریر رقبة أو صیام ثلاثة أیام علی المراتب.

التاسع: لا بأس بالقسم علی ترک وطی الزوجة مدّة لمصلحتها من تقویة مزاجها أو إصلاح لبنها أو غیر ذلک فانه لیس بإضرار.

الی هنا أختتم بما یرتبط بالعهد الوثیق «الزواج» فی ما یتعلّق فی تحقیقه و حلّه

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۸۹

و قطعه و ما یترتّب علیه من ثمار و آثار.. و الحمد للّه أولا و آخرا و نسأله تعالی التوفیق «۱».

---

(۱)- و فی الأصل: الی هنا تمّ کتاب التسریح و الظهار و الإیلاء و الحمد للّه و له الشکر أولا و آخرا، و الساعة الآن هی عشرة دقائق بقین الی الظهر من الیوم الرابع و العشرین من شهر جمادی الأولی لسنة ۱۳۹۴ ه. ق.

و قد انتهینا الی أواخر کتاب التسریح، فأحضرنا من میناء (بوشهر) الی عاصمة البلد (طهران) من قبل وزارة العدل- و أین العدل من هذه المحاکم؟- باسم المحاکمة- و أیّ محاکمة؟- و قد أعلمنا بکتابة شیء بعنوان الدفاع عن أنفسنا من غیر مشافهة مع الحاکم و المحکمة و لا مجاوبة فی العلّة، و أکثر منه: تمکینهم إیّانا لرؤیة السّجلات التی حکم علیها بإقصاء کل من ورد اسمه فیها من أولئک الأفاضل، و هو سجّل مهین سخیف لا یخفی علی أهله، و لیس هنا محل ذکره، و خلال نظرتنا للسجل حکی أحد القضاة قصّة أبی حنیفة مع الحاکم إشارة الی موضعه و موضعنا من أنّه و رئیسه فی المحکمة و مشاوریه مع کل المنظّمة القضائیة المستقلّة ظاهرا لا یکون إلّا لعبة فی أیدی المنظّمة الخاصة باسم الأمن العام المستخدمة لجمیع المنظّمات الظالمة علی عموم الطبقات الحافظة للاستبداد العریق من قبل العمیل الخائن محمد رضا بهلوی فی سبیل حکومته و مصالح أسیاده المعاونین له، ثم أعلمنا بلا مجاوبة شفاهیة و لا کتبیة لما کتبنا بتغییر محل الإقصاء، و ان علینا البقاء فی بلدة (رودبار)، و لا أعلم أنه متی و أین حدث ذلک، فقلت لحاکم قم تلفونیا: و حیث ان المدّعی و الشاهد و القاضی واحد فبیّن لنا أین ذلک المحل و أنت تعلم انه قریب من بلدة رشت التی هی علی ساحل النهر الأبیض الجاری من سدّ منجیل، و ممّا أعجبنی و یعجب کل ناظر لهذه البلدة أنها تقع علی ساحل نهر و هی مضیقة من ماء الشرب المصفّی بالإضافة الی عدم وجود مستشفی فیها، و هذه النواقص و الاحتیاجات لهذه البلدة تضاف الی ما کان یعانیه المجتمع الایرانی المسلم آنذاک، و فی کثیر من انحاء البلاد أیضا. و أعتذر لخروج القلم عن مسیره الأصلی فی الرسالة، و إنما أتیت بهذه السطور فی المقام تحفّظا علیها و علی نظم الکتاب، و إنما أشکو بثّی و حزنی الی اللّه و أدعوه أن یقطع أیدی الظلمة عن الحوزات العلمیة و یردّ کیدهم فی نحورهم و ینصر الاسلام و المسلمین و یوفّقنا لمراضیه فی مختلف الظروف حتی لا ننساه و أوامره أیضا، نعوذ به من ذلک

فی المکاره فان الإنسان خلق ضعیفا، و به نستعین.

الی هنا تمّ ما فی الأصل. و بمراجعة التاریخ یتّضح ما أصیب به الاسلام فی بلادنا و لا سیّما فی الحوزة العلمیة فی مدینة قم المقدسة بواسطة أیادی تلک الحکومة الجائرة من شنّ غارات وحشیة مکررة علی المدارس العلمیة و بیوت العلماء و استخدام الضرب و الجرح و القتل مرارا فی الطلّاب و الکسبة و الزوّار ثم إقصاء الأساتذة و العلماء و المراجع العظام و جمع من التجّار ثم إیجاد الإرهاب و التخویف بأشکاله السبعیة توهّما منهم أن هذا هو طریق استسلام الثوّار المسلمین، المجاهدین فی طریق الحق و إحیاء الدین و دفع البدع حتی النصر الکامل الشامل المورث و المحقق للحکومة الاسلامیة الحقّة لئلا تکون فتنة و لیکون الدین کلّه للّه. و بقیت الثورة الاسلامیة دائبة فی تکامل مسیرتها بقیادة العلماء و رئاسة الأعلم الأعرف الأتقی کهف الاسلام و ملاذ المسلمین أستاذنا الأعظم آیة اللّه العظمی الامام الحاج السید روح اللّه الموسوی الخمینی (أدام اللّه ظلّه علی رءوس المسلمین)، و قد بلغت مراحلها العالیة، نرجو من اللّه التوفیق الکامل بأیدی المؤمنین إن شاء اللّه تعالی، و أنا الآن فی (قریة) قرب مدینة کرمانشاه تحت إشراف المنظّمات الدولیة منتقلا من میناء الفجة و ذلک فی جمادی الثانیة ۱۳۹۸ ه. ق.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۹۱

کتاب التجارة

اشارة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۹۳

التجارة

یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لٰا تَأْکُلُوا أَمْوٰالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْبٰاطِلِ إِلّٰا أَنْ تَکُونَ تِجٰارَةً عَنْ تَرٰاضٍ مِنْکُمْ وَ لٰا تَقْتُلُوا أَنْفُسَکُمْ إِنَّ اللّٰهَ کٰانَ بِکُمْ رَحِیماً. (النساء [۴] الآیة ۲۹)

کرامة الانسان عند اللّه

اشارة

الانسان بطبعه المحبّ لذاته و لجمیع شئون حیاته، لا بدّ له من أکل یصلح به بدنه و یسدّ به جوعه، و شرب ینفعه و یروی عطشه، و بالجملة یسکن به غرائزه و یلبّی مطالبها، و اللّه تعالی خلق له ما فی الأرض جمیعا «۱»، و خلقه و ما خلق له فهو لنفسه تعالی «۲».

فالإنسان بفطرته یتصرّف فی البحار و الأنهار، فیشرب منها اذا کان عذبا فراتا «۳»، و یتطهّر بها تنظیفا من الأقذار و من رجز الشیطان «۴»، و یصطاد فیها فیأکل منها لحما طریّا و یلبس منها زینة و حلیة «۵»، و یجری فیها الفلک ابتغاء فضل اللّه تعالی من

---

(۱)- کقوله تعالی: «هُوَ الَّذِی خَلَقَ لَکُمْ مٰا فِی الْأَرْضِ جَمِیعاً..». (البقرة [۲] الآیة ۲۹)

(۲)- و فی الحدیث القدسی: «خلقت الأشیاء لأجلک و خلقتک لأجلی».

(۳)- کقوله تعالی: «هُوَ الَّذِی مَرَجَ الْبَحْرَیْنِ هٰذٰا عَذْبٌ فُرٰاتٌ وَ هٰذٰا مِلْحٌ أُجٰاجٌ وَ جَعَلَ بَیْنَهُمٰا بَرْزَخاً وَ حِجْراً مَحْجُوراً» (الفرقان [۲۵] الآیة ۵۳)، و قوله: «وَ جَعَلْنٰا فِیهٰا رَوٰاسِیَ شٰامِخٰاتٍ وَ أَسْقَیْنٰاکُمْ مٰاءً فُرٰاتاً» (المرسلات [۷۷] الآیة ۲۷).

(۴)- کقوله تعالی: «إِذْ یُغَشِّیکُمُ النُّعٰاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَ یُنَزِّلُ عَلَیْکُمْ مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً لِیُطَهِّرَکُمْ بِهِ وَ یُذْهِبَ عَنْکُمْ رِجْزَ الشَّیْطٰانِ وَ لِیَرْبِطَ عَلیٰ قُلُوبِکُمْ وَ یُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدٰامَ». (الأنفال [۸] الآیة ۱۱)

(۵)- کقوله تعالی: «وَ هُوَ الَّذِی سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْکُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِیًّا وَ تَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْیَةً تَلْبَسُونَها وَ تَرَی الْفُلْکَ

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۹۴

نعمه المتنوّعة فی الأقطار المختلفة، و حمل الأمتعة و یسقی منها الحرث و الزرع و الشجر، و هذا کلّه حق طبیعی له بنوعه من غیر تقدّم لأحد علی آخر.

و کذلک یتصرّف فی الجبال و الآجام و الأودیة و ما یدبّ علیها و ما ینبت فیها باتخاذ البیوت و استخراج المعادن و الزرع و الغرس و صید الدوابّ و تسخیرها، فقد جعل اللّه تعالی له و لکل دابّة فی الأرض معایش «۱»، فذلک أیضا حق طبیعی له من غیر تقدّم لأحد علی أحد، فان البحار و الأنهار و الجبال و الآجام و الأودیة و غیرها..

من الأموال العامة التی فیها حق العموم، ینتفع بها علی نظام خاص فصّل فی بحث موضوع الأنفال و موضوع الحکومة.

ثم انّه تصرّف بالفطرة و الطبیعة أیضا فیما تملّکه و اختصّه بنفسه فغیّر فیه و صنع منه من مزج و ترکیب، و من طبخ فی المأکل و المشرب و نسج فی الملبس، و من مسکن و مرکب و سائر وسائل الحیاة؛ و بتصرّفه هذا و عمله و صنعه ترتفع مالیّته لارتفاع الرغبة فیه.

و بهذا التملّک و التصرّف و العمل تتحقّق رغبة و علاقة اعتباریة بینه و بین الشیء تسمّی بالملکیة، فما یستنقذه الإنسان من الطبیعة المحیطة به فهو له سواء کان بالاصطیاد أو الاحتطاب أو الإحیاء و حتی التحجیر، و لیس لغیره أخذه منه بدون رضاه، و له منع غیره من التصرّف فیه.

و لعلّ الاختصاص الحاصل بهذا التصرّف الأولی بل الثانوی المعبّر عنه بالملکیة أمر طبیعیّ لا- یختصّ بالإنسان فقط بل نراه فی الحیوانات بطبقاتها.

فالملکیة هذه هی الرابطة الاعتباریة المتحققة بین الإنسان و ما فیه المنفعة المرغوب فیها حسب الخواص الطبیعیة فی الشیء أو فی ما یحصل من العمل،

- مَواخِرَ فِیهِ وَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَ لَعَلَّکُمْ تَشْکُرُونَ». (النحل [۱۶] الآیة ۱۴)

(۱)- کقوله تعالی: «وَ لَقَدْ مَکَّنّاکُمْ فِی الْأَرْضِ وَ جَعَلْنا لَکُمْ فِیها مَعایِشَ قَلِیلًا ما تَشْکُرُونَ». (الاعراف [۷] الآیة ۲۰) و قوله تعالی: «وَ جَعَلْنا لَکُمْ فِیها مَعایِشَ وَ مَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرازِقِینَ». (الحجر [۱۵] الآیة ۲۰)

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۹۵

و تتحقق هذه الرابطة فی اعتبار العقلاء بأحد الأسباب المملکة سواء کانت الأولویة أو الثانویة عندهم من الحیازة و الإحیاء و الاصطیاد و أمثالها، أی ما لم یسبق علی المملوک ملک و ید و شراء و استیجار و إرث و أمثالها، و قد أمضی الشارع المقدّس أو أنه لم یردع عنه إلّا فی بعض الموارد کالخمر و الخنزیر و أشباهها.

و أما ما یتوهّم من بعض المبانی الاقتصادیة الشیوعیة المأخوذة من مارکس و انجلز- و قد سبقهما بعض المتقدّمین الیونانیین- من أن کل ما یتموّل هو مال للشعب، بل انهم یقولون: الإنسان بطبیعته الساریة، له الانتفاع من المجموع من دون اختصاص شیء بفرد دون فرد آخر حتی الدول و الحکّام و إنما علیهم الإشراف علی الانتفاع دفعا للفساد و التجاوز، فلا ملکیة فی البین أصلا، و الذی هو الواقع جواز الانتفاع و إباحته علی التناسب العقلائی، کالضیوف فی مأدبة المضیّف الجائز لهم الأکل و الشرب و لا ملکیة ... الخ، فتوهّم فاسد أجنبا عنه فی محلّه، مع أن حفظ التناسب و حق التقدّم بمستوی العمل الابتدائی أو علی شیء و مقداره علی اختلاف الاستعدادات و درجة الفعالیة الموجبة لتفاوت الرغبة فی المال و العمل و تفاوت قیمته حسب أثره فی الحیاة مما لا کلام فیه لدیهم أیضا، و کأنّ البحث فی شیء منه یرجع الی اللفظ و اختلاف التعبیر، فان الاختصاص بهذا الوجه لا یبعد عن اعتبار الملکیة، و التفصیل خارج عن وضع الرسالة، و سیأتی شیء من الکلام فیه فی مسألة الرزق فی القرآن الکریم فی آخر کتاب الأطعمة و الأشربة إن شاء

اللّه تعالى.

و كيف كان، فحيث ان كل فرد من نوع الإنسان لا يتمكّن من تأمين جميع ما يفتقر إليه فى حياته، فانه يتعاون مع غيره بطبعه المدنى و يتبادل بما زاد عن مختصاته ببعض مختصات غيره الزائدة لديه تأمينا للكل كل ما يؤمّنهم، و كان هذا التبادل أوّلا بنفس الأعيان أو الأعمال ثم على مقياس معيّن بعد اختلاف الرغبات فى الأشياء الناشئة عن خواصّها أو خواصّ الأعمال المقوّمة و بالتدريج جعل المقياس أعلى الأشياء و أعزّها و هو الذهب و الفضّة، فتحقق معنى الثمن و مقابلة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۹۶

الشيء المثمّن ثم الأوراق المجعولة من الحكومات و العملة الدولية.. تسهيلا.

و من ذلك يتمّ تقسيم المالية و القيمة كما ذكره أهل الفن بالذات و المبادلة، فان مالية الدرهم و الدينار مبادلة تختلف بالاعتبار دون نفس الأشياء القائمة قيمتها بخواصها الذاتية التى لا تنالها يد الاعتبار و الجعل.

ثم انه لا إشكال فى تحقق الملكية بما عرفت من الأسباب للمؤمن باللّه تعالى، فله التصرّف فى ملكه كيف يشاء و منع غيره، و لا يجوز للغير التصرّف فيه بغير إذنه و رضاه، إلّا أن الكلام فى شمول ذلك لغير المؤمن أيضا، فقد يقال بالاختصاص و ان المؤمن باللّه تعالى هو الذى يملك دون غيره، و حاصل ما يمكن أن يستدلّ به قوله تعالى:

قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا خالِصَةً يَوْمَ الْقِيامَةِ كَذلِكَ نُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (الأعراف [۷] الآية ۳۲)، بتقريب صراحتها فى اختصاص ما أخرج اللّه تعالى زينة و ما خلق من طيّبات الرزق لعباده المؤمنين، و من أنكره و لم يؤمن به فهو دابّة على اللّه رزقها يعلم مستقرّها و مستودعها، لا بل هو شرّ الدوابّ، قال تعالى:

إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ (الأنفال [۸] الآية ۲۲)، و قال أيضا: إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ (الأنفال [۸] الآية ۵۵)، و قال أيضا: رُبَما يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كانُوا مُسْلِمِينَ* ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَ يَتَمَتَّعُوا وَ يُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (الحجر [۱۵] الآية ۲- ۳)، و قال أيضا:.. يَتَمَتَّعُونَ وَ يَأْكُلُونَ كَما تَأْكُلُ الْأَنْعامُ (محمّد [۴۷] الآية ۱۲).

فكما أن تصرّف الأنعام و تمتّعهم مما خلق اللّه تعالى تصرّف إباحة لا ملك، فكذلك الذين كفروا، و ما خلق اللّه تعالى من طيّبات الرزق و ما أخرج من زينة فهو للمؤمنين خالصا فى الحياة الدنيا.

و عليه فلا بأس بتصرّف المؤمن فيما احتازه الكافر بغير إذنه و رضاه لو لم

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۹۷

يترتّب عليه مفسدة، و لم ينطبق عليه عنوان محرّم آخر.

و يمكن تأييد ذلك بفلسفة الخلقة و علّة الحياة من ظهور الحق و سلطة التوحيد و صيرورة الدين كلّه تعالى، فكل شيء و كذا الإنسان اذا كان سيره و سلوكه فى سبيل الحق فهو على حق و هدى، و اذا خرج عنه و اتّجه الى غير اللّه تعالى فهو- بالطبع و حسب اللوازم الطبيعية لنظام الفطرة- باطل و ضلال؛ و الإنسان الموحّد المؤمن باللّه تعالى سالك على طريق يملك هذه القاعدة، و غيره خارج عنه لا يملكها، و هذا غاية التقريب.

و الحق فى الجواب إن الملكية اعتبار عقلائىّ لا يختصّ بشرع و ملّة، و قد أمضاه الشارع أو لم يردع عنه، و الآية الكريمة بعد انها فى مقام بيان ردّ التحريم و أنه:

لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ و لا تنتفعون من طيّبات ما خلق اللّه لكم و أنتم أحق بالانتفاع بها من غيركم فانكم بنوعكم و أعلى صفتكم و أكمل فردكم الغرض فى مجموع الخلقة و لكم خلق ما خلق، و أخرج ما أخرج، لا- ترتبط بمقام بيان الملكية و حدود المالك حتى تفيد الاختصاص بالمؤمن- هذا أوّلا-.

ثم لو سلّم أنها تكون فى ذلك المقام، فالآية الكريمة قد أثبتت و أكّدت اعتبار العقلاء من المؤمنين، و لم تردع فى غيرهم، و تخطئة

العقلاء فی اعتباراتهم العامة یحتاج الی صراحة و نصّ من الشارع المقدّس و لا یکتفی بمثل ذلک حیث لا منطوق و لا مفهوم للوصف من ان إطلاق العباد یشمل غیر المؤمنین من الناس کما فی موارد کثیرة «۱».

مع انه ینطبق علیه غالبا العناوین المحرّمة الثانویة بحیث یشکل تصوّره بدونها إلّا قلیلا کالتصرّف فی أمواله من جهة المعاملة ظاهرا و کان واقعا تصرّفا غیر معاملی

(۱)- مثل قوله تعالی فی الشیطان: «لَعَنَهُ اللّهُ وَ قالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبادِکَ نَصِیباً مَفْرُوضاً». (النساء [۴] الآیة ۱۱۸) و قوله تعالی: «قُلِ اللّهُمَّ فاطِرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ عالِمَ الْغَیْبِ وَ الشَّهادَةِ أَنْتَ تَحْکُمُ بَیْنَ عِبادِکَ فِی ما کانُوا فِیهِ یَخْتَلِفُونَ». (الزمر [۳۹] الآیة ۴۶) و غیرهما.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۹۸

اذا جعله مختارا مثلا.

و أما سلب احترام مال المرتد بارتداده فهو بدلیل آخر لا یرتبط بالمقام و لا یشمل أمواله المکتسبة بعد ارتداده.

ثم بعد ما عرفت من صحة تملّک المؤمن و الکافر فی اعتبار العقلاء و عدم ردع الشارع المقدّس عنه إلّا فی بعض الموارد الخاصة فهل یختص التملّک بالحرّ أو یشمل العبد و المملوک أیضا؟ و هل یفترق اعتبار العقلاء فی ذلک مع اعتبار الشرع علی أساس افتراق اعتبار ملکیة الإنسان للإنسان؟

الاسترقاق!

الظاهر من اعتبار العقلاء فی ماهیّة الملکیة بالنسبة الی العبید و الإماء هو عدم الفرق معها فی غیرهم، فان معنی الملکیة عندهم بالنسبة إلیهم کمعناها بالنسبة الی العقار و السلعة و المتاع من جواز التصرّف کیف یشاء حتی الضرب و القتل کما کان قبل الاسلام فکانوا یستعبدون الضعفاء و یسترقّونهم بالقهر ظلما من غیر وجه ثم یبیعونهم فی الأسواق، کما کانوا یحتطبون أو یصیدون ثم یبیعونه فی الأسواق أیضا، و کما نری ذلک فی عصرنا هذا بشکل آخر من استرقاق البلاد و الدول المستضعفة فیبیعونهم بثمن بخس مع ما فی بلادهم و أراضیهم من النعم الإلهیة التی خلقها اللّه تعالی لهم، و هذا من حبّ الرئاسة و الحکومة بالرغم من ادّعائهم إلغاء تملّک إنسان لإنسان آخر، و کان ذلک ملغی فی الاسلام من أول الأمر بأیّ شکل و وجه کان، فلا یجوز استرقاق إنسان بالقهر و الظلم و جعله متاعا و سلعة یستمتع به، فان اللّه تعالی خلق الإنسان حرّا و نهاه من أن یجعل نفسه عبدا لغیره.

و کیف کان، فعلی اعتبارهم ذلک لا معنی لملکیة العبد شیئا، فان السلعة و المتاع لا معنی لاعتبار ملکیّتهما، فیختصّ التملّک بالحرّ عندهم، و أما عند الشرع المقدّس فقد أبطل مبنی العقلاء فی تملّکهم للانسان، و حرّم الاسترقاق و الاستعباد

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۹۹

الذی کان عندهم، فلم ینقرض استرقاق القویّ الضعیف بظلم و عنف فردا و جمعا بأیّ شکل کان من صوره القدیمة أو الحدیثة المستورة بعنوان الاستعمار.

و الذی أمضاه الشرع المقدّس و اعتبره هو أمر آخر لا یکون بحقیقته الملکیة و لا یشابه ماهیّة اعتباره الملکیة العقلائیة بل یرجع الی نوع إشراف و نحو ولایة مع حفظ حقوق الانسان الأولیة لمن وقع تحت ذلک الإشراف کما فی سائر موارد الولایات، و هو علی الإجمال أن أسری الکفّار المحاربین للمسلمین لا معنی لتحریرهم من غیر وجه بعد فتح الاسلام و أسرهم، فإمّا منّا و إما فداء من اشتراء أنفسهم، و إما حفظهم فی المجتمع الاسلامی بتقسیمهم بین المسلمین لئلا یضرّوا الاسلام و المسلمین و لیکونوا فی مأمن من فتنهم أو یذوبوا متدرّجین فیهم، فیتصدّی المسلم تکفّله من الرزق و التربیة و تبلیغه الاسلام، و یعمل ذلک الأسیر له أیضا قبال معاشه تحت إشراف المسلم و ولایته، و لیس للمسلم ضربه أو قتله أو مثلته أو إیذاؤه بلا وجه شرعی، فهو إنسان یعیش مع إنسان آخر تحت

ولایته، ثم انه یتمسّک بأشیاء لتحریره بعد الأمن من خطره بأن یصیر مسلما واقعا، أو تغیّرت الشروط فیه فیصیر کالآخرین، و لیست هی تلک الملکیة الواقعیة، بل هی شبه ملک عبّر عنه بها، و تفصیل الکلام فی محلّه.

و علی ما عرفت من الاعتبار لا یختصّ التملّک بالحرّ و یصحّ اعتبار تملّک العبد أیضا و لو فی طول ملک مالکه أو باذنه کما فی کل مالک بالنسبة الی ولیّه و الی مالک الملوک کما هو ظاهر.

هذا و لکن قد یستدلّ لعدم تملّک العبد بقوله تعالی:

ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوکاً لَا یَقْدِرُ عَلی شَیْءٍ.. (النحل [۱۶] الآیة ۷۵) بتقریب توصیف اللّه تعالی العبد بأنه لا یقدر علی شیء فلا یصحّ بیعه و شراؤه و إجارته من قبل نفسه فکیف احتطابه و اصطیاده و إحیاؤه الأرض فلا یملک شیئا و لو کان مؤمنا، و المانع کونه مملوکا فلا فرق بین العبد و الأمة.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۰۰

لکنک تعلم ان الآیة الکریمة فی ظرفها الخاص من البحث العریق تدور حول إثبات القیّوم فی الطبیعة، و انه تعالی هو الذی أنزل من السماء ماء فأحیا به الأرض بعد موتها.. و ان فی ذلک لآیة لقوم یتفکّرون، و کذلک تشیر الآیات الکریمة الی مظاهر أخری و علائم و آیات بیّنات من تنظیم نظام الطبیعة و مواد ارتزاق الانسان من ألبان الأنعام و سکّر ثمرت النخیل و الأعناب و شراب النحل المختلف الألوان، و کیفیة الحیاة کتوفّی البعض، و ردّ الآخر الی أرذل العمر و التفاضل فی الرزق و التوالد و انتاج بنین و حفدة...

و بعد ذلک کلّه من وضوح الآیات المبارکة، أ فبالباطل یؤمنون و بنعمة اللّه یکفرون؟ و یعبدون من دون اللّه ما لا یملک لهم رزقا من السماوات الأرض و لا یستطیعون شیئا؟!

ففی مثل هذا المقام لتبیین البحث و إعلان الفرق بوضوح تجاه کل أحد، بیّن اللّه تعالی قدرته و خالقیّته و انه القادر المتعال السارئ إفاضاته فی کل الوجود و فی الطبائع أیضا، و بیّن تعالی الأصنام التی کانوا یعبدونها من دونه شرکا به، فهی التی لا تقدر علی شیء فی الأرض فکیف بها فی السماوات.

ففی مثل هذا المقام لتبیین الفرق یضرب اللّه تعالی مثلین:

الأول: رجلان أحدهما: أبکم؛ أخرس أمّیّ لا یقدر علی النطق وَ هُوَ کَلٌّ عَلی مَوْلاهُ أینما یوجّهه لا یأت بخیر، و ثانیهما: ناطق قادر یأمر بالعدل و هو علی صراط مستقیم، فهل یستویان؟!

فکما أن وجدان کل أحد و عقله لا یقضیان فی تساوی هذین المثلین، و یحکمان بتقدّم القادر المتصرّف الناطق، کذلک لا یستوی اللّه تعالی القادر علی کلّ شیء مع غیره و لا یقاس مع الأصنام العجزة الجامدة أیضا، و المعبود حقّا و عدلا هو اللّه القادر المتعال.

و علیه فلا تکون الآیة الکریمة فی مقام بیان شیء من صحة تملّک العبد

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۰۱

و عدمه حتی یستند إلیها لعدم تملّکه و عدم صحّة نکاحه و طلاقه و غیر ذلک مما ذکره الأصحاب فی محلّه، مع انه لا فرق بین قوله تعالی: لَا یَقْدِرُ عَلی شَیْءٍ فی الجملتین، و الأبکم یقدر علی التکسّب و التملّک و التصرّف، فلو لا السنّة المبارکة لم یتمّ استنادهم الی الآیة الکریمة لعدم صحة ما ذکر و لا تعارض بین کونه مملوکا و مالکا طولا- کما عرفت-.

و الحاصل: إن اعتبار العقلاء الملکیة لا یختصّ بفرد دون فرد، و نوع دون نوع مؤمنا کان أو کافرا حرّا کان أو عبدا فله التصرّف فی ملکه کیف یشاء ثم تبادله مع الآخرین علی ضوابط خاصة.

ثم ان التجارة لیست إلّا تبادل عقلائی عرفی بین ما زاد عن احتیاجات شخص مع آخر، فهی تبدیل مال بمال، و ذلک بطبعه قسمان قد یقع عن تراض و توافق بینهما و قد یقع بغیرهما، و الأول هو الحق المرضیّ لدی العقلاء، و الثانی هو الباطل المردود لدیهم، و قد أمضی الشرع المقدّس ذلک فی طرفیه و قال: لَا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَکُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ.

و تقابل التجارة مع الباطل يفيد أن الصحيح منها المتّفق عليه المستثنى من الباطل هو حقّ عقلائى لم يردع عنه الشارع المقدّس مطلقا، لا- خصوص عنوان التجارة المنطبق على البيع غالبا، فيشمل كل مبادلة عقلائية تعدّ حقّا لديهم، و لو لم ينطبق عليه عنوان خاص من البيع و الصلح و الإجارة و غيرها، و لو كان مستحدثا و غير مسبق فى مثل ما هو المعروف فى زماننا ب: «التأمين» و أقسامها، فلا احتياج الى الاحتيال فيها و التكلّف لتطبيق أحد العناوين عليه. و عليه كلّما لم يكن عند العرف تجارة و حقّا مثل السرقة و القمار، و ما هو المسمّى فى بلادنا ب: «إعانة ملّى» «۱» أى

---

(۱)- و قد استبدلوا اسمه السابق: «بخت آزمائى» إليه إغراء للناس، و المسمّى واحد و هو اصطياد الناس و أخذ أموالهم قبال ورقة باسم الجائزة على القرعة ثم صرف سهم منها فى الجوائز تشديدا للإغراء، و جزء منها فى-

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۰۲

المعونة الشعبية، و فى بعض البلاد ب: «اليانصيب» أو لم يكن تجارة عند الشرع كالربا و بيع الخمر و أكل لحم الخنزير، أو انه تجارة شرعا و عرفا و لكن لم يكن عن تراض بل عن إكراه أو قهر عليه، فهو باطل غير واقع و لا يترتّب عليه آثار النقل و الانتقال فى الملك كما هو ظاهر، فالآية المباركة بكلّيتها ترشد الى ما هو مؤيّد لدى العقلاء.

و الحاصل: ان فى المقام أصلا أوليّا هو المرجع فى الكتاب الحكيم، و هو أن كل مبادلة و معاملة تعدّ حقّا لدى العرف و العقلاء ما لم يردع عنه الشارع المقدّس يحلّ أكل المال بها، و غيره باطل غير واقع يحرم أكل المال به و بعنوان بيان المصداق، قال تعالى: وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا (البقرة [۲] الآية ۲۷۵)، كما سيأتى بحثه إن شاء اللّه تعالى فى محلّه.

و يؤيّد الأصل قوله تعالى ذمّا للأحبار و الرهبان الذين هم علماء اليهود و النصارى الذين كانوا يأكلون أموال الناس بالباطل، فيقول: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْأَحْبارِ وَ الرُّهْبانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوالَ النَّاسِ بِالْباطِلِ وَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ (التوبة [۹] الآية ۳۴)، و كذلك قوله تعالى: وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النّاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ.. (البقرة [۲] الآية ۱۸۸)، فان عنوان الباطل المذكور كلّى ينطبق على الموارد و يقابله الحقّ، و الانطباق عرفىّ إلّا مع ردع الشرع المقدّس.

أركان المعاملة:

ثم إنّك بالتأمّل و الدقّة فى ما أرشدت إليه الآيات الكريمة السالفة الذكر تعرف

- بعض وجوه الخير بنظرهم إغراء أيضا و تملّك الباقى و صرفه فى مشتهياتهم و حيث لا يعطى المال من يأخذ الورقة تعاونا على الخير و لا يصرف فيه نصفه بل عشره أيضا فهو أكل بالباطل عرفا و شرعا لا يعدّ تجارة و كسبا لا لمن نصيبه القرعة و لا للآخذين باسمها فهو حرام لهما معا.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۰۳

ان التجارة- بمعنى التبادل فى الأموال- تتوقّف على أربعة أركان، هى مالكان و مالان، فمالكان يتصرّفان فى أموالهما بالتبديل سواء كان بأنفسهما مباشرة أو بواسطة وليّهما أو وكيلهما أو الأجنبىّ الفضولى، ثم إجازتهما ذلك التصرّف فى الطرفين أو فى أحدهما، و مالان يقع التبادل بهما، و لا تبادل فى المالكين حتى فى الاعتبار.

ثم إنّ المالين إن كانا عينين أو منفعتين أو مختلفين فبيع و شراء، و إن كان انتفاعا فى طرف من ثمر أو دار سكنى أو عمل فاجارة، و المقياس هنا بين المالين هو الثمن، فان وقع التبديل به فينحصر البائع أو المؤجر بصاحب السلعة أو المنفعة، و صاحب الثمن هو

المشترى أو المستأجر، و إلا فكل من صاحبى السلعة أو المنفعة موجب و قابل، بائع و مشترى، نعم فى تبادل السلعة و الانتفاع، المؤجر و الأجير هو صاحب المنفعة، و صاحب السلعة هو القابل المستأجر.

ثم ان طرفى المبادلة أى السلعتين أو الثمن و المثمن إن كانا حاضرين يسمّى نقدا و إلّا فان كان بعد مضىّ زمان فان كان فى طرف الثمن يسمّى نسيئة، و إن كان فى طرف المثمن يسمّى سلفا «۱»، و فيهما بيع الكلّى بالكلّى الذى تتحقق الذمّة فيه بنفس ذلك البيع فهو غير مكيل بمكيال أى بيع الدين و الذمّة المتحقق قبلا بسببه بدين آخر كذلك حتى تكون مالا موجودا فى الجملة، و يصدق تبديل مال بمال و لا مال فى الكلّى قبل البيع و حاله أيضا، و يوجد به ممن كان لذمّته اعتبار عرفا.

و لعلّ فيما ذكرنا اجتمع جميع أقسام المعاملات البيعية بعد إضافة وجود الربح أو النقص أو عدمهما «۲» فيصحّ كل ما كان عند العرف حقّا، و يبطل غيره الباطل

---

(۱)- و من الشروط كما تعطيه العبارة قبض الثمن فى المجلس، و لو وقع البعض فعن الشهيد (ره) البطلان فى الكل، و عن الآخرين فى المؤجّل فقط، فيصحّ فى الحال، و لا نفهم لتطبيق ما ذكروه، وجها للبطلان من بيع الدين بالدين على المقام فانه لا يشمل الدين الحاصل من نفس البيع.

(۲)- المسمّى بالمرابحة و المواضعة و التولية.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۰۴

عنده أو عند الشرع المقدّس لنفى المالية لديه، كما فى بيع الخمر و الخنزير، أو نوع المعاملة كما فى الربا و بيع مكيل بمكيل، و الأقوى تقييد البطلان بما اذا كان الدّين فى الطرفين مؤجّلا لعدم مال بالفعل، و رعاية الاحتياط فى الحال، كما عن الأستاذ الأعظم مدّ ظلّه فى حاشيته على الوسيلة.

و من المعلوم أن عمل التبديل فى المالية بالبيع أو الإجارة بل فى كل معاملة لا يتحقق بنفسه جزافا أيضا، بل يحتاج الى مظهر من لفظ أو عمل بأخذ و عطاء، فان تحقق بالأول فهو عقد، و بالثانى المعاطاة، و كلاهما متعارفان، و قد أمضاهما الشارع المقدّس، و كأن العرف لا يكتفى فى مهام الأمور إلا بلفظ صريح أو سند قاطع تضمنه المحاكم، و الأمر فى الشرع كذلك، قال تعالى: وَ لْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كاتِبٌ بِالْعَدْلِ- الى قوله- إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً حاضِرَةً تُدِيرُونَها بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَلَّا تَكْتُبُوها (البقرة [۲] الآية ۲۸۲)، كما سيأتى الكلام عنه إن شاء اللّه.

فالمعاطاة أى التجارة الحاضرة الدائرة بينهما (البائع و المشترى) بالتقابض لا بأس بها من دون سند و كتابة أو لفظ و عقد، فان اليد من أدلّة المالكية ظاهرا لدى العرف و العقلاء، و بعد الاستلام يتحقق لكل منها دليل على مالكية ما فى يده، و لا دليل بدونه، فاذا لم تكن حاضرة دائرة بأن كانت نسيئة أو سلفا أو غير مأخوذ و مقبوض، فلا تتحقق بدون تصريح من عقد بلفظ، فان وجوب الوفاء كما سيأتى بحثه إن شاء اللّه متعلّق بكل عقد و عهد، فلا بدّ فى كل معاملة من عقد لا سيّما فى البيع و الإجارة الكثير الابتلاء بهما كما لا يخفى.

و من توجيه التكليف يستنبط أن طرفى المعاملة و هما المتعاملان حين إيجادهما التبادل عن تراض بل كل معاملة بعقد أو قبض لا بدّ و أن يكونا بالغين عاقلين ليصحّ نهيهما عن أكل المال بالباطل كما يستفاد اشتراط حق التصرّف بالتبديل بأن يكونا مالكين أو وليين أو وكيلين عنهما أو بالاختلاف.

أما الفضولى الأجنبىّ فيقع عقده معلّقا حتى يلحقه إذن المالك، فيرتبط به

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۰۵

و التصرّف تصرّفه و يتنجّز، و قد أمضاه الشرع المقدّس بما عرفت من إطلاق التجارة عن تراض، و الإذن يحقق التراضى فيصير تجارة عن تراض و قد صرّحت به السنّة المباركة حيث قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لعروة «۱»: «بارك اللّه فى صفقة

یمینک»، و تفصیل ذلک کلّه فی المفصّلات.

و الذی علینا فی المقام حسب وضع الرسالة تحقیق موارد ردع الشارع المقدّس لها بعد ما عرفت ان الصحة العقلائیة کافیة من دون افتقار الی إمضاء، و قبل ذلک نستفسر ما یرتبط بمطلق التجارة أو خصوص البیع.

قال تعالی:

یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَکُمْ بَهِیمَةُ الْأَنْعامِ إِلَّا ما یُتْلی عَلَیْکُمْ. (المائدة [۵] الآیة ۱)

تأمر الآیة الکریمة صریحا بالوفاء بالعقود، و مقتضاها أمرا وجوبیا علی ظهوره؛ و للتوضیح فی المقام نقول:

العقود جمع عقد، و هو إیجاد ربط بین شیئین لیصیرا شیئا واحدا بعد ما لم یکونا کذلک، کالعقد بین خیطین، ثم استعمل العقد فی إیجاد العلقة و الربط بین شخصین کعقد النکاح، و استعمل العقد فی العلقة بین شخص و مال کعقد الصلح و الهبة، و استعمل العقد أیضا فی إیجاد ذلک الربط متقابلا- بتبدیل مال بمال، فیؤخذ ربطا مکان ربط کعقد البیع و الإجارة، ثم انه استعمل فی کل ربط اعتباریّ کالضمان و تعاهد العمل و الشرط خلال عقد آخر.

و علیه فتشمل کلمة جمیع العهود و العقود بین الناس بعضهم مع بعض بل

---

(۱)- الفضولی فی طرف واحد مع مالک السلعة أو الثمن أو ولیّه أو وکیله لعلّه یعدّ عقلائیا لا سیّما مع احتمال إجازة الآخر، و عروة بما هو من العقلاء عمل ذلک قبل إمضاء الشرع فأمضاه رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)، و یستفاد منه إمضاء مطلق الفضولی و منه المورد، و أما فی الطرفین بأن یبیع أجنبیّ مال الغیر بأجنبیّ آخر و یشتریه هو أیضا ففی کون ذلک عملا سفهیّا أو معاملة عقلائیة تتم صحتها بعد الردع بعد لحوق الإجازة تأمّل.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۰۶

بینهم و بین اللّه تعالی کالنذر و العهد و الیمین «۱» فیجب الوفاء بمقتضی کلّیته لزوما و جوازا المستفاد من ماهیّة العقد علی اختلافها فی مقتضیاتها و فی الجواز و اللزوم عرفا و عقلا، و قد أمضاها الشارع المقدّس أو تصرّف فی بعضها علی تفصیل فی محلّه.

و أما الإیجادات الاعتباریة التی لیس فیها إلا طرف واحد کالعتق و الطلاق و الهبة فی بعض صورها و کذا الوقف علی الجهات العامة کالمسجد، فان فی بعضه فکّ الملک و فی غیره تحبیس العین و تسبیل الثمرة «۲» لانتفاع الغیر، فلیست هی بعقد، و یسمّی اصطلاحا ایقاعا کما لا یخفی.

و نتیجة التأمّل فیما ذکرنا أن وجوب الوفاء الشامل للشرط و هو الالتزام المرتبط بالآخر مختصّ بما لم یکن مخالفا لمقتضی العقد و الالتزام الأول، فیصح البیع مثلا بشرط أن یعمل له الخیاطة دون أن لا ینتفع من المبیع أو عدم القبض و الإقباض، و لذلک یقع العقد الأول صحیحا و یلغی الشرط الفاسد الثانی لتعلّقه

---

(۱)- الظاهر ان العهد و النذر و الیمین من الإنشاءات التی لا یتوقّف تحققها علی القبول بل یوجد بایجادها مع شروطها من رجحان المتعلّق دینیا و دنیویا، کما سیأتی بحثه إن شاء اللّه، و اذا کان العقد عهدا، یشمله جمیع أدلّة وجوب الوفاء بالعهد علی ما سیأتی بحثه فی کتاب العهود و الأیمان إن شاء اللّه.

(۲)- من المعلوم ان الماهیّات المخترعة الاعتباریة شرعا أو عرفا یعلم حدودها من الآثار و الأحکام المترتّبة علیها، و الموقوف کأنه لیس بمهیّة واحدة بل هو إنشاء و إیقاع فی بعض موارده بمعنی عدم توقّف تحققه علی القبول کما فی الموقوفات العامة مثل الحمامات و المدارس و الطرق، و هو عقد فی الآخر أی لا یتمّ إلا بالقبول کالوقف للمسجد و قبوله الصلاة فیه أو للأولاد أو العناوین مثل الفقراء و قبوله تصرّف طبقة الموجودین أو ولیّ الفقراء.

ثم انهم عبّروا فی المسجد بفکّ الملک و فی غیره عامّا کان أو خاصّا بدلیل و جواز بیع غیره فی موارد خاصة کما فی المفصّلات کذلک.

و الأقرب أن ماهیّة الوقف فی المسجد تغایرها فی غیره حتی فی المصالح العامة کالمدارس و الطرق، ففی الأول إنشاء و إیقاع بفکّ الملک کالعتق و لا یتوقّف علی قبول، فلا مالک له إلّا مالک الملوک، و فی غیره عقد حقیقة الإیقاف فی الملکیة لئلا تقع التقلّبات الناقلة ممن له الانتفاع و یتوقّف تحققه علی القبول و هو فی العامة تصرّف بعض المؤمنین و فی الخاصة قبول طبقة الموجودین و الملکیة تتعلّق بالمسلمین فی العامة یتصرّف فیه ولیّهم لدی الضرورة.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۰۷

بالحرام مثلا أو لکونه خلاف مقتضی العقد، و وجه الاختصاص ان وجوب الوفاء متعلّق بالعقد و لکل عقد مقتضی خاص، و الالتزام المعلّق به لو لم یساعده فهو غیر عقلائی کالنکاح بشرط عدم الاستمتاع فلا تحقق له حقیقة لیسری إلیه وجوب الوفاء.

و لا یصغی الی ما قیل من أن الالتزام الأول العقد بدون ذلک الشرط غیر مقصود و المقصود غیر واقع فلا بدّ من فسادهما دون البعض فان لکل منهما مفادا مستقلا مقصودا و الارتباط مطلوب ثان فیبقی الأول بعد زوال الثانی.

العوضان

ثم ان المال المتبادل فی التقلّبات العرفیة و التصرّفات العقلائیة لا بدّ و أن یکون معلوما محددا بوجه، ثمنا کان أو مثمنا، فی البیع و علی الاطلاق العوضان فی کل معاملة و معاوضة، فان المجهول المطلق حتی بمشاهدة نموذج منه، لا یعامل علیه عرفا و لا عقلائیا و لو فی طرف واحد «۱»، و من ذلک یبدو الافتقار الی الوزن و العدّ، و یتحقق الربح و الخسران، فان العوضین هما الملاک فی تحققهما عرفا.

و من المعلوم ان التبدیل بین شیئین متساویین من جمیع الجهات جنسا و نوعا و صنفا و وزنا أو عدّا فی زمان واحد غیر عقلائی إلّا ما شذّ و ندر، کما اذا کانت المصلحة فی نفس المبادلة و لا بأس به مع إختلاف الزمان.

و اما مع التفاوت، ففی المکیل و الموزون و المعدود مع اتحاد الجنس و الزیادة (بشرط الزیادة) ربا باطل و ان کان عقلائیا فانهم یقولون: إنما البیع مثل الربا، و انه منه، أو البیع مثله، و لیس هو مثل البیع، و قد أحلّ اللّه البیع الذی یدور علیه الاقتصاد المتکامل الصحیح الشامل، و حرّم الربا المترتّب علیه الانحراف الاقتصادی و التمرکز

---

(۱)- و لعلّ المراد من بیع الغرر المنهیّ عنه- فی ما نسب الی النبی (صلّی اللّه علیه و آله) أنه نهی عن بیع الغرر- هذا المجهول المطلق، لا خصوص التغریر و لا فیما اذا کان الجهل بحیث لا یرده العقل أحیانا، کما اذا کانت المبادلة بثمن یربح کائنا ما کان المثمن بعد المشاهدة کبیع الصبرة بما فیه إلّا أنه لیس بمجهول مطلق مع ان ذلک أیضا غیر عقلائی عندنا بمعنی ان المتعارف بینهم غیر ذلک و ان أمضوا مثل ذلک أحیانا.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۰۸

فی ناحیة من غیر عمل، و سنشیر إلیه فی بحث الربا إن شاء اللّه.

و مع اختلاف الجنس مطلقا- سواء کان التبادل بالتساوی أو مع التفاوت بالأکثر، و هو الغالب لدی العقلاء، المتعلّق به أغراضهم الیومیة فی معیشتهم العادیة الفردیة و الاجتماعیة المعمول بینهم بمقیاس و میزان، أو بالأقل لغرض- فلا بأس به.

تعادل المیزان

و عندئذ فلا بدّ من رعاية القسط فى الميزان، و العدل فى المقياس الذى يوزن به أو يعدّ، و التخسير فيه التطفيف أكل للمال بالباطل و نوع سرقة لدى العقلاء و تصرّف فى مال الغير بغير رضاه، فان الزائد المأخوذ أو الخاسر الباقى غير المردود، هو مال الغير، و أكله فجور باطل. و الميزان الذى يتعادل به حق الطرفين حتى لا يتعدّى بأحدهما ضرورىّ لازم عقلائيا و شرعا حتى لقد قارن اللّه تعالى وضعه مع رفع السماء، و كأن بقاء الأرض على ما هى عليها يرتبط بتعديل معيشة الناس، فإنّ رفع السماء المرتبط بوضع الأرض لا يتمّ إلّا بنصب الميزان و جعله المقياس العادل فى الأمور مطلقا، و فى المباراة بالأخص؛ و لذلك نهى اللّه تعالى عن الطغيان فى الميزان أو التخسير فيه و أمر باقامته بالقسط، قال تعالى:

وَ السَّماءَ رَفَعَها وَ وَضَعَ الْمِيزانَ* أَلّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزانِ* وَ أَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَ لا تُخْسِرُوا الْمِيزانَ. (الرحمن [۵۵] الآيات ۷- ۹)

ثم أكّد ذلك و أوعد المطففين بالعذاب و هم الَّذِينَ إِذَا اكْتالُوا عَلَى النّاسِ يَسْتَوْفُونَ منهم و يأخذون تمام الحدّ و كمال الحق، وَ إِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ و ينقصون حقّهم، فيعطونهم أقلّ من مالهم و يتركون شيئا منه، فيظنّ القابض تمام الكيل و الوزن و يعتقد انه أخذ حقّه، و يظهر له ذلك الخسران عند ارتفاع الحجاب و انكشاف الحق يوم تبلى السرائر، و الربح حينئذ للخاسر فى الدنيا، أَ لا يَظُنُّ أُولئِكَ الذين يطففون أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ، يَوْمَ يَقُومُ النّاسُ بأجمعهم: الخاسر

فقه القرآن (ليزدى)، ج۳، ص: ۱۰۹

و الرابح، البائع و المشترى، المعطى و القابض، و من بيده الميزان و المقياس و من يأخذ بهما لربّ العالمين الحاكم بالعدل بينهم؟!، و من آمن بذلك اليوم و البعث فيه بل من ظنّ به يترك التطفيف فكيف اذا علم و تيقّن «۱» مع بقاء الكلمة على ظاهرها، قال تعالى:

وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ* الَّذِينَ إِذَا اكْتالُوا عَلَى النّاسِ يَسْتَوْفُونَ* وَ إِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ* أَ لا يَظُنُّ أُولئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ* يَوْمَ يَقُومُ النّاسُ لِرَبِّ الْعالَمِينَ. (المطففين [۸۲] الآيات ۱- ۶)

و قال تعالى:

.. وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلّا وُسْعَها.

(الأنعام [۶] الآية ۱۵۲)

فان دلالة الآيات الكريمة على وجوب إيفاء الكيل و الوزن و أداء حق طرف المعاملة، بايعا كان أو مشتريا، فى الثمن أو المثمن، و على الإطلاق فى العوضين، مطلقا ظاهر، كما لا يخفى.

و حيث ان هذا أمر فطرىّ عقلائى يوجد فى سائر الشرائع، فقد حكى اللّه تعالى عن نبيّه شعيب (عليه السّلام) حينما نصح قومه، و جعل ذلك فى سياق عبادة اللّه تعالى و أنّ المؤمن به تعالى يراعى الحق، فقال: يا قَوْمِ اعْبُدُوا اللّهَ ما لَكُمْ مِنْ إِلهٍ غَيْرُهُ وَ لا تَنْقُصُوا الْمِكْيالَ وَ الْمِيزانَ إِنِّي أَراكُمْ بِخَيْرٍ وَ إِنِّي أَخافُ عَلَيْكُمْ عَذابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ* وَ يا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيالَ وَ الْمِيزانَ بِالْقِسْطِ وَ لا تَبْخَسُوا النّاسَ أَشْياءَهُمْ وَ لا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ. (هود [۱۱] الآية ۸۴- ۸۵)

فيحرم إذن البخس و التطفيف.

---

(۱)- و لا يبعد أن يكون المراد من الميزان ما يعرف به الحق الخالق الفاطر للنظام العلوى أى السماء و ما فيها، و السفلى أى الأرض و من عليها بملاحظة السياق.

فقه القرآن (ليزدى)، ج۳، ص: ۱۱۰

البيع

اشارة

و هو مبادلة مال بمال آخر بتمليكه- عينا كان أو منفعة- و هو الأكثر تداولا بين الناس من أقسام التجارة، و قد عرفت أن الأصل إباحته بجميع أقسامه التى هى النقد و النسيئة و السلف، و الأول بأقسامه التى هى المساومة و المرابحة و المواضعة و التولية «۱»، و قد أشرنا من قبل ان فى نوع من المرابحة مع اتحاد الجنس ردعا شديدا و منعا أكيدا، فانه ربا محرّم.

الرّبا

و فيه آيات؛ الأولى- قوله تعالى:

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبٰا لٰا يَقُومُونَ إِلّٰا كَمٰا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطٰانُ مِنَ الْمَسِّ ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قٰالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبٰا وَ أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبٰا فَمَنْ جٰاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهىٰ فَلَهُ مٰا سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَى اللّٰهِ وَ مَنْ عٰادَ فَأُولٰئِكَ أَصْحٰابُ النّٰارِ هُمْ فِيهٰا خٰالِدُونَ* يَمْحَقُ اللّٰهُ الرِّبٰا وَ يُرْبِي الصَّدَقٰاتِ وَ اللّٰهُ لٰا يُحِبُّ كُلَّ كَفّٰارٍ أَثِيمٍ.

(البقرة [۲] الآية ۲۷۵- ۲۷۶)

مثّلت الآية الكريمة الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبٰا بالذى يتخبّطه الشيطان من المسّ فلا يشعر شيئا و لا يقوم على قدميه مستويا، بل يهوى الى يمينه و شماله ليسقط، فكلّما يريد أن يقوم يهوى الى طرف آخر فيمشى غير مستو فينظر إليه كل عابر و يراه متزلزلا.

و الحق: ان من يأكل الربا، كذلك حاله فى الدنيا و الآخرة لا فى القيامة فقط، و العلّة الأصلية لذلك التخبّط و المرض هى توهّمهم بأن البيع مثل الربا و انهما متساويان على حدّ يكون الربا أظهر و البيع مثله لا أنه مثل البيع، و قد أحلّ اللّه البيع

---

(۱)- المساومة و هو أفضل الأفراد من تعيين الثمن و المثمن بدون ذكر رأس المال و مع ذكره الأقسام الأخرى من: المساواة فالتولية أو الزيادة فالمرابحة أو النقيصة فالمواضعة كما لا يخفى.

على الإطلاق بجميع أقسامه و حرّم الربا تحريما أكيدا، و بعد ذلك التحريم الصريح و المنع الأكيد، فمن جاءه حكم اللّه و حدّه و عرف الأمر و سمع الوعظ فانتهى لنهى اللّه و حكمه و أطاع أمره، فلسوف يعفو اللّه تعالى ما قبله من أكل الربا قبل الاسلام أو قبل علمه بالحكم و هو فى الاسلام، و أما من عاد فينتقم اللّه منه، و هو من أصحاب النار الخالدين فيها، فان اللّه تعالى يمحق الربا و يسحقه و يعدمه، و يربى الصدقات و يزيد فى ثمراتها فى الدنيا و الآخرة.

و أنت تعلم دلالة الآية الكريمة على حرمة الربا بأصرح من كل صراحة و بأشدّ لحن و أقوى بيان، و الإطلاق يعطى الحرمة فى عمله فالمعطى و القابض و الواسطة بينهما و الكاتب لهما و الشاهد عليهما شركاء فى الإثم.

الثانية- قوله تعالى:

فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هٰادُوا حَرَّمْنٰا عَلَيْهِمْ طَيِّبٰاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَ بِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ كَثِيراً* وَ أَخْذِهِمُ الرِّبٰوا وَ قَدْ نُهُوا عَنْهُ وَ أَكْلِهِمْ أَمْوٰالَ النّٰاسِ بِالْبٰاطِلِ وَ أَعْتَدْنٰا لِلْكٰافِرِينَ مِنْهُمْ عَذٰاباً أَلِيماً. (النساء [۴] الآية ۱۶۰- ۱۶۱)

الآية الكريمة تدلّ على ان الربا كان محرّما على الذين هادوا، و أنهم نهوا عنه، و قد عصوا و ظلموا بأكلهم الربا و صدّهم عن سبيل اللّه و أكلهم أموال الناس بالباطل فحرّم اللّه عليهم طيّبات كانت محللة لهم، و هيّأ للكافرين منهم عذابا أليما، و نقل هذا فى السياق يفيد بقاء الحرمة فى الاسلام أيضا كحرمة سائر المذكورات و لا سيما مع بيان ان الراسخين المؤمنين منهم يؤمنون بما أنزل الى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و ما أنزل من قبله، فان ذلك صريح فى بقاء الحرمة فى الاسلام.

الثالثة- قوله تعالى:

يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَ ذَرُوا مٰا بَقِيَ مِنَ الرِّبٰا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللّٰهِ وَ رَسُولِهِ وَ إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ

رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ. (البقرة [۲] الآیة ۲۷۸- ۲۷۹)

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۱۲

تأمر الآیة المبارکة بترک ما بقی من الربا بعد الأمر بتقوی اللّه تعالی، و تؤکّد هذا الأمر باشتراط الایمان فتقول: إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فان عدم إطاعة اللّه تعالی یوجب الخروج عن الایمان، و تؤکّد الآیة ثانیة بأن العصیان فی المقام هو إعلان الحرب علی اللّه تعالی و رسوله، فتدلّ بأشدّ بیان و بأغلظ مراتب الحرمة بالنسبة الی أصل الربا، نعم تفید الآیة الکریمة أیضا بعدم الیأس بما أخذ قبل الاسلام أو قبل العلم بالحکم فی الجملة.

الرابعة- قوله تعالی:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعافاً مُضاعَفَةً وَ اتَّقُوا اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. (آل عمران [۳] الآیة ۱۳۰)

الآیة الکریمة- کما تراها- و ان کانت راجعة الی النهی عن التضاعف فی أخذ الربا من محاسبة ربح الربح، إلّا أن دلالتها علی حرمة الربا ممّا لا یخفی من فرضها مفروغا عنها.

و من المعلوم ان الإطلاق فی الآیات یقتضی جریان الربا فی جمیع المعاملات و المفاوضات و العهود المالیة بیعا کان أو قرضا أو غیرهما، إلّا أنه لا یساعده طبع العقد و العهد کالصلح و الهبة مثلا و إن قیل بجریانه فیهما أیضا اذا کانا معوضین.

کما انه یقتضی الحرمة بین الأب و الابن أو الزوج و الزوجة أیضا، إلا ان السنّة المبارکة المبیّنة استثنت ذلک کاستثنائها بین السیّد و العبد أو المسلم و الحربی من أخذ المسلم منه.

و لکن بالتأمّل فی خصوصیات الموارد یعلم أنّه لا استثناء حقیقة، فان الأمر صورته ربا و سیرته خروج المال من کیسه الی کیسه الآخر فی غیر الأخیر و فیه اصطیاد و إخراج مال ممن یجوز تملّک ماله. ألا تری أنهم یثبتونه فی المسلم و الذمّی کما هو ظاهر.

و أما التقیید بالمکیل و الموزون و اختصاص الربا بهما دون ما یعامل بالعدّ أو

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۱۳

المشاهدة فمستفاد من الغلبة و الانصراف إلیهما بکثرة الوجود، و الشکّ فی غیرهما یوجب توقیف سرایة الحرمة التی علی خلاف الأصل، و لکن السنّة المبارکة- بحمد اللّه- أوضحت الأمر فی الاطلاق و التقیید و ان کان لا یبعد الإرشاد فیها عندنا.

ثم ان الناظر فی الآیات المحرّمة للربا بلحنها الشدید لا سیما بعد النظر الی تعبیرات السنّة المبارکة أیضا، یتساءل عن سرّ ذلک و دلیله، و انه کیف یمکن ان یکون درهم ربا یساوی سبعین زنیة بذات محرم فی بیت اللّه الحرام، کما عن الامام الصادق (علیه السّلام)؟!، ثم کیف یمکن تحلیل مثل ذلک الحرام المشدد بحیل مدرسیة لا یعرفها العرف بل یصعب تصویر بعض صورها علی أهل الفن فکیف المتعاملین علی تعارفاتهم العادیة.

فالعجب من أصل التحریم بهذه الشدّة أوّلا- مع ان ظاهره کالبیع، و الأعجب منه تحلیل ذلک الحرام بحیل مختلفة کما عن أکثر المتأخّرین مستندین الی قواعد و روایات، إلا ان التأمّل فی المقامین یکشف عن وجه الحقیقة، و الربا أقوی العوامل فی طریق استغلال الثروة و استعباد الناس من دون عمل و کدح، ینتهی الی شقاق و عداوة، اذ یؤدّی المدین أضعافا مضاعفة من دینه و یبقی مدینا رغم نشاطه و عمله.

و الدائن عاطل مماطل، فینبثق من ذلک: الاختلاف و العداوة و البغضاء مضافا الی تخفیف بل تعطیل فی عوامل الانتاج و رکود فی موارد التزاید و أصوله، کما حقق فی محلّه عند بیان المسائل الاقتصادیة علی ضوء الاسلام، فهو من أشدّ الذنوب ضررا فی الامور الاقتصادیة، اضافة الی تولّی الکفّار أعظمها فی الأمور السیاسیة- کما سیأتی بیانه إن شاء اللّه فی کتاب المحرّمات- و استقلال کل أمّة و ملّة قائم علی الاستقلال السیاسی و الاقتصادی- کما تعلم-.

و أما تحلیل ذلک الحرام بالحیل المختلفة فلا نقول به بوجه من الوجوه أصلا فان الحیلة حیلة، و البیع و الصلح بیع و صلح، و المباحث

المدرسیة غیر ما یعمل به فی العرف المتعارف، و الروایات علی الرأس و العین فی مواردها، و لم ترد لتحلیل

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۱۴

الحرام بل لبیان ماهیّتی الحلال و الحرام فیها، و إمکان قلب الماهیّة فی الأمور الاعتباریة بسهولة غیر تحلیل الحرام مع حفظ الماهیّة، و تمام الکلام فی رسالتنا «مباحثات فقهیة».

خاتمة فی بحث البیع:

ثم انک عرفت من قبل ان العوضین فی المعاملات لا بدّ و أن یکونا مالین علی الاطلاق لیصحّ التبادل بهما، و حینئذ فان کان ذلک المال علی وجه له مالیّة عند بعض دون بعض لحکم شرعیّ کالخمر و الخنزیر أو لاختلاف رغبات العرف حسب اختلاف المناطق أو انه یصحّ تملّکه لبعض دون بعض لذلک أیضا- کالمصحف الشریف و المملوک المسلم لا یملکه کافر، فیختلّ رکن المعاملة و یبطل فی المورد، فان المملوک المسلم لا یملکه کافر، فیختلّ رکن المعاملة و یبطل فی المورد، فان المملوک المسلم یصحّ بیعه بمسلم دون الکافر لحرمة تسلیطه علیه، وَ لَنْ یَجْعَلَ اللّهُ لِلْکافِرِینَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ سَبِیلًا «۱»، کما ان بیع الخمر و الخنزیر المملوک للکافر یصحّ بالکافر دون المسلم فیملک الکافر ثمنه و یجوز للمسلم تملّک ذلک الثمن بأسباب الانتقال.

الإجارة

الإجارة بعد البیع هی أکثر شیوعا للمعاوضات المالیة و أشدّ المعاملات التجاریة رواجا و ألزمها، و هی- بماهیّتها- غیر البیع عرفا و عقلائیا و کذلک شرعا، فان الأول (البیع) تبدیل مال بمال بتملیکه- عینا کان أو منفعة «۲» - المستلزم لوجود

---

(۱)- (النساء [۴] الآیة ۱۴۱)، و قد استنبطوا من ذلک ان الکافر اذا أسلم عبده قهر علی بیعه لمسلم و إلا باعه الحاکم و سلّم إلیه الثمن، و کذلک جواز بیع أمّ ولده اذا أسلمت و أشباه ذلک، و الحق أنها تدلّ علی عدم جواز کل ما یورث تسلّط الکافر علی المسلم فی مطلق الروابط الاقتصادیة و السیاسیة و الاجتماعیة و الثقافیة و الصناعیة و غیرها.. دون خصوص العهود و المعاملات لا سیما مع التوجّه الی صدر الآیة الکریمة- کما لا یخفی-.

(۲)- کبیع ثمار الأشجار قبل أوانها و بعد بدو صلاحها المتداول فی کل زمان، فان الذی یشتری ثمار بستان-

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۱۵

العوضین فی الخارج حقیقة أو اعتبارا أو فی الذمّة «۱» أو بالتفریق بحیث یوجب تغییر محل الملک و المال بعد عقد التملیک و تحقیق التبدیل فی عالم الاعتبار فیتحصّل الزائد النامی فی ملک المالک الجدید و یتقابض کل من المتعاملین ملکه عن الآخر.

و أما الثانی (أی الإجارة) فهی تفویض حق الانتفاع و تملیکه بعوض معیّن فی مدة معیّنة، فیجعل المؤجر العین المستأجرة تحت تصرف المستأجر حتی یستوفی حقّه منها و ینتفع بها تدریجیا مع بقاء العین فی ملک مالکها مطلقا، و المستأجر یملک الانتفاع لا المنفعة، و لذلک تتوقّف علی ذکر الأجل و معلومیّته فی الجملة، علی وجه یرتفع به الغرر، و بدونه باطل غیر متحقق بماهیّتها، کما ان الترید أیضا بمقدار یبقی معه الغرر ینافی تحقق تلک الماهیّة، فان المفوّض و هو حق الانتفاع و المتعلّق و هو العین المنتفع بها أو العامل المنتفع بعمله «۲» لا بدّ و أن یکون مشخّصا محدودا یرتفع به الغرر؛ و لذلک أیضا لا یلزم أن تکون المنفعة موجودة بالفعل، بل اللازم فعلیّة قابلیّة الانتفاع سواء کانت المنفعة بأجمعها أو شیء منها متحصلة أو لا، فلا نحتاج إذن الی توجیهات صاحب الحاشیة المحقق الأصبهانی (ره) من تعلّق الإجارة بالاجتناء فی استئجار البستان، و بالحلب فی استئجار البقر و الغنم لبنها و هکذا فی إجارة البئر.

فما هو المتعارف إذن فی استئجار مثل السیارات فی کل ساعة بکذا مقدار أو الی البلدة الفلانیة بکذا مقدار، أو فی استئجار الحجرات و الغرفات فی الفنادق لکل لیلة بکذا مقدار من غیر تعیین الزمان، فهو إجارة أیضا عندنا لعدم الغرر، و توافق

- بأنواعها أو نوع واحد سواء کان تفّاحا أو سفرجلا أو عنبا أو زیتونا أو برتقالا أو موزا أو غیرها بعد بدو أوانها فهو مشتر لها و یملک منفعتها و تتحصل فی ملکه، و مالک الأشجار بائع الثمرة، و الثمر هو المبیع، و بدو الصلاح شرط لإمکان تحدیده فی الجملة، و هی منفعة لا عین، و العقد بیع لا إجارة.

(۱)- و قد عرفت ان بیع الدین بالدین اذا کان حاصلا بسبب آخر قبله و کان غیر مؤجّل أو حلّ أجله فلا بأس به کالحاصل بنفس البیع مطلقا، و الباطل هو بیع الدین بالدین الحاصل بسبب آخر قبل البیع و کان مؤجّلا لم یحل أجله لعدم المالیة فی الحال بوجه و فی الحال علی الاحتیاط.

(۲)- و لو کان من الواجبات الکفائیة و لا بأس بالأجرة علی الواجب و لو کان عینیا علی ما أثبتناه فی محلّه بعد إمکان قصد القربة- فراجع رسالتنا: «القضاء فی الاسلام» / ص ۵۰ الی ۶۵.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۱۶

و تعاط عند الأصحاب لا استیجار و إجارة لیترتّب علیها آثارها من جواز تفویض حق الانتقاع بالغیر اذا لم تتقیّد الإجارة بانتفاع نفسها، و غیره من الآثار، مع انه لا بأس بالترتّب فیها.

و التعریف المشهور بتملیک المنفعة بعوض- کتعریفهم البیع بتملیک العین بعوض- لا یخلو من تسامح.

و کیف کان، فان تعارف الإجارة و شیوعها بل توقّف قسم من المعیشة الاجتماعیة علیها و عدم وجود ردع من الشارع المقدّس لا یتوقّف إثبات شرعیتها علی قصة موسی و شعیب (علی نبیّنا و آله و علیهم السلام) التی حکاها اللّه تعالی الی نبیّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) نقلا عن ابنة شعیب، فقال تعالی:

قالَتْ إِحْداهُما یا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَیْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِیُّ الْأَمِینُ* قالَ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أُنْکِحَکَ إِحْدَی ابْنَتَیَّ هاتَیْنِ عَلی أَنْ تَأْجُرَنِی ثَمانِیَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِکَ (... القصص [۲۸] الآیة ۲۶- ۲۷)

ثم التکلّف بالاستمداد من الأصل و الاستصحاب أو عدم نسخها لبقائها فی شریعتنا؛ فان الأصل فی المعاوضات بل المعاهدات العقلائیة- کما عرفت- الجواز ما لم یردعه الشارع المقدّس، مع ان الآیة الکریمة لا تعطی أصل المشروعیة فی الشریعة السابقة بل انها تحکی عملا- بعد الفراغ من ذلک الأصل بدلیل آخر و هو بناء العقلاء، فلا یخلو ما استدلّ به الفاضل المقداد (رضوان اللّه علیه فی کنزه) «۱» و استدلاله من نظر، کما أشار إلیه المحقق الأردبیلی (رضوان اللّه علیه) فی ص ۴۶۳، و ان کان تصدیقه دلالة الآیة علی أصل الأمر فی غیر محلّه- کما عرفت-.

و کذلک الأمر فی سائر المعاوضات العقلائیة و ما یلحق بها من الشرکة و المضاربة الی الوکالة و القرض و کل قرار و عهد یتناوله العقلاء بما هم کذلک و إن

---

(۱)- المجلد الثانی: ص ۷۳.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۱۷

أمکن استئناس بعضها من بعض الآیات الکریمة.

الدین و الرهن و الضمان

اشارة

ثم بعد تحقق البيع أو الإجارة بل كل معاوضة مالية و بعد تملّك كل ما كان ملكا للآخر قبله، فان تحقق التقابض و وقعت المبادلة بينهما فتكون حينئذ التجارة حاضرة و يتمّ الأمر، و إلا فيبقى مال كل واحد من المتبايعين فى عهدة الآخر و يجب عندئذ أداؤه، و تشتغل ذمّته بأداء مشخصه إن كان مشخّصا حسب الصدق العرفى أو الكلى إن لم يكن، و كذلك اذا تحقق التقابض من طرف دون آخر فيبقى فى ذمّته فقط، و بذلك يتحصّل الدين و اشتغال الذمّة و يصبح أحدهما مديونا و الآخر دائنا بالمعنى الأعم، و ان كان أكثر موارده الكلية بحيث صار معناه الأخص ذلك.

و عندئذ فقد يؤخذ الزمان فى الردّ و أداء الدين حسب توافقهما فلا يجب الأداء و لا القبول قبل انقضائه، و بدونه يجب ذلك عند الردّ و المطالبة.

الكتابة:

و حيث ان الأجل و الزمان لا يخلو من تغيير و حدث فى طرفى التبادل (المالكين) و ما يطرأ عليهما من موت أو نسيان أو جحود، أو فى طرفى التبديل (المالين) و كيفيتهما من التلف و النقص و اختلاف القيمة السوقية حتى فى الكلّى الذمّى كاختلاف العرض بين البلاد و الممالك الموجب لاختلاف قيمة الأثمان الرائجة حسب المعاملات العامة على المستوى العالمى، فالحكم العقلائى و الأدب الاجتماعى و التعارف العملى يستدعى الاطمئنان و الوثوق على تحفّظ كل أحد لماله قبال الحوادث من إيجاد سند قاطع و كتابة رسمية تعرفه المحاكم، أو تضمين ظاهر برهان مقبوضة أو ضمان و تعهّد مشهود عليه حتى يستند الى الكتاب فى المحكمة أو يستوفى من مال الرهان أو يطالب من الضامن اذا لزم.

و قد أمضى الشارع المقدّس ذلك كلّه و أرشد إليه فى آيات مباركة، قال تعالى

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۱۸

فى الأول:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَ لْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كاتِبٌ بِالْعَدْلِ (... البقرة [۲] الآية ۲۸۲)

أمر اللّه تعالى صريحا بالكتابة لدى التداين الحاصل من أىّ معاملة مالية و معاوضة تجارية أو قرار و تعاهد أيضا مثل القرض فان الملاك وجود الأجل لأخذ المال حسب التوافق و القرار و ثبوته فى العهدة بأىّ سبب، و الأمر ذلك إرشادى مثل عدالة الكاتب و الشهادة على الكتابة كما سيأتى بيانه إن شاء اللّه فى الشهادات و الأساس إمكان الاستيفاء فى المحاكم الشرعية.

الرهن:

و فى الثانى؛ قال تعالى:

وَ إِنْ كُنْتُمْ عَلى سَفَرٍ وَ لَمْ تَجِدُوا كاتِباً فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ وَ لْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَ لا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ. (البقرة [۲] الآية ۲۸۳)

فان الرهن أخذ الوثيقة لكسب الاطمئنان حتى يستردّ المال و يستوفى الحق بعد انقضاء الأجل، و يردّ مال الرهان بعد الاستيفاء و لا دخل للسفر و عدم الكاتب، و القيد وارد فى مورد الغالب كما هو ظاهر، و لا رهان و لا وثيقة بعد الوثوق و الاطمئنان، و قد أمر اللّه تعالى بردّ الأمانة الى صاحبها. و من المعلوم أن الاستشهاد على المعاملة أو الكتابة و وجوب أداء الشهادة و حرمة الكتمان.. كل ذلك للاطمئنان.

و أنت تعلم ان الوثيقة ملك للراهن و أمانة لدى المرتهن لا يضمنه إلّا بالتفريط دون التلف كنفس العوض المشخّص بعد العقد و قبل التقابض، فانه أمانة أيضا لدى البائع أو المشترى.

الضمان:

قد يفهم الضمان من قوله تعالى: وَ لِمَنْ جٰاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَ أَنَا بِهِ

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۱۹

زَعِيمٌ (يوسف [۱۲] الآية ۷۲)، و من قوله تعالى: سَلْهُمْ أَيُّهُمْ بِذٰلِكَ زَعِيمٌ (القلم [۶۸] الآية ۴۰) أيضا، و انت تعلم أنهما تخبران عن كون الضمان أمرا عقلائيا معمولا به، أى من قبول ضامن الدين، و تعهّده بأداء المال لو لم يؤدّه المدين أيضا، و للدائن الرجوع إليه عند عدم ردّه لا فى عرضه فانه هو الذى اشتغلت ذمّته أولا دون الضامن، و كذلك الأمر فى الكفالة.

الكفالة و الوكالة و الأمانة

الكفالة:

و هو تضمين احضار من عليه الدين فى وقت معيّن لأداء الدين أو غيره، فله الرجوع الى المكفول عنه أولا ثم الى الكفيل على شروط و حدود متعارفة لدى العقلاء.

الوكالة:

و قريب من ذلك الوكالة التى هى استنابة الغير لإنفاذ أمر على حدود مشخّصة على ما هو المتعارف بين العقلاء مع بقاء سلطة الموكل و تقدّم حقّه على ذلك الأمر، و قس على ذلك فى سائر العقود و العهود المتداولة بينهم، و لم يردع عنها الشارع المقدّس، سواء لم يبحث عنها فى القرآن الكريم أو أشير إليها فيه بنحو مثل الأمانة.

الأمانة:

قال تعالى:.. فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمٰانَتَهُ. (البقرة [۲] الآية ۲۸۳)

فان مال الغير المودع لدى الانسان سواء كان للوثاقة و الاطمئنان، أو حصل لديه بدون علم مالكه، فهو أمانة شرعية أو عقلائية عنده، لا بدّ من ردّه الى مالكه و يضمنه اذا اتلف. قال تعالى:

إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمٰانٰاتِ إِلىٰ أَهْلِهٰا. (النساء [۴] الآية ۵۸)

و الأمر هنا يعطى الوجوب، و قال تعالى فى ذمّ بعض أهل الكتاب:.. وَ مِنْهُمْ

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۲۰

مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينٰارٍ لاٰ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلّٰا مٰا دُمْتَ عَلَيْهِ قٰائِماً ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قٰالُوا لَيْسَ عَلَيْنٰا فِى الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَ يَقُولُونَ عَلَى اللّٰهِ الْكَذِبَ وَ هُمْ يَعْلَمُونَ. (آل عمران [۳] الآية ۷۵)

و النهى هنا يدل على حرمة عدم الردّ و الخيانة، و الذمّ لا يختص بهم بعد ذكر الملاك و انهم يكذبون و هم يعلمون، فلا بدّ من احترام مال المؤمن و ترك التصرّف فيه بغير رضاه، بَلىٰ مَنْ أَوْفىٰ بِعَهْدِهِ وَ اتَّقىٰ فَإِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ، فاذا أودع شخص ماله لدى غيره فهو أمانة عنده يجب ردّه عند المطالبة، و يضمنه بالإتلاف فانه تصرّف فيه بغير رضاه دون التلف بعدم الانتساب إليه، و أما

المصالحة فقد مرّ الكلام عنها فی آخر بحث القضاء.

[النتائج]

تتميم فی نتيجة الأبحاث؛ و فيه أمور:

الأول: كل ما يرغب فيه العقلاء لمنفعة أو لخاصيّة و لو كان للتزين به فهو مال يبذل بإزاء مال آخر.
الثانی: من حاز شيئا أو اصطاد حيوانا من برّ أو بحر فهو له أو كالذی أحيی أرضا فهی له، و له الدفاع عنه و منع غيره عن التصرّف فيه.
الثالث: كل تبديل فی الأموال مع التراضی جائز لا بأس به، كتجارة عن تراض، سواء صدق عليها أحد العناوين المتعارفة أم لم يصدق.
الرابع: البيع هو تمليك مال بمال، و الإجارة فی تفويض حق الانتفاع فی مدة معيّنة و تمليكه فيها بعوض معيّن.
الخامس: كل معاملة يعدّها العقلاء صحيحة تكون كذلك شرعا ما لم يردع عنها، كما ان كل ما يكون باطلا لديهم كالقمار و السرقة أو منعه الشرع بنوعه كالربا أو نفی ماليّته العوض كالخمر و الخنزير فهو باطل و غير واقع شرعا أيضا.
السادس: كل مبادلة مالية تقوم علی أربعة أسس و هی: مالان و مالكان، و لا بدّ فيها من مظهر سواء كان لفظی العقد أو عملی الأخذ، و الإعطاء المسمّی بالمعاطاة هو تجارة حاضرة تديرونها، و يشترط فی طرفی المعاملة البلوغ و العقل. و حق
فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۲۱
التصرّف- أصالة أو ولاية أو وكالة أو نيابة- و اشتراط المالية فی العوضين ظاهر بيّن.
السابع: بيع الفضولی و شراؤه بل كل عقد منه مع المالك يقع صحيحا و يتم باجازة المالك الآخر و لا يبعد صحته فی طرفيه.
الثامن: يجب الوفاء بمقتضی كل عهد و عقد بين الناس بعضهم مع بعض فی المعاملات و الشروط بل مع اللّه تعالی كالنذر و العهد و اليمين و الوقف و السكن و الصدقة، و أما اللزوم أو الجواز فی العقد فمستفاد من ماهيّة العقود العقلائية و حدودها لديهم بعد عدم ردع الشارع المقدّس عنها، و أما الشرط فی ضمن العقد فيجب الوفاء به ما لم يناف مقتضی العقد حسب ماهيّته.
التاسع: الشرط المخالف لمقتضی العقد أو الفاسد بطبعه كالمتعلّق بالحرام فاسد غير واقع دون العقد المرتبط به.

نتيجة بحث الربا؛ امور هی:

الأول: يحرم الربا و هو الزيادة فی تبادل المالين مع اتحاد الجنس المكيل أو الموزون حرمة شديدة و هو من الكبائر و قد أوعد اللّه تعالی عليه النار.
الثانی: آخذ الربا و معطيه و الواسطة بينهما و الشاهد عليه و الكاتب لهما شركاء فی الوزر.
الثالث: التحيّل فی تحليل الربا حيلة شيطانية، فهو حرام، و البيع و الصلح و أمثالهما حقيقة لا حيلة حلال واقع.

نتيجة بحث الدين و غيره؛ امور هی:

الأول: الدين و هو مال شخص فی ذمّة شخص آخر يجب عليه أداؤه مهما أمكن إن لم يكن له أجل، و بعد انقضائه إن كان، و يجب علی صاحب المال القبض.
الثانی: لا بدّ من كتابة بين المتعاملين تحفّظا علی المال اذا لم تكن التجارة حاضرة دائرة و ليكتب الكاتب بالعدل.
الثالث: يجوز الرهان و جعل الوثيقة لدی الدائن ليطمئن علی ماله و يتمكّن من
فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۲۲

استیفائه اذا لزم، و الوثیقة ملک للراهن و أمانة لدی المرتهن لا یضمنه إلا بالتفریط و الإتلاف.

الرابع: لا بأس بالضمان و قبول عهدة الغیر فی اداء مال أو إتیان عمل بعمل فیرجع الی المضمون عنه أولا ثم الی الضامن ثانیا، کما فی الکفالة فیرجع الی المکفول عنه أولا ثم الی الکفیل.

الخامس: اذا حصل مال الغیر لدیه بایداع أو غیره فهو أمانة شرعیة أو عقلائیة عنده لا بدّ من ردّه و یضمنه بالإتلاف دون التلف.

الی هنا انتهی کتاب التجارة، و یتلوه کتاب القرض- حسب ترتیبنا- إن شاء اللّه.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۲۳

کتاب القرض

اشارة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۲۵

القرض

القرض ضرب من القطع، فیطلق علی ما یدفع من مال الی انسان ما لینتفع به مدّة ثم یردّه بعینه أو بدله إلیه سواء کان القطع عن مال أو حق تصرّف مؤقّتا، و قد یطلق علی ما یردّ عینه «عاریة» اصطلاحا، فماهیّتها واحدة فی جعل مال أو عین فی استمتاع شخص مؤقّتا مضمونا سواء صدق علیه التملّک المضمون کما عن الأصحاب، أو لا.

أصل القرض و مشروعیّته أمر عقلائی لا یحتاج الی تأسیس، و لم یردع عنه الشرع المقدّس بل انه رغّب إلیه- کما عرفت فی مقدمة التجارة.

و الإنسان الذی یعیش- بتعاونه مع بنی نوعه- فی مکان من قریة أو مدینة أو بلد، قد یفتقر الی شیء فی زمان ما.. الی مال أو متاع فیجده اخاه المؤمن فیستمدّ منه العون و یستقرض منه، أی یطلب منه أن یجعل العین أو المال فی استمتاعه مؤقّتا (مما تبقی عینه محفوظة) فیردّها بعد زمان، أو لا بأن یردّ مالیّته بالمثل أو القیمة بعده؛ فان أجابه و جعله فی راحة فقد أعانه علی الخیر و أحسن إلیه، و استقرّ بذلک علی ذمّته دین، و المستقرض بعد انقضاء حاجته و التمکّن من الأداء یردّ علی المقرض أو المعیر ماله، و ان شاء أحسن إلیه هو أیضا بشیء من زیادة فیصبح القرض مفتاح الأخوّة و المودّة لا مقراض العلاقة و المحبة، و ذلک ظاهر جار بین کل قوم و أمّة؛ و لذلک لا یتوقّف تحقّقه علی عقد خاص بل ینعقد بکل ما تعطی تلک الماهیّة من لفظ أو عمل.

و یدل علی ذلک فی الاسلام أیضا- بعد الأدلة العامة من التعاون علی البرّ

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۲۶

و التقوی و التسابق الی الخیر و الإحسان و غیرها ممّا ستعرفه فی موضوع: (المجتمع و الآداب) إن شاء اللّه- من أدلة خاصة بهذا الشأن من الآیات المبارکة نشیر إلیها:

الأولی- قوله تعالی:

إِنْ تُقْرِضُوا اللّهَ قَرْضاً حَسَناً یُضاعِفْهُ لَکُمْ (... التغابن [۶۴] الآیة ۱۷)

تخبر الآیة الکریمة- ترغیبا علی هذا الخیر (الإقراض)- عن واقعیة شرطیّة من أنکم إن تقرضوا اللّه و تعطوه ممّا عندکم شیئا یضاعفه لکم إن کان حسنا سلیما من غیر إیذاء و منّة من المقرض علی المستقرض.

و عندنا: إنّ السیاق الباحث عن الأموال و الأولاد الحاکم بأنهما فتنة و ان الإنفاق خیر، و لا سیما مع الترغیب الی شحّ النفس، یشخّص ان القرض هذا هو فی الأموال بین العباد بعضهم مع بعض لوجه اللّه تعالی و للخیر و الإحسان لا لغرض مالی، و ما یقال «۱» من أن

الـذی یقرضونه- فی الآیـة الکریمـة- أو یسـتقرضونه- کما ورد فی آیة مبارکة أخری- هو اللّه تعالی، فیرجع الأمر الی إخلاص العمل للّه تعـالی فی العبـادات حـتی یضـاعفه أجرا و ثوابـا، فـان الاسـتقراض و الإقـراض یطلـق فیمـا یکـون القطـع هـذا عن مـال لیسـتمتع به المستقرض الفاقد له، المحتاج إلیه.

أمـا العمـل الـذی للّه تعالی فی إطاعـة الواجبات و ترک المحرّمات و جزاء اللّه تعالی و ثوابه- علی ما فصّل فی محلّه- فلا یرتبط بباب المقابلـة و الأخذ و العطاء أصـلا و لا یناسب الباب بوجه، فان من أخلص للّه عملا فقد قرّب نفسه إلیه تعالی و اسـتمتع برضاه و استراح فی بحبوحـات نعمه من جنـانه و رضوانه، کـل ذلک جار و ماض فی قواعـد و قوانین خاصـة من غیر أن یرجع العمل الی اللّه تعالی أو یأخذه فیجازی قبال ذلک، و نتائج الأعمال لا ترجع إلا الی العبد العامل نفسه.

و أما وجه إطلاق إقراض اللّه تعالی و استقراضه علی إقراض عبد عبدا آخر فهو

---

(۱)- کما عن الفاضل المقداد (رحمه اللّه) فی کنزه.

ظاهر، فان الإحسان الی عباد اللّه تعالی لا لنفع مادیّ هو عبادة للّه تعالی اذا کان عن قربة کما هو ظاهر.

و مما ذکرنا یعلم معنی باقی الآیات الکریمة الواقعة فی سیاق بحث الأموال من الزکاة الواجبة أو الصدقات المتطوّعة أو غیرها من أنها راجعة الی ترغیب المتمکّن و حثّه علی إقراض المحتاجین قربة للّه تعالی، المتداول بین عباد اللّه الصالحین المسـمّی بقرض الحسـنة لا الربح المحرّم الذی هو: قرض السیئة الربوی، من غیر ارتباط باطاعة اللّه تعالی فی الأوامر و النواهی، و ثوابه تعالی لعباده کما تری.

الثانیة- قوله تعالی:

.. وَ أَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَ مٰا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِکُمْ مِنْ خَیْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللّٰهِ (... المزمّل [۷۳] الآیة ۲۰)

الأمر لا سـیما فی سیاق الصلاة و الزکاة ظاهر فی الوجوب؛ و عندنا یرجع ذلک الوجوب الی القید و ان القرض لا بدّ و ان یکون حسنا بمعنی عرفته آنفا.

الثالثة- قوله تعالی:

مَنْ ذَا الَّذِی یُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَیُضٰاعِفَهُ لَهُ وَ لَهُ أَجْرٌ کَرِیمٌ.

(الحدید [۵۷] الآیة ۱۱)

و قوله أیضا:

مَنْ ذَا الَّذِی یُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَیُضٰاعِفَهُ لَهُ أَضْعٰافاً کَثِیرَةً وَ اللّٰهُ یَقْبِضُ وَ یَبْصُطُ وَ إِلَیْهِ تُرْجَعُونَ. (البقرة [۲] الآیة ۲۴۵)

من المعلوم أن اسـتقراض اللّه تعالی و هو الغنیّ الحمیـد لا یکون إلّا ترغیبا للواجدین بأن یقرضوا الفاقدین قربة للّه تعالی، و هم بعد ما یأخذون أموالهم سـیؤجرون من عند اللّه تعالی أجرا حسـنا فیضاعف لهم بذلک أموالهم لاسـتفادتهم منها بوجهین؛ و یؤیّد ذلک آخر الآیة الکریمة الثانیة من أن اللّه تعالی هو الذی یبسط الرزق لمن یشاء، فیتمکّن الانسان المتمکّن من رفع حاجة إخوانه و لو بالإقراض،

و یقبض عمّن یشاء؛ فیتراجع الواجد للمال المبسوط له، و یمتحن اللّه تعالی بذلک کلیهما من إقراضه (المحتاج) قرضا حسـنا بلا إیذاء و منّة متذکّرا أن للّه تعالی جُنُودُ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ و بِیَدِهِ مَلَکُوتُ کُلِّ شَـیْءٍ، و هو الذی یرزق من یشاء، و الناس هم الفقراء الی اللّه و اللّه هو الغنیّ الحمیـد، أو إقراضه من إیـذاء و منّة علی توان و صـعوبة بعد التجاء المسـتقرض و التماسه أو مع الربا أحیانا، و کذلک کیفیة مراجعة المسـتقرض من توجّهه الی أن اللّه تعالی هُوَ الرَّزّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِینُ، و ان صاحب المال من جنود اللّه تعالی و أیادیه بلا اسـتقلال أو غفلـة عن اللّه تعالی و ذلّة أو کفر أحیانا نعوذ باللّه منه. اللّهم أغننا عن الناس بغناک و لا تبتلنا بالاسـتقراض و لا سـیما من

السفلة.. آمّین.

و قد ظهر مما ذکر معنی قوله تعالی:

إِنَّ الْمُصَّدِّقِینَ وَ الْمُصَّدِّقاتِ وَ أَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً یُضاعَفُ لَهُمْ وَ لَهُمْ أَجْرٌ کَرِیمٌ. (الحدید [۵۷] الآیة ۱۸)

الرابعة- قوله تعالی:

وَ إِنْ کانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلی مَیْسَرَةٍ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. (البقرة [۲] الآیة ۲۸)

الآیة الکریمة واقعة فی سیاق آیات الربا و لزوم ترک الباقی و عدم أخذه، و ان خلاف ذلک بحکم الحرب مع اللّه تعالی فمن تاب عن ذلک الذنب العظیم لیس له إلا رأس ماله یأخذه إن کان المقترض ذا میسرة، و نظرة الی میسرة إن کان ذا عسرة، و التصدّق بابراء ذمّته و إراحته خیر له إن کان یعلم أجر الصدقة و الخدمة «۱»، و المسألة بالملاک لا- تختص بالمورد بل الأمر جار فی کل دین و قرض لا بدّ من النظرة الی المیسرة، و الصدقة خیر فهی تجعل المدین فی راحة.

---

(۱)- و لعل ذلک هو الأصل لما هو المتداول بین التجّار و الکسبة من تقسیم الباقی من أموال المفلّس بین الدائنین بعد استثناء ضروریاته فی المعیشة بنسبة أقل کما تعلم.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۲۹

نتیجة البحث

الأول: القرض هو جعل مال أو عین فی استمتاع المفتقر إلیه مؤقّتا حتی یردّه إلیه بعد زمان بعینه أو بمالیّته أو قیمته، و هو أمر عقلائی رغّب إلیه الشرع المقدّس فانه برّ و إحسان و مستحب و أجره مضاعف.

الثانی: علی المقرض إمهال المقترض المعسر الی یسره، و أفضل منه إبراؤه بالتصدّق علیه فإنّ أجر الصدقة أعظم.

انتهی کتاب القرض و الحمد للّه و یتلوه کتاب العهود و الأیمان إن شاء اللّه

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۳۱

کتاب العهود و الایمان

اشارة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۳۳

العهود و الأیمان

العهد هو تثبیت أمر و تحکیمه، قال تعالی: وَ لَقَدْ عَهِدْنا إِلی آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِیَ وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً (طه [۲۰] الآیة ۱۱۵)، و قال أیضا: وَ عَهِدْنا إِلی إِبْراهِیمَ وَ إِسْماعِیلَ أَنْ طَهِّرا بَیْتِیَ لِلطَّائِفِینَ وَ الْعاکِفِینَ وَ الرُّکَّعِ السُّجُودِ (البقرة [۲] الآیة ۱۲۵).

فاذا تعهّد الانسان أمرا و تقبّله فکأنما أحکمه فی ذمّته و حققه فی عهدته، و قد أطلق العهد علی کل مبادلة یستلزم عهده الفیض و الإقباض دائرة أو بعد أجل، ثم علی کل ما یقتضی العهدة علی أمر من أداء مال أو إتیان عمل للغیر أو للّه تعالی کما فی النذر و الیمین، فان النذر تعهّد أیضا علی إتیان أمر ما أو ترکه، و الیمین المأخوذ من تصافح الأیدی الیمنی لدی تحکیم المعاملات و التعهّدات لإبرامه هو تقبّل أمر ثم تثبیته بذکر اسم اللّه تعالی. و علیه فماهیّة کل من العهد و النذر و الیمین واحدة و هی أن یتخذ العبد فی عهدته للّه تعالی بأن یأتی بشیء راجح دینی أو دنیوی أو بترک مرجوحا کذلک، و یستحکم ذلک بذکر اسم اللّه تعالی فقط دون

الآباء و الأولاد و النفس بل دون سائر الأسماء و الأوصاف للّه تعالى تشديدا للاستحكام، فيقول: (للّه علىّ كذا، أو: نذرت للّه كذا، أو: باللّه لأفعلنّ كذا أو: أتركن كذا..) مطلقا أو مشروطا بحصول أمر كشفاء مريض أو قدوم مسافر أو رفع حاجة؛ كل ذلك تقرّبا إليه تعالى بعد تعيين مورد التعهّد نوعا و زمانا، و الإطلاق فى الأخير ينصرف الى ما دام العمر.

و مما ذكرنا تعرف شمول العهود جوهريا لإنشاءات أخرى قربى كالوقف و السكن و الصدقة و الهبة غير المعوضة و ما شابهها بل يشمل الإيقاعات أيضا فان كل عقد عهد و لا عكس.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۳۴

ثم المتعهّد لا- سيما اذا كان للّه تعالى قد جعل نفسه فى خوف من تركه و حنثه، و النذر و هو قسم من العهد مأخوذ من الإنذار و التخويف أن عليه الجبر و التكفير اذا حنث ليستريح من ذنب اقترفه أو عهد نقضه، و الأمر كذلك شرعا، و قد جعل اللّه تعالى لحنث العهد بأقسامه الثلاثة كفّارة كما سيأتى بحثه إن شاء اللّه.

و كيف كان ففى المقام آيات:

الأولى- قوله تعالى:

إِذْ قالَتِ امْرَأَتُ عِمْرانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ ما فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ* فَلَمَّا وَضَعَتْها قالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُها أُنْثى وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِما وَضَعَتْ وَ لَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثى وَ إِنِّي سَمَّيْتُها مَرْيَمَ وَ إِنِّي أُعِيذُها بِكَ وَ ذُرِّيَّتَها مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ* فَتَقَبَّلَها رَبُّها بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَ أَنْبَتَها نَباتاً حَسَناً...

(آل عمران [۳] الآيات ۳۵- ۳۷)

الآية الكريمة- كما ترى- تدلّ على أصل مشروعية النذر لدى الأمم السالفة و الشرائع السابقة بحكايتها عن نذر امرأة عمران ما فى بطنها محررا لبيت المقدس و خدمته له، و قبول اللّه تعالى نذرها حتى مع عدم التناسب الكامل لكونها أنثى، و ليس الذكر كالأنثى، فان أصل الجواز و المشروعية كان مفروغا عنه و لم يردع عنه الشارع المقدّس بل انه أمضاه بالعمل و أمر بالوفاء به كما فى الآيات الكريمة التالية، و هى:

الثانية- قوله تعالى:

يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَ يَخافُونَ يَوْماً كانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً* وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً. (الدهر [۷۶] الآية ۷- ۸)

تعطى الآية الكريمة أنهم (عليهم السّلام) كانوا ينذرون و يوفون بنذورهم، و ان الوفاء فى المحبوبية على حدّ يخاف من تركه العقاب يوم القيامة، فارغا عن أصل الجواز،

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۳۵

و لعلّها تشعر بوجوب الوفاء، فان المباح و الراجح لا يخاف على تركه، و قد مدحهم اللّه تعالى عليه و على الإنفاق و التصدّق على حبّ اللّه تعالى دون رثاء الناس لا يريدون بذلك جزاء و لا شكورا.

الثالثة- قوله تعالى:

وَ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَ ما لِلظّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ. (البقرة [۲] الآية ۲۷۰)

الآية المباركة بصراحتها تدلّ على أن اللّه تعالى يعلم الإنفاق العلنى و الخفى، و النذور التى تنعقد بين الانسان و ربه، كما انه يعلم الوفاء و الحنث و كل عمل صالح، و كذلك يعلم الإنفاقات التى تكون رثاء الناس أو إرادة الخير و الشكور، و النذور التى تحنثونها، فلا أجر و لا ثواب فيها بل هى عقاب لو لم تنجبر بكفّارة، فمن ترك الوفاء و الكفّارة فقد ظلم نفسه وَ ما لِلظّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ.

هذا، و لكن الآية الكريمة لا ترتبط بمقام التشريع و بيان مشروعية النذر و جوازه، أو استحباب التصدّق و رجحانه، و ان كانت لا تخلو عن إشعار لزوم الوفاء، و ان تاركه ظالم، و أما أن ذلك على حدّ الرجحان أو الوجوب فلا. نعم إن العهد و ماهيّته بنفسه يدعو الى

الوفاء و يقتضيه على حدّ يعدّ من المكارم لدى العرف و العقلاء و كذلك الشرع المقدّس، و نقضه من الرذائل و النواقص لديهم و لديه، و لقد مدح اللّه تعالى به أهل بيت العصمة و الطهارة آل رسول اللّه (عليه و عليهم سلام اللّه).

و الذى يسهل الخطب صراحة الآيات الكريمة و الأمر فيها بالوفاء- كما ترى-.

الرابعة- قوله تعالى:

وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (... الحج [۲۲] الآية ۲۹)

الأمر بالوفاء بالنذر و العمل به فى سياق الطواف الواجب يعطى الوجوب حتى فى غير أيام الحج، فان المورد لا يخصص مع ما عرفت من شمول قوله تعالى:

أَوْفُوا بِالْعُقُودِ فى كل عهد.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۳۶

الخامسة- قوله تعالى:

.. وَ بِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُوا ذلِكُمْ وَصّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ. (الانعام [۶] الآية ۱۵۲) الأمر أيضا فى سياق النهى عن المحرّمات القطعية مثل الشرك باللّه تعالى و قتل الأولاد خشية الإملاق، بل مطلق قتل النفس، بل الفواحش على الإطلاق أيضا- ما ظهر منها و ما بطن، و فى سياق الأمر أيضا بأمور من إيفاء الكيل و العدل فى القول؛ و هذا يعطى الوجوب كالأمر فى قوله تعالى:.. وَ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلًا (الإسراء [۱۷] الآية ۳۴)، الواقع فى سياق عدّة من الواجبات و المحرّمات، و المتعلّق فى الآيتين مطلق العهد مع اللّه تعالى، فيشمل العهود الثلاثة، بل الوقف و السكن و الصدقة و الهبة غير المعوضة للّه تعالى، بل مع الناس كالعهود فى معاملاتهم و معاشراتهم. و عندنا لا يبعد شمول الأحكام المذكورة قبله و بعده من الحلال و الحرام بل مطلق الأحكام، فانها عهود من اللّه تعالى على عباده، و هم قد تعهّدوا طاعته و عبوديته فى أوامره و نواهيه لما كانوا له عبادا و له مسلمين، فقالوا:

بلى أنت ربّنا و نحن لك مسلمون، و هذا هو المناسب لذكر الوفاء بالعهد بعد نقل عدّة من الأحكام، و قد أشرنا من قبل الى أن ذلك بنفسه هو المناسب و الرابط بين قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، و قوله تعالى: أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ.

و أما وجوه الدلالة فظاهرة، فان الأمر بالوفاء و ان المكلف مسئول عنه، مع انه لا يسأل عن غير الواجب و الحرام، مؤاخذة صريحة فى الوجوب، مثل وصيّة اللّه تعالى بعباده خلال الأوامر و النواهى.

السادسة- قوله تعالى بعد الأمر بالعدل و الإحسان و إيتاء ذى القربى و النهى عن الفحشاء و المنكر و البغى:

وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللّهِ إِذا عاهَدْتُمْ وَ لا تَنْقُضُوا الْأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها وَ قَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ ما تَفْعَلُونَ* وَ لا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَها مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكاثاً تَتَّخِذُونَ أَيْمانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ. (النحل [۱۶] الآية ۹۱- ۹۲)

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۳۷

الآية الكريمة تأمر بالوفاء بعهد اللّه تعالى و تنهى عن نقض الأيمان بعد توكيدها بذكر اسم اللّه تعالى، و لتشديد الأمر و بيان عظمته، توضّح الآية الكريمة الحال بقوله تعالى: وَ قَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا، و هو يعلم ما تفعلون، وفاء و حنثا، فلا تكونوا كالّتى نقضت غزلها من بعد قوّة. و قد يستدل بذكر لفظ الجلالة على عدم انعقاد العهود الثلاثة إلّا به، و حينئذ فمن لم يف بعهد اللّه و نقض حكما من أحكامه فكأنه نقض غزل الأيمان القوى بعد ما أبرمه و قوّاه بالامتثال و الإطاعة فيه و فى غيره من الأحكام، و مع ذلك تؤكّد الأمر الآية التالية بأن الحانث الناقض ليمينه اتّخذ أمره دخلا و قد نهى عنه.

السابعة- قوله تعالى:

وَ لا تَتَّخِذُوا أَيْمانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِها وَ تَذُوقُوا السُّوءَ بِما صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ وَ لَكُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ* وَ لا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللّهِ ثَمَناً قَلِيلًا إِنَّما عِنْدَ اللّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. (النمل [۱۶] الآية ۹۴- ۹۵)

تنهی الآیة الکریمة عن اتخاذ الأیمان دخلا بالخدعة، فانه مأخوذ من الدخول فی نسب الغیر حیلة، و اللحوق بقبیلة غیلة. فان قدم الایمان و عرق الاسلام و التوحید تزل بالخدعة فی الیمین، و الحیلة مع الحق بعد الثبوت، فینتهی الی العذاب و ذوق السوء، فان ذلک صدّ عن سبیل اللّه، و شراء بعهد اللّه ثمنا قلیلا، مع ان ما عند اللّه من أثر الوفاء و ثمر الإطاعة و مراعاة الحدود الشرعیة خیر لکم مما تطلبونه عن طریق النقض و الخدعة؛ و علیه فلا تختص الآیة الکریمة بالیمین الغموس و الکذب کونها تغمس صاحبها فی النار، بل ان الکذب فی الیمین قسم منه.

و کیف کان فالخدعة و الدخل فی الیمین بالکذب أو العمل بخلافه تأویلا منهیّ عنه و هو حرام، و مزلّ للأقدام، و الصدق و الوفاء لازم و واجب عقلا، و لا تلازم شرعا، فان الحکم دائر مدار اعتباره.

نعم فی المقام: الأمر متعلّق بالوفاء بالعهد، و النهی متعلّق بنقض الأیمان،

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۳۸

و الظاهر أنهما واحد بلسانین، و الأمر بما نهی عن ترکه، و النهی عن ترک ما أمر بفعله، فتدلّ زائدا علی وجوب الوفاء علی أن العهد و الیمین واحد، کما أنهما من النذر واحد ماهیّة، و إن کان الأخیر أکثر مصادیقه مشروطا و الأولیین مطلقا حسب الوقوع الخارجی.

و لا یصغی الی ما أشرنا إلیه من ان المأمور به غیر المنهیّ عنه عنوانا و لسانا، و کذلک المنهیّ عنه غیر المأمور به کذلک، فان التأکید و التثبیت فی لسان الآیة الکریمة یتمّ الأمر کما هو ظاهر.

نقض العهد

الثامنة- قوله تعالی:

وَ الَّذِینَ یَنْقُضُونَ عَهْدَ اللّهِ مِنْ بَعْدِ مِیثاقِهِ وَ یَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ أُولئِکَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدّارِ. (الرعد [۱۳] الآیة ۲۵)

صراحة الآیة الکریمة: إن الذین ینقضون عهد اللّه فیحنثونه- سواء کان من العهود الثلاثة أو من غیرها- لهم اللعنة و لهم سوء الدار، و ذلک لا یکون إلّا جزاء وفاقا لارتکاب محرّم، و ترک واجب، و لا سیما بعد عدّ ذلک فی سیاق الذین یَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ، المحرّم قطعا، فتدلّ علی وجوب الوفاء بالملازمة و إن کان اعتبار ذلک غیر حرمة النقض. و قد لعن اللّه تعالی بنی إسرائیل أیضا بنقضهم أیمانهم، فجعل قلوبهم قاسیة. و لا یکون البعد عن رحمة اللّه تعالی الموجب لقسوة القلب إلّا لأثر العصیان و ارتکاب المحرّم، قال تعالی:

فَبِما نَقْضِهِمْ مِیثاقَهُمْ لَعَنّاهُمْ وَ جَعَلْنا قُلُوبَهُمْ قاسِیَةً. (المائدة [۵] الآیة ۱۳)

التاسعة- قوله تعالی:

إِنَّ الَّذِینَ یَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَ أَیْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِیلًا أُولئِکَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِی الْآخِرَةِ وَ لا یُکَلِّمُهُمُ اللّهُ وَ لا یَنْظُرُ إِلَیْهِمْ یَوْمَ الْقِیامَةِ وَ لا یُزَکِّیهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۳۹

أَلِیمٌ. (آل عمران [۳] الآیة ۷۷)

من المعلوم ان ظاهر الاشتراء بعهد اللّه ثمنا قلیلا حنثه و تخلّفه بشیء قلیل، و إطلاق العهد یشمل المبحوث عنه حتی النذر، و الحکم علی المتخلّف الحانث بذلک العذاب الألیم صریح فی الحرمة المستلزم لوجوب الوفاء، و إن کان کل واحد منهما غیر الآخر فی الاعتبار، و لا ینصرف الی الأصول الاعتقادیة من التوحید الی الشرک مثلا کما تؤیده التزکیة و أن اللّه تعالی لا یزکّیهم مع ذکر الایمان بعد العهد الموجب للظهور فی العهود الثلاثة و ما یقرّبها.

و یؤیّد ما ذکر الآیات المبارکة الصریحة بهذا الشأن التی عدّت الَّذِینَ یُوفُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَ لَا یَنْقُضُونَ الْمِیثَاقَ، من أولی الألباب، الَّذِینَ یَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ یَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ، و جعلتهم مع الَّذِینَ صَبَرُوا ابْتِغاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ أَنْفَقُوا مِمّا رَزَقْناهُمْ وَ یَدْرَؤُنَ بِالْحَسَنَةِ السَّیِّئَةَ أُولئِکَ لَهُمْ عُقْبَی الدّارِ جَنّاتُ عَدْنٍ یَدْخُلُونَها (الرعد [۱۳] الآیات ۲۰- ۲۳).

و کذلک الآیات الکریمة التی عدّت الوفاء بالعهد و مراعاته من أوصاف المؤمنین المفلحین الذین هم فی جنّات مکرمون فی قوله تعالی: وَ الَّذِینَ هُمْ لِأَماناتِهِمْ وَ عَهْدِهِمْ راعُونَ (المؤمنون [۳۳] الآیة ۹) و (المعارج [۷۰] الآیة ۳۲)، و جعلت الموفون بعهدهم اذا عاهدوا من أهل البرّ أیضا ... وَ لکِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ ... وَ الْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذا عاهَدُوا (... البقرة [۲] الآیة ۱۷۷).

و بعد ذلک کلّه فلا افتقار لإثبات الوجوب الی استدلال مفحم بقوله تعالی:

وَ قالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النّارُ إِلّا أَیّاماً مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللّهِ عَهْداً فَلَنْ یُخْلِفَ اللّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَی اللّهِ ما لا تَعْلَمُونَ. (البقرة [۲] الآیة ۸۰)

بتقریب أنه تعالی جعل قبال دعواهم اتخاذ العهد، القول بغیر علم، و ترتّب علی الأول أنه تعالی لن یخلف عهده علی الإطلاق من غیر تقیید و تقسیم، و ذلک و إن کان إخبارا عن حقیقة و هو أن اللّه تعالی لن یخلف العهد و المیعاد، إلّا انه یدلّ

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۴۰

علی حرمة التخلّف لعدم التقیید.

و قد عرفت وجوب الوفاء و حرمة التخلّف بأدلة أصرح، و العجب کلّه- بعد ما عرفت- من عدم وجوب الوفاء بالوعد و هو عهد مع ثبوت الأهم- أعاذنا اللّه من القول بغیر علم.

شروط العهود و کفارة الحنث

ثم انک تعلم أن وجوب الوفاء و حرمة النقض و الحنث لا یکون إلا بعد تحقق العقد و العهد و الیمین علی متعلّق راجح عن إرادة و قصد، فانه مع عدم الرجحان لا ینعقد رأسا، فلا یتعلّق بترک المباح تضییقا علی النفس من دون غرض عقلائی، کما لا ینعقد اذا لم یکن عن صمیم القلب و مرکز الإرادة الجدّیة، بأن کان عن هزل أو لقلقة لسان أو عن غضب و طغیان، فانه لا وقع له و لا أثر، وفاء و حنثا، بل قد یجب حلّه و لا حنث فیه، ففی الأول (اشتراط الرجحان)، قال تعالی:

یا أَیُّهَا النَّبِیُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللّهُ لَکَ تَبْتَغِی مَرْضاتَ أَزْواجِکَ وَ اللّهُ غَفُورٌ رَحِیمٌ* قَدْ فَرَضَ اللّهُ لَکُمْ تَحِلَّةَ أَیْمانِکُمْ وَ اللّهُ مَوْلاکُمْ وَ هُوَ الْعَلِیمُ الْحَکِیمُ.

(التحریم [۶۶] الآیة ۲- ۳)

فقد أوجب اللّه تعالی علی نبیّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) تحلیل یمینه و فکّه عن عهدته بلا حنث و تخلّف لمرجوحیّة المتعلّق و هو ابتغاء مرضاة الأزواج بالنسبة الی نفسه الشریفة، و ذلک إکرام من اللّه تعالی لرسوله (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) توسعة علیه، و رفعا لکل مضیقة عنه، و إلا- فأصل الامتناع و التحرّز عن مباشرة بعض الأزواج فیما دون حقه ابتغاء مرضاة البعض الآخر منهنّ مع حفظ حقوقهما غیر مرجوح لا- بأس به، فلا- یتوهّم أنه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) أقسم علی مرجوح لا- عن علم، و هو و أهل بیته المعصومون (علیهم السّلام) یعلمون کل شیء بعلم اللّه، و هم النور الواحد الذی کان من اللّه تعالی حیث لم یکن معه أحد لا نبیّ مرسل و لا ملک مقرّب، فخلق اللّه الأشیاء کلّها ثم أنهی علم ذلک کلّه

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۴۱

إلیهم «۱».

و من المعلوم انه اذا کان حلّ العهد واجبا له (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) لمرجوحیة بالنسبة إلیه، فکیف اذا کان الأمر مرجوحا فی

نفسه، فانه لا ینعقد رأسا مع أنه غیر عقلائی بعد کفایة مرجوحیّة الشیء فی ترکه.

و أما اشتراط الجدّ و الإرادة العقلائیة الواقعیة مع وضوح لزوم ذلک، کما فی کل عقد بل کل أمر عقلائی فیدلّ علیه قوله تعالی:

لا یُؤاخِذُکُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِی أَیْمانِکُمْ وَ لکِنْ یُؤاخِذُکُمْ بِما کَسَبَتْ قُلُوبُکُمْ وَ اللّهُ غَفُورٌ حَلِیمٌ. (البقرة [۲] الآیة ۲۲۵)

تصرّح الآیة الکریمة بأن اللّه تعالی لا یؤاخذ عباده بترک الوفاء و العمل بالأیمان اللاغیة، فان کل أمر و عقد یؤخذ به و یترتّب علیه أثر اذا کان عن قصد و عمد و إرادة و تصمیم فی القلب، فیشترط فی التحقیق و الانعقاد ذلک حتی تترتّب علیه آثاره.

و کذلک یدلّ علیه ما ورد فی ذیل الآیة الآتیة من التکفیر باحدی الخصال الثلاث، کما یأتی بیانه (المائدة [۵] الآیة ۸۹)

ثم بعد التحقیق و الانعقاد و وجوب الوفاء، فان عمل ما بعهدته و وفی به فهو و لو بأخفّ مصادیقه و أقلّها، و إلا فان تخلّف و حنث فعلیه الکفّارة و الجبران، قال تعالی فی الأول أی فی تحقق العمل و الوفاء بأقل المصادیق الموجب للصدق تعلیما لعبده أیّوب (علی نبیّنا و آله و علیه السلام):

وَ خُذْ بِیَدِکَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لا تَحْنَثْ إِنّا وَجَدْناهُ صابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوّابٌ. (ص [۳۸] الآیة ۴۴)

و الآیات تعنی یمینه و قسمه علی أن یضرب زوجته مائة ضربة جزاء لها بنظره، و القصة مذکورة و مشهورة فی کتب التفاسیر، و بعد انکشاف الحق له- أی بعد

---

(۱)- مأخوذ من روایة شریفة ذکرها ثقة الاسلام الکلینی (رضوان اللّه علیه) فی کتابه الشریف: (الکافی) فی باب میلاد النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم).

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۴۲

قسمه و یمینه- فقد أمر بالوفاء به بأن یأخذ ضغثا و یضرب به امرأته مرّة واحدة حتی یخرج هو عن یمینه و قسمه المذکور، من غیر حنث لصدق المائة مرّة فیه بتعدد قطعاته و أغصانه.

و قال تعالی فی الثانی أی فی وجوب الجبران و التکفیر لو حنث:

لا یُؤاخِذُکُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِی أَیْمانِکُمْ وَ لکِنْ یُؤاخِذُکُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَیْمانَ فَکَفّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساکِینَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِیکُمْ أَوْ کِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِیرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیّامٍ ذلِکَ کَفّارَةُ أَیْمانِکُمْ إِذا حَلَفْتُمْ وَ احْفَظُوا أَیْمانَکُمْ کَذلِکَ یُبَیِّنُ اللّهُ لَکُمْ آیاتِهِ لَعَلَّکُمْ تَشْکُرُونَ. (المائدة [۵] الآیة ۸۹)

و الآیة الکریمة- کما تراها- بعد تعیین الموضوع و أنه الأیمان و العهود المنعقدة حقیقة من غیر لغو و هزل.. بعد هذا تبیّن الآیة الکریمة جبر المتخلّف و کفّارة حنثه و أنه إطعام عشرة مساکین أو کسوتهم بأوسط الأطعمة أو الکسوة المتعارفة التی تطعمون و تکسون منها أهلیکم أو تحریر رقبة، و إن لم یتمکّن من ذلک و لم یجد ما ینفق فی سبیل ذلک فعلیه صیام ثلاثة أیام.

و بعبارة أخری: علی الواجد إحدی الأمور تخییرا: الإطعام أو الإکساء أو تحریر رقبة، و علی الفاقد صیام ثلاثة أیام تعیینا، و أخیرا توصی الآیة الکریمة المتعهّد بالتحفّظ علی عهده و الوفاء به مهما أمکن لئلا یلزمه التکفیر و الجبران شکرا لنعمة اللّه تعالی و هی القدرة علی الوفاء و التمکّن من الإطاعة.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۴۳

خاتمة المطاف

قال تعالی:

وَ لا تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَةً لِأَیْمانِکُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تُصْلِحُوا بَیْنَ النّاسِ وَ اللّهُ سَمِیعٌ عَلِیمٌ. (البقرة [۲] الآیة ۲۲۴)

قد ذكرنا من قبل ان العهود الثلاثة أى العهد الخاص و النذر و اليمين لا تنعقد ما لم تكن مؤكّدة بذكر اسم اللّه تعالى، و لا تكفى بالوصف بل لا تنعقد بغير اسمه المطلق اسم الجلالة «اللّه» من الأسماء الحسنى، و لكن الأدب الاسلامى يقتضى ترك ذلك مهما أمكن تعظيما له تعالى و تفخيما للفظ الجلالة، فلا تجعلوا اللّه عرضة للأيمان فى كل أمر حقير أو خطير، و لا يقسم باللّه تعالى فى كل يوم مرارا و أعشارا توهّما أن ذلك برّ و تقوى أو إصلاح بين الناس إلا فى مهام الأمور، بل ان أصل العهد و النذر يكتفى بهما بتصميم و عزم و بقوّة الإرادة و التسلّط على النفس إلا فى المهام.

و ما يقال من ان النذر عبادة لفظية لا يكتفى بها بالقصد، لا يخلو من تسامح، فانه كأخويه اذا تعلّق بالعبادة، فالوفاء و العمل بمقتضاه عبادة لا مطلقا، نعم عدم انعقاده، بنفس القصد من دون اللفظ تمام.

نتيجة البحث

الأول: العهود الثلاثة هى: النذر و العهد و اليمين، واحدة ماهيّتها.

الثانى: لا بدّ فى تحقق تلك العهود من الرجحان- فى الجملة- دينيا أو دنيويا، و من الجد، فلا تنعقد فى المرجوح أو بالهزل أو حال الغضب.

الثالث: لا بدّ فى الوقوع من اللفظ و العقد فى العهود الثلاثة إيقاعا بلفظ الجلالة، فلا تنعقد بنفس القصد و النيّة أو بذكر سائر الأسماء و الصفات.

الرابع: يجب الوفاء بتلك العهود الثلاثة و يحرم الحنث تكليفا.

الخامس: يكفى فى الوفاء الإتيان بأقلّ المصاديق لعنوان المتعلّق كما فى كل

فقه القرآن (للبزدى)، ج۳، ص: ۱۴۴

امتثال أمر أو نهى تعلّق بعنوان و ماهيّته على الإطلاق.

السادس: الأدب الاسلامى يحكم بترك اليمين ما أمكن، و لا يجعل اللّه عرضة للأيمان و لا سيما الكذب الغموس الذى يغمس مقترفه فى النار.

السابع: كفّارة الحنث على الواجد إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة تخييرا، و على الفاقد صيام ثلاثة أيام.

الى هنا تمّ- و الحمد للّه- كتاب العهود و الأيمان، كما تمّ الجزء الثالث حسب تجزيئنا، و يتلوه الجزء الرابع و هو آخر الأجزاء مبدوءا بكتاب المحرّمات إن شاء اللّه تعالى «۱».

---

(۱)- و اليوم هو السابع عشر من شهر شعبان المعظّم سنة أربع و تسعين و ثلاثمائة بعد الألف من الهجرة على مهاجرها ألف تحيّة، و كنت مقصيا فى منطقة (رودبار) مع جمع من الأفاضل الذين هم من بلاد شتّى.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه

المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة "للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/ "بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹